

بحث تحت عنوان:

العرف والعادة في الشرع وبعض صُورهما في المجتمع المغربي

من إعداد:

محمد بن حميد نجار

1438/1437هـ، 2017/2016م.

قال الله عز وجل:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩)

[سورة الاعراف الآية 199]





الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والشكر
له عز وجل على توفيقه وامتنانه فلولا توفيقه لما
كتبنا سوداء في بيضاء:

لو كان لي كل لسان لها وفيه بالشكر لبعض الذمم
فكيف لا أعجز عن شكرها وليس لي خير لسان وفيه

والشكر والتقدير موصول لكل من خصص جزءا من وقته الغالي
للاطلاع على هذه السطور، والتنبيه على
مواطن الزلل فيها.

إِهْدَاء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:
والدي الحبيبين وعائلي الصغيرة والكبيرة، كما أهديه إلى كل من علمنا
ولو حرفاً قاصداً بذلك تفعلنا، وأهديه كذلك إلى
طلبة العلم الشرعي وغيره الذين يسعون
جاهدين لخدمة دينهم والرفق
بأمتهم.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعبَدَ الله، وجاهد في سبيله حتى أتاه اليقين:

تأبى الحروف وتستعصي معانيها	حتى ذكرتك فأنهالت قوافيها
محمد قلت فاخضرت رُبى لغتي	وسال نهر فرات في بواديها
فكيف يجذب حرف أنت ملهمه	وكيف تظماً روح أنت ساقبها

فصلوات ربي وسلامه عليه ما اتصلت عين بنظر، ووعت أذن بنخبر، ورضي الله عن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأخيار المبجلين.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا ● يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب الآية 70/71].

أما بعد:

لكل بلد أعرافه وعاداته وهي وليدة الضرورة والحاجة، لذلك يُنشأ كل بلد أعرافا وعادات خاصة به، أو يرثها عن سببه فيعمل بها لحاجته الماسة إليها، لذلك نرى الفقهاء والمفتين والقضاة يرجعون إلى الأعراف والعادات في مسائل شتى لأنها هي الفيصل الوحيد في كل مسألة لم يرد نص صريح فيها، أو ورد غير أن تفسيره يرجع إلى عرف البلاد وعاداته، ولهذا نرى الشارع عز وجل يعتبر عرف الناس وعاداتهم أثناء التشريع حتى لا يوقعهم في الحرج والمشقة، فكم من مسألة فقهية كان العرف هو

الحاكم والفيصل فيها، لأن حاجة الناس إلى العرف فطرة قديمة أحس بها الإنسان منذ أيامه الأولى يقول الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: "من هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة لأن شرط العادة التي يقضى بها ألا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت أحكام الإباحة، وقد علمت أنها من الفطرة، إما لأنها لا تنافيا وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر" ¹.

وإذا نحن تتبعنا بعضا من المسائل الفقهية نجد أن أئمة المذاهب الفقهية المعروفة تختلف أحكامهم فيها تبعا لاختلاف الأعراف والعادات التي نشأت تلك المسألة الفقهية بينها، فها هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت 179هـ) يعتبر عمل أهل المدينة أصلا من أصول مذهبه، وها هو الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت 204هـ) يغير بعض الأحكام مراعاة للعرف ولمصلحة الناس ودليل ذلك اختلاف مذهبه في مصر عن مذهبه في العراق لاختلاف البيئة والمحيط الذي تنشأ فيه تلك المسألة، وعلى هذا القانون سار العلماء ونصح بعضهم بعضا قال القرافي رحمه الله: "وعلى هذا القانون -أي مراعاة العرف- تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" ².

¹ أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور رحمه الله، نقلا عن كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 5.

² مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي: ص 609.

بل وصل الأمر بالعلماء إلى اعتبار معرفة الأعراف والعادات من شروط الاجتهاد لأن بعض الأحكام الشرعية قد تكون مبنية على أعراف الناس وعاداتهم قال ابن عابدين الحنفي:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا الحكم عليه قد يدار

وقال: "ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان، بتغير عرف أهله (...)"¹.

وبلاد المغرب من شماله إلى جنوبه، ومن شرقه إلى غربه يعتبر من بين البلدان العربية والإسلامية التي تكثر فيها الأعراف والعادات لأن هذا الأمر هو تقدير إلهي، ولا يمكن لهذا البلد وحده أن يخرج عن هذا النسق المتناغم الذي أودعه الله في جميع البلدان، فهو كذلك له أعرافه وعاداته منها ما جاء الشرع الحنيف ليقرّها ويعززها ويشجع عليها، ومنها ما كان فاسدا باطلا مناقضا لنصوص الشريعة ولمقاصدها العظمى، ومنها ما لم يناقض الشريعة ولم يوافقها غير أنه شائع ومتداول بين الناس كإطلاق لفظ الفقيه على كل حافظ للقرآن الكريم مثلا ولنا سطور في هذه المسألة توجد في القابل من الصفحات.

فلما رأيت أعراف المغرب وعاداته خاصة الفاسدة منها تسيطر في بعض الأحيان على بعض الأشخاص أحببت أن أجمع ما أستطيع جمعه من الأعراف والعادات، فاستعنت بالله تعالى وبدأت في استقصائها سواء كانت قولية أو فعلية، صحيحة أو فاسدة عسى أن أنبه عن جزء يسير منها، وإلا فإن الإحاطة بكل الأعراف والعادات الموجودة في المغرب يستحيل ويتعذر ولكن كما يقال "ما لا يدرك كله لا يترك كله"

¹ كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 78.

وبناء على هذه القاعدة آليت الاهتمام للأعراف والعادات التي لها علاقة بالحكم الشرعي، فجاء هذا البحث مقسما إلى فصلين كبيرين:

- الفصل الأول: هو دراسة أصولية عن العرف والعادة في الشريعة الإسلامية، مبينا حدّهما، وكيفية نشأتهما، وشروط العمل بهما، والأدلة الشرعية الدالة على ضرورة الرجوع إليهما، وعلاقتهما والفرق بينهما وبين بعض الأدلة الشرعية، وما إلى ذلك.

- والفصل الثاني: هو سرد للأعراف والعادات التي جمعتها، مفسرا إياها وذاكرا حكمها الشرعي من خلال أقوال العلماء فيها، فإن اتضح أنها من الأعراف الفاسدة قطعاً حكمنا بذلك، وإن ظهر أنها من العادات الصحيحة قطعاً حكمنا بذلك، وأما إن اختلف العلماء في حكمها أوردنا أقوالهم وأدلتهم فيها، وفي بعض الأحيان نرجح إن ظهر رجحان قول على قول، وفي أحيان أخرى نترك المسألة مفتوحة ليرجح من أراد الترجيح إذا ظهر له دليل يعتمد عليه لتقرير ترجيحه.

وأما المنهجية المتبعة في تحرير سطور هذا البحث فهي المنهجية المعروفة والشائعة والتي تدور حول:

إحالة كل قول إلى قائله، وإذا تصرف في النص المنقول بالاختصار أو تغيير اللفظ مع المحافظة على المعنى فإني أكتب في الإحالة "أنظر" ثم أذكر الكتاب والصفحة والجزء إن كان فيه أجزاء، وكل هذا من أجل ترسيخ الثقة في نفس القارئ بإثباتها، وتقريب المصادر إلى روادها، وتحقيق ما ننشده من بركة العلم كما قال القرطبي رحمه

الله: "من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله".

ثم ذيلت هذا البحث بخمسة فهارس لتسهيل الرجوع إلى المراد مطالعته وهي: فهرس الآيات، والأحاديث، والشعر، والمصادر والمراجع، والمحتويات، وسميته "العرف والعادة في الشرع وبعض صورهما في المجتمع المغربي".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

دراسة أصولية عن العرف

والعادة في الشريعة

الإسلامية:

المبحث الأول: تعريف العرف والعادة، وأقسامها، وأسباب نشأتها:

1. تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

أ. لغة:

يطلق العرف في اللغة ويراد منه عدة معاني منها:

⇨ **التابع:** قال ابن فارس (عَرَفَ) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. **فالأول:** (العُرف) عُرِفُ الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعر عليه، ويقال: جاءت القطا عُرْفاً عُرْفاً: أي بعضها خلف بعض¹.

⇨ **أعلى الشيء:** ومنه قوله تعالى ﴿وعلى الأعراف رجال﴾ أي أعالي السور بين الجنة والنار، قال ابن منظور: "والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليتها، وأحدها عُرْف²".

⇨ **المألوف والمستحسن والمعروف:** ومنه قول الشاعر:

وليس يضيع عند الله عرف إذا ما العرف عند الناس ضاعا

قال صاحب "اللسان": والعرف والمعروف الجود، وقيل هو اسم لما تبذله وتسديه، والمعروف كالعرف وقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ أي مصاحباً معروفاً، والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به

¹ أنظر معجم مقاييس اللغة: 281/4، مادة عَرَفَ.

² العرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 2.

-أي تُسَرُّ- وتطمئن إلي، وعُرف الأرض ما ارتفع منها»¹، وقال ابن فارس:
"والعُرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه، قال النابغة:

أبى الله إلا عدله ووفاءه فلا النُكر معروف ولا لعرف ضائع»².

⇐ ومنه المعرفة: قال ابن فارس: "وأما الثاني: المعرفة والعرفان تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، ومن الباب العُرفُ: وهي الرائحة الطيبة قال الله تعالى ﴿ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ أي طيبها، قال الشاعر:

إلا رُب يوم قد لهوت وليلة بواضحة الخدين طيبة العُرف»³.

⇐ ومنه الصبر: وقد سمي الصبر عرفاً لدلالته على السكون والاستقرار، والعارف هو: الصابر، يقال: أصابته مصيبة فوجد عُرُوفاً، أي صابراً، ومنه قول الشاعر:

قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العرف في المصيبات»⁴.

قال الفيروز آبادي في "القاموس المحيط": "والمعترف بالشيء: الدال عليه (...). والعريف: هو رئيس القوم لأنه القيم على أمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم وشؤونهم (...). واعترف به: أقرّ، وفلان سأله عن خبر ليُعرفه (...). وتعارفوا: عَرَفَ بعضهم بعضاً"»⁵، والأعراف سورة من القرآن الكريم سميت بذلك لذكر لفظة الأعراف فيها.

¹ العرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 2.

² أنظر معجم مقاييس اللغة: 281/4، مادة عَرَفَ.

³ أنظر نفس المصدر: 281/4، مادة عَرَفَ.

⁴ أنظر مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية: ص 4.

⁵ أنظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة عَرَفَ: ص 836.

ب. اصطلاحاً:

لقد عرف علماء الأصول العرف في الاصطلاح بتعاريف عدة تختلف من حيث الألفاظ بيد أنها تلتقي من حيث المضمون، وإن كان بعضهم يجمع في تعريفه بين العرف والعادة كما فعل الشيخ عبد الوهاب خلاف:

- قال الجرجاني: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"¹.
- وقال المفسر الكبير ابن عطية الأندلسي: "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"².
- وقال الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة: "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة"³.
- وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى عادة"⁴.
- وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"⁵.

شرح هذا التعريف: هو ما اعتاده الناس وتعارفوه في حياتهم من القول أو الفعل أو

¹ إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي: ص 22.

² أنظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ص 771. وإعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي: ص 21.

³ العرف والعادة في رأي الفقهاء لفهي أبو سنة: ص 9.

⁴ علم أصول الفقه لخلاف: ص 89.

⁵ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء: ص 816.

الترك، واعتيادهم له ناتج عن اعتياد نفوسهم له بعد استقراره إثر ركون عقولهم إليه لحاجة تحمل على ذلك، ثم تتلاءم الطباع معه بعد ذلك، وبذلك يغدو أمراً مألوفاً في حياة الناس ظاهراً معروفاً فيها، وعلى هذا فالعرف يشتمل على الأقوال والأفعال جميعاً»¹، وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا هو التعريف المختار لأسباب منها:

- اشتمال التعريف على الأقوال والأفعال.
- يخرج من التعريف ما حصل بطريقة الاتفاق نادراً ما لم يعتده الناس حيث يعتبر عرفاً.
- قلة الاعتراضات عليه»².

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: يتضح من خلال تعريف العرف لغة واصطلاحاً أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي علاقة تكامل، فهما يلتقيان في التابع الذي هو من معاني العرف في اللغة من جهة أن العرف في الاصطلاح الأصولي لا بد من أن يكون متتابعاً في حياة الناس غالباً عليها. ويلتقيان في السكون والطمأنينة لأن العرف في الاصطلاح لا بد أن يسكن الناس إليه ويستقر في نفوسهم. وفي الظهور والوضوح لأن العرف لا بد أن يظهر في حياة الناس ويتضح في تصرفاتهم حتى يكون عرفاً لهم»³.



¹ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 83.

² أنظر نفس المصدر: ص 83.

³ أنظر كتاب العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 99.

2. تعريف العادة لغة واصطلاحاً:

أ. لغة:

العادة في اللغة مأخوذة من مادة عَوَدَ، ومنها تعود الشيء، وعاده، وعاوده معاودة وعودا، واعتاده، واستعاده، وأعاده: أي صار عادة له، وعاد إليه: رجع، واستعاده الشيء فأعاده: سأله أن يفعله ثانياً، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول يقال للشجاع: بطل معاود، لأنه لا يمل المراس، وتعاود القوم في الحرب وغيرها إذا عاد كل فريق، وبطل معاود: أي عائد أنشد ابن الأعرابي:

لم تنزل تلك عادة الله عندي والفتى ألف لما يستعيد

ومنها المعاد: وهو المصير والمرجع، والآخرة: معاد الخلق، قال ابن سيده: "والمعاد الآخرة والحج، ومنه قوله تعالى ﴿إِن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ يعني إلى مكة.

وتعني كذلك الديدن وهو الدأب والاستمرار على الشيء، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وجمعها عادات وعوائد، فكأن العادة شيء يقتضي التكرار»¹.

ب. اصطلاحاً:

العادة في اصطلاح الأصوليين هي: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهذا تعريف ابن أمير الحاج في كتابه "التقرير والتحبير"².

¹ أنظر لسان العرب لابن منظور: مادة عود. وغيره.

² أنظر كتاب التقرير والتحبير، والمدخل الفقهي العام: ص 815.

- فالأمر هو: الشأن والحال، وجمعه أمور وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.
- والمتكرر: بمعنى المتأعد، تكرر الشيء: حصل مرة بعد مرة، فخرج بالمتكرر ما حصل مرة واحدة فلا تثبت به العادة.
- من غير علاقة عقلية: خرج به ما إذا كان التكرار ناشئاً عن علاقة عقلية، وهي التي يتحكم فيها العقل بهذا التكرار، كتكرر حدوث الأمر كلما حدث مؤثره، بسبب أن المؤثر علة لا يتخلف عنها معلولها. مثالها: تحرك الخاتم بتحريك الأصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يكون من قبيل العادة بل من قبيل التلازم العقلي الناشئ عن تلازم وترايط في الوجود بين العلة والمعلول يقضي به العقل، وهو لا يسمى عادة مهما تكرر إذ ليس ناشئاً عن ميل أو طبع أو عامل طبيعي¹.

ما يشمله معنى العادة: يتبين من خلال التعريف أن العادة في الاصطلاح لها مفهوم شامل واسع لأن لفظ "الأمر" في التعريف يشمل كل حادث يتكرر إذ لفظ "الأمر" من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً:

- فالعادة إذا تطلق على كل ما يُعتاد سواء أكان صادراً عن الفرد أو الجماعة:
- فهي تطلق على ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة كعادته في أكله، وحديثه، ونومه، وغير ذلك مما يتعلق بالأمور الشخصية، وهذه هي العادة الفردية.
- وتطلق أيضاً على ما تعتاده الجماعة والعامّة أو الجمهور، وهي هنا ترادف العرف إذ العرف كما سبق في تعريفه هو عادة الجمهور.
- وتطلق العادة أيضاً بصفة عامة على كل حال متكررة مهما اختلف مصدرها أو سبب نشأتها:

¹ أنظر كتاب العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 105.

- فهي تطلق على ما كان مصدره أمرا طبيعيا كحرارة الإقليم وبرودته اللتين ينشأ عنها عادة إسراع البلوغ وإبطائه، وكطبيعة الأرض التي تقضي غلبة نوع من الأموال في الإقليم وصناعة أهله.

- وتطلق العادة أيضا على ما كان مصدره في الأصل ناشئا عن اتجاه عقلي وتفكير، أو كان مصدره الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق.

- وتطلق أيضا على ما كان مصدره حادثا خاصا كفساد الألسنة، وفشو اللحن الناشئ عن خلال اختلاط العرب بالأعاجم»¹.

فهذه الحالات كلها تعتبر من بين الأمور التي راعاها الفقهاء والقضاة والمفتون عند إصدارهم للأحكام أو عند فصلهم في النزاعات، قال الشيخ فهمي أبو سنة بعد بيان ما سبق: "كل هذه الحالات شهدت بها استعمالات الفقهاء وبنيت الأحكام عليها، وراعاهما المجتهد في الاستنباط، والمفتي في الجواب عما يعرض عليه من الأحداث، والقاضي عند الحكم فيما يرفع إليه من الدعاوى"².



¹ أنظر المدخل الفقهي العام: ص 815. والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 106. والعرف والعادة في رأي الفقهاء لفهمي أبو سنة: ص 11.

² العرف والعادة في رأي الفقهاء لفهمي أبو سنة: ص 12.

3. أسباب نشأة العرف والعادة:

كل عمل يفعله الإنسان لا بد له من باعث يدعوا إليه، وهذا الباعث يدفع إلى الرغبة في العمل والميل إليه، فإذا نفذ الإنسان هذه الرغبة المكبوتة بداخله وأتى بما مال إليه من عمل سواء كان هذا العمل صائبا أو خاطئا، صحيحا أو فاسدا، وكرره مرة بعد مرة فقد أصبح له عادة ودينا يمشي عليه ويعاوده كل مرة، فإذا صادف هذا العمل نفوسا أخرى مستعدة للتقبل، تأثرت به، فعملت به وقلدته، فإذا كررته غير ما مرة صار هذا العمل لهذه النفوس عادة أيضا، وذلك لأن الجماعة مفطورة على حب التقليد والاتباع فيما تحوى وتريد وتعشق، مفطورة في تقليد من تحبه وتراه المثل الأعلى لاعتقاد الكمال فيه، غير أن هذه المحاكاة قد تكون سريعة وقد تكون بطيئة بحسب شدة الحاجة إلى العمل من عدمها، فإذا تكررت هذه المحاكاة وذلك التقليد صار العمل أمرا شائعا بينهم ومتعارفا عليه وعندئذ يتكون العرف والعادة أي عادة الجماعة من الناس.

وكما يجري التقليد في الأفعال يجري في الأقوال كذلك لأن الإنسان مدني بطبعه يحتاج إلى أن يعيش في الجماعة يساعدهم ويساعدونه ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتفاهم لذلك يُعبر عن مراده بالألفاظ مخصوصة فتنشر هذه الألفاظ بين الجماعة التي يعيش فيها، بحيث إذا قالها أحدهم فهم ضمينا ما يريد لتعارفهم أن تلك الألفاظ تُعبر عن رغبته التي يريدونها من وراء استعماله لتلك الألفاظ.

وبالتالي فالعادات التي تشيع في البلاد أو بين أصناف مخصوصة من الناس لا تنشأ عن دواعٍ واحدة وبطريق واحدة، لكن معظم العادات إنما تنشأ عن الحاجة، إذ يعرض

للإنسان ظرف خاص يستدعيه إلى عمل أو قول خاص، فيتكرر هذا العمل أو هذا اللفظ إلى أن يشيع بين الجماعة فيصير عرفاً لهم، دارجاً بينهم.

وبالتالي فإن تكرار العمل أو اللفظ مرة ثانية وثالثة يجعل النفس تميل إلى اتباع هذا المنهج دون تفكير في بذل الجهد من جديد للتفتيش على طريق آخر، وإنما تميل النفس فوراً إلى الطريق الأول، فتسير عليه طالما يحقق لها الهدف فيصبح ذلك عرفاً وعادة عندها، لذلك نجد أن الأنبياء والرسل في القرآن الكريم يعانون أشد ما يعانون من الأعراف خاصة الفاسدة منها، لأن رسالة النبي أو الرسول تتمرد على كل ما هو قديم وغير صالح للتعامل والاعتقاد، وتأتي بأفكار جديدة تُيسر الحياة، وتقضي على العادات الفاسدة وغير الصحيحة فيتصادم الجديد مع القديم ومن هنا تنشأ معاناة الأنبياء والرسل قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [القصص: 21] وقال الله عز وجل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].

ورسالة الإسلام كغيرها من الرسالات بعث الله رسوله ﷺ بها في قوم لهم عاداتهم وأعرافهم، منها الصحيحة ومنها الفاسدة، فأقر الإسلام الأعراف والعادات الصحيحة، ونظمها، وشجع عليها، ومن تلك الأعراف ما يتعلق بالقضايا المالية مثلاً فقد كان للعرب بيوع، ورهون، وشركات، ومضاربات، وإجارات، أقرها الإسلام غير أنه نهى عما فيه أكل أموال الناس بالباطل فنهى عن الربا بنوعيه [ربا الفضل وربا النسيئة]، ونهى عما يفضي إلى المنازعة كبيوع الغرر من بيع الملامسة¹، وبيع

¹ بيع الملامسة: قال ابن رشد في تعريفه: "أما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه وسبب تحريمه الجهل بالصفة". [أنظر بداية المجتهد: ص 675].

المنابذة¹، وبيع الحصاة²، وغير ذلك.

وقد تدرج الإسلام في استئصال الأعراف والعادات الفاسدة تدرجا سهلا، لأنه لو حرم عليهم هذه العادات والأعراف مرة واحدة من غير تهذيب النفوس، وإعدادها لتقبل الأوامر والنواهي لما امتثلوا لأن العرف والعادة لهما سلطان على النفوس، وفي هذا المعنى تقول أمنا عائشة رضي الله عنها: [إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر ولا تزنوا، لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى أبدا].

وبالتالي فالعرف والعادة ينشآن من تكرار العمل الصادر والمنبعث من الميل والرغبة، يتبعهما العمل والتقليد، فتتضح ملامح العرف والعادة بعد مرورهما بهذه الأطوار³.

وبالتالي يمكن تلخيص أسباب نشأة العرف والعادة في النقاط التالية لأنه بعد التتبع والاستقصاء وُجد أن أعراف الناس وعاداتهم التي تسود في مجتمع معين ترجع إلى أسباب معينة منها ما يلي:

- إما إلى ضرورة اجتماعية ألجأت ذلك المجتمع إلى سلوك هذا العرف أو تلك العادة، ليحقق له مطلباً من مطالب حياته، ثم يتكرر ذلك الأمر ويستمر حتى يصبح عرفاً لا يستطيع أحد أن يخالفه أو يخرج عنه.

¹ بيع المنابذة: قال ابن رشد في تعريفه: "وأما بيع المنابذة فكان ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق". [أنظر بداية المجتهد: ص 675].

² بيع الحصاة: قال ابن رشد: "وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وقيل أيضا: إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع، وهذا قمار". [أنظر بداية المجتهد: ص 675].

³ اعتمدت في تحرير هذه السطور على:

- كتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء لفهني أبو سنة: ص 16/15/14.

- والمدخل الفقهي العام: ص 814 وما بعدها.

- وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: ص 170.

- وإما إلى حاجة ماسة يؤدي عدم مراعاتها وحفظها إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة الزائدة عن المعتاد، فيكون العرف في هذه الحالة حاجياً، وما أكثر الحاجيات في كل عصر، إذ إنها تتجدد بتجدد العصر وتتطور بتطوره، ولهذا نجد أن أكثر الأعراف السائدة في أي مجتمع تستند إلى كونها تلي حاجة من حاجات المجتمع الضرورية، فعُرف الدولة مراعا في نظامها، وعرف المواطنين على اختلافهم في المهن والأعمال مراعا في تعاملهم مع بعضهم بعضاً، حتى أصبحت هذه الأعراف هي المحكّمة والسائدة لا ينازع فيها منازع.

- وقد يكون السبب أمر صاحب السلطان بذلك في الجماعة، أو رغبته في شيء خاص يلزم المجتمع به، وقد لا يلزمهم ولكنه يفعله ويكرره فيقلده فيه الناس حتى يصير عرفاً شائعاً، لأن القاعدة الكونية في التقليد معروفة وهي قول القائل: "انعق بما شئت تجد أتباعاً" كما هو الحال في أكثر العادات التي خلفها الحكم الشيوعي الفاطمي في بعض البلدان.

- وقد يكون العرف وراثياً، ليس للجماعة حاجة إليه، ولا دخل في خلقه أو إنشائه سوى أنهم تلقوه وورثوه عن أسلافهم كما هو الحال في عقائد الجاهلية، قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة الآية 170]، وقال تعالى ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف الآية 22]، وقال عز وجل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان الآية 21].

- وقد يكون السبب في نشوء ذلك العرف هو التقليد المحض، وهذا التقليد يتخذ

أشكالاً متعددة، وصوراً

شتى: فمن ذلك تقليد الأمة لزعيمها في عمل معين، وتشبهها بالحكام والأكابر، ومنه أيضاً تقليد الأمة المغلوبة على أمرها لمن استعمرها أرضاً وفكراً، حيث تتلقى كل ما لديه من أعراف وعادات وتقاليد، وتحرص على تطبيقها كما جاءت على أنها أولى بالاتباع.

وهذه الأسباب تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، متأثرة بظروفها الزمانية والمكانية، ولذلك نجد ما هو معتاد في بلدة قد يختلف عما هو معتاد في بلدة أخرى سواء كان عرفاً قولياً أم عملياً، وهذا الاختلاف قد يكون راجعاً إلى أمر طبيعي، كالاختلاف في المناخ حرارة وبرودة، وغيرهما»¹.

—————

¹ أنظر العرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 10.

4. أقسام العرف والعادة:

يذكر الأصوليون أن العرف ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك بالنظر إلى سببه ومتعلقه، أو إلى من يصدر عنه وشيوعه وخصوصه، أو باعتبار موافقته للنص أو مصادمته له، ونظراً لهذه الاعتبارات ينقسم إلى التقسيمات التالية:

1. باعتبار سببه ومتعلقه:

ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني، أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى قسمين: عرف قولي [لفظي]، وعرف عملي [فعلي]:

أ. العرف القولي: وهو أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه بدون قرينة ولا علاقة عقلية، وذلك كلفظ "الدابة" فإنه اللغة العربية يطلق على كل ما يدب على الأرض من إنسان وغيره، إلا أن بعضهم خصصه بالفرس، وآخرون خصصوه بالحمار¹، وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي فحملوا عليه ألفاظ التصرفات ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم باللفظ هو حقيقة الشارع فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم في مخاطبتهم، ويجري ما يترتب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيد اللفظ في العرف².

¹ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: ص 394.

² تخصيص العموم بالعرف: ص 101.

ب. العرف العملي: وهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية أو معاملاتهم كبيع المعاطاة وهي أن يقول: أعطني بهذا الريال خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو أن يدفع الثمن ويأخذ السلعة بدون لفظ عن تراض بينهما فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف»¹.

2. باعتبار من يصدر عنه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين اثنين هما العرف العام، والعرف الخاص، وأضاف الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة نوعاً ثالثاً وهو العرف الشرعي:

أ. العرف العام: هو ما يتعارفه أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات كتعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه»².

ب. العرف الخاص: وهو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى، وهذا العرف الخاص متنوع وكثير ومتجدد لأن مصالح الناس وسبلهم إليها، على تسهيل احتياجاتهم وعلائقهم متجددة أبداً، وذلك كعرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المباعة أو لا يعد عيباً، وكعرفهم في بعض البلدان أن يكون ثمن البضائع المباعة بالجملة مقسماً إلى عدد معلوم من الأقساط، مثل ذلك مثلاً اليوم عرف المحامين على أن جانباً معلوماً

¹ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: ص 394.

² الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي: ص 97.

من أجور الدعاوى التي يتقبلونها كالنصف أو الثلث أو غير ذلك يكون مؤجلاً ومعلقاً على ربح الدعوى، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة والمتعددة»¹.

ت. العرف الشرعي: وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً منه معنى خاصاً مثل المنقولات الشرعية كالصلاة نقلت عن الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والحج نقل من القصد إلى زيارة الكعبة في أشهر معلومة، وكالوقف نقل من مطلق الحبس إلى حبس العين والتصدق بالمنفعة، والناقل في هذا القسم هو الشارع»²، والواقع أن العرف الشرعي يندرج في خانة العرف الخاص إلا أن العلماء أفردوه باسم مستقل وذلك لشرفه وقدره والتنويه به»³.

3. باعتبار موافقته لنصوص الشريعة من عدمه:

يقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسد:

أ. العرف الصحيح: وهو ما تعارفه عليه الناس ولم يخالف النص الشرعي، ولا الإجماع، ولا يفوت المصلحة، ولا يجلب المفسدة، والعرف الصحيح يمكن أن يكون شهد له دليل الشرع بالاعتبار، ومثال ذلك وجوب النفقة والكسوة للوالدة على قدر حال الرجل من يسر أو عسر، حيث قيده الله سبحانه وتعالى بالمعروف في قوله ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة الآية 233] فليس من المعروف إلزام الفقير أكثر مما يقدر عليه، ولا إلزام الغني بالشيء الحقير. وأيضاً يدخل تحته كل الأعراف التي

¹ أنظر كتاب المدخل الفقهي العام: ص 822.

² العرف والعادة في رأي الفقهاء فهي أبو سنة: ص 21.

³ أنظر نفس المصدر.

كانت سائدة في المجتمع الجاهلي وأقرها الإسلام كالدنية، والسلم، حيث كانا معروفين في الجاهلية، وقد يكون العرف مما لم يشهد له الشرع بالمنع أو الجواز، لكن لم يفوت مصلحة، ولم يجلب مفسدة ومثال ذلك ما عرف عند بعض الناس من تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل»¹.

ب. العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس، ولكن يخالف الشرع أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، أو ما كان مخالفاً لنص الشارع، أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا، وعقود المقامرة، وأيضاً ما تعارف عليه الناس من عقود التأمينات المبنية على الجهالة والغرر، فهذه أعراف فاسدة ما أنزل الله بها من سلطان، بل شهدت الأدلة الشرعية الصحيحة بطلانها وعدم شرعيتها»²، فإذا توارد العرف والنص معاً على موضوع واحد، وتصادما في حكمهما، فيطرح العرف لفساده وبطلانه، ويعمل بالنص الخاص لأن إرادة المشرع فيه مفسرة، وهذا من باب تصادم العرف العام مع النص الخاص الأمر، وليس من باب تعارض العرف مع النص العام الذي يكون موضوع العرف فيه بعض أفرادهم وقد أشار إلى ذلك الشاطبي والسيوطي، قال ابن عابدين: "إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده"»³.

¹ العرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 12.

² أنظر كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص 89، والعرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 13.

³ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 104.

أقسام العادة:

تنقسم العادة باعتبار ثبوتها واستقرارها من عدم ذلك إلى ضربين: عادة ثابتة، وعادة متبدلة:

أ. العادة الثابتة: هي التي لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال لأنها تعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته كشهوة الطعام، والشراب، والحزن، والفرح، قال الشاطبي: "العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود: أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائم، والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات، واجتناب المؤلمات والخبائث، وما أشبه ذلك".

ب. العادة المتبدلة: وهي التي تختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، وهي أنواع: فمنها ما يعود إلى اعتبار البقاع والبيئات من حسن شيء أو قبحه، فيكون في مكان حسناً، وفي مكان آخر قبيحاً، مثل: كشف الرأس فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، قال الشاطبي أيضاً: "والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللباس والمسكن، واللين في الشدة، والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأناة والاستعجال، وما كان نحو ذلك"

وقد قسم الشاطبي رحمه الله العوائد كذلك إلى نوعين آخرين: الأول: عوائد شرعية،

والآخر: عوائد جارية بين الخلق فقال: "العوائد المستمرة ضربان:

- أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك: أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهي عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

- والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي" ¹.



¹ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 105. وكتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء لفهبي أبو سنة: ص 22.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في اعتبار العرف:

1. دليل اعتبار العرف عند العلماء:

استدل العلماء على حجية العرف بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب: استدلوها بآيات كثيرة منها:

1. قول الله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: الآية 199] وممن

استدل بهذه الآية على حجية العرف الإمام القرافي في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت قائلا: "فكل ما شهدت به العادة قضى به في الظاهر لهذه الآية إلا أن يكون هناك بينة"، والاستدلال مبني على المراد من العرف عادات الناس وما جرى التعامل بينهم فحيث أمر الله نبيه به دل ذلك على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة، فالعمل بالعرف هو مقتضى الأمر¹.

2. وقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف

الناس نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ [الطلاق: الآية 7] قال ابن العربي: "في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"²، وقال ابن قدامة في المغني: "والصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما

¹ كتاب العرف في التشريع الجنائي: ص 51.

² أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: 289/4.

رددناهم في الكسوة إلى ذلك ولأن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج فاختلف
جنسها باليسار والإعسار كالكسوة»¹.

3. وقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة الآية 233] فالآية صريحة
في أن الكسوة والرزق والإنفاق يرجع في ذلك كله إلى المعتاد من أمر الناس»².

ووجه الاستدلال بهذه الآيات وغيرها هو التأكيد على أن معناها يدور كله على
العرف بمعناه الواسع الذي يقضي به في المعاملات إطلاقاً، ما لم يخالف النص
الصريح، والحكمة في ذلك ظاهرة وهو أن الله تعالى لا يخاطب عباده إلا بما يعرفون،
فما عرفوه من طريق النص فأمره واضح، وما لم يرد فيه نص فالمصير إلى الأمر المعروف
محمتم ومؤكده، وهذه الآيات وغيرها كلها تعزز آية الأعراف التي استدلت بها الفقهاء
على العرف الشرعي، وتصلح حجة للرد على من أنكر الاستدلال بها»³.

ومن السنة النبوية: استدلت العلماء على حجية العرف الصحيح وإلا فإن الفاسد
مردود شرعاً بأحاديث منها:

1. ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله
قبيح»⁴، فهذا الحديث يستدل به كثير من الفقهاء عندما يحكمون العرف في
مسألة من المسائل كما يستدل به الأصوليون في إثبات حجية الإجماع أو

¹ المغني: 353/11.

² كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 112.

³ أنظر نفس المصدر: ص 112.

⁴ رواه الإمام أحمد في مسنده. غير أن بعض العلماء طعن في دلالة هذا الحديث وأبطل الاحتجاج به، ولقد طعن في رفعه كما طعن في دلالاته: ↓↓

الاستحسان، فهذا الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" يقول: "القاعدة السادسة: العادة محكمة قال القاضي: أصلها قوله ﷺ «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»¹.

والمعنى أن كل ما رآه المسلمون بعقولهم من العادات وغيرها مستحسناً فهو حسن عند الله يقبله ويعتد به، ووجه الأخذ لاعتبار العرف من الحديث أنه إذا كان كل ما رآه المسلمون مستحسناً قد حكم بحسنه عند الله فهو حق لا باطل فيه لأن الله لا يحكم بحسن الباطل فإذا كان العرف من أفراد ما استحسنته المسلمون كان معتبراً².

2. وعن عائشة رضي الله عنها: "أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا

← أما الطعن في رفعه فكما يلي:

قال العلائي: "لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه"، وذكر أيضاً صاحب "نصب الرابة" له ثلاث طرق كلها موقوف فيها على ابن مسعود.

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

- أنه وإن كان موقوفاً على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع، لأنه لا مدخل للرأي فيه .
- أن أدنى ما يقال فيه أنه قول صحابي، وقول الصحابي حجة .

وأما الطعن في دلالتة على المطلوب فيبيانه:

أن المراد بالمسلمين في الحديث "المجاهدون" لا المطلق الشامل للعوام، بدليل كلمة (ما رآه) وذلك لأن "رأى" من الرأي، والرأي في عرف الصحابة كما قال ابن القيم: "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لوجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"، ثم إن كلمة "المسلمون" صيغة عموم، واللام فيها للاستغراق الذي هو المعنى الحقيقي لها عند عدم قرينة العهد، فالمعنى ما رآه جميع المجاهدين، وحينئذ يكون الحديث وارداً في إجماع أهل الحل والعقد، فمجملة القول أن الحديث إما وارد في الإجماع أو في الصحابة، وعلى كل لا ينتهز دليلاً على اعتبار العرف .

وللإجابة عن هذا الطعن يقال:

أن الحديث وإن كان فيه دلالة على حجبية الإجماع، فإن هذا لا يمنع أن يدل ذلك على اعتبار العرف وبخاصة ما رجع إلى الإجماع العملي، فما رآه أهل الإجماع من الأعراف حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح. وعليه يتضح مما سبق يظهر أن دلالة الحديث على حجبية العرف محتملة، وليس معنى هذا أنه غير معتبر. [أنظر كتاب العرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 17].

¹ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي: ص 148.

² أنظر العرف والعادة في رأي الفقهاء فهي أبو سنة: ص 25.

يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»¹، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ ردها إلى المعروف، وهو ما عُرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عُرفاً، وبالتالي فإن هذه العبارة فيها تصريح ودلالة على اعتبار العرف في التشريع فيما جاء من الأحكام مطلقاً لم يُفصّل، فكأنه قال: لقد وجب على الزوج نفقة الزوجية وترك أمر تقديرها إلى ما يجري به العرف بينكم بحسب الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان، وقال النووي: "في هذا الحديث فوائد، وذكر منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"².

3. ثبت أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان فقال: «يا حكيم بن حزام، لا تبع ما ليس عندك» [رواه الترمذي]، وعندما قدم ﷺ المدينة وجدهم يتعاملون بالسلف "السلم" وهو نوع من بيع ما ليس عند الإنسان فأقروهم عليه بعد أن نظمه لهم، مراعيّاً في ذلك عرف العرب، وفي هذا يروى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، فقد اعتبر العرف أولاً، ثم صار بعد إذنه سنة واجبة الاتباع»³.

4. ومن الأدلة على اعتبار العرف كذلك قضاء النبي ﷺ به ومثال ذلك: ما رواه حرام بن مُحيصة عن أبيه: "أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته «فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار،

¹ أنظر شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم: ص 745.

² أنظر كتاب العرف وتطبيقاته المعاصرة: ص 19.

³ تخصيص العموم بالعرف: ص 113.

وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»، [رواه الشافعي في مسنده باب العتق]»¹.
قال العلامة ابن النجار² في هذا الحديث: "وهو أدل شيء على اعتبار العرف
والعادة في الأحكام الشرعية إذ بين النبي ﷺ التضمين على ما جرت به
العادة"³.

وقال الإمام الخطابي باسطة وجه الدلالة شارحا فقه هذا الحديث: "وهذه سنة
رسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار
في هذا لأنه في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون
بها الحفاظ والنواظير، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسر حولها بالنهار ويردوها
في الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ إلى
حدود التقصير، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع
آمن، فلا يكون على آخذه قطع"⁴.

وقال الإمام الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة": "وفي الواقع أن النبي ﷺ شرع
أصولا، ونصب ضوابط، يُرجع إليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة لاسيما
للقاضي عندما يتعذر له الحكم في قضية معروضة عليه لوجود شبهة، أو عدم
توافر القرائن الكافية في ترجيح جانب على جانب، فمن تلك الأصول: الحكم
باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس، ومثال ذلك قصة هذا الحديث
الذي نحن بصددده، فكل واحد منهما صاحب الناقة والبستان كان معذورا في

¹ أنظر كتاب العرف في التشريع الجنائي: ص 64.

² ابن النجار: هو محمد أحمد عبد العزيز الفتوحى تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري ولد سنة 898 هـ، وتوفي سنة 982 هـ، من مصنفاته: "منتهى
الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" وغيره. [أنظر العرف في التشريع الجنائي: ص 65].

³ أنظر العرف في التشريع الجنائي: ص 65.

⁴ أنظر نفس المصدر: ص 65.

دعواه ففضى ﷺ بما هو معروف من عاداتهم، من أهل الحوائط أموالهم بالنهار،
وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل" ¹.

5. ومن ذلك أيضا ما روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في شأن مكة: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا» فقال عباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال «إلا الإذخر» ².

فاستثنى ﷺ الإذخر - وهو نبات طيب الرائحة - من جملة ما نهى عنه لأن فيه مراعاة لما اعتاده الناس وألفوه، ومن العسير عليهم ترك عاداتهم، فرخص لهم ﷺ في ذلك دفعا للحرص عنهم لأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة ³.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والحق أن العرف معتبر في الشرع ويصح ابتناء الأحكام عليه وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتمدة والدليل على ما نقوله من وجوه عديدة منها:

أولاً: وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة من ذلك: إقراره أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة والبيوع والإجازات الخالية من المفاسد، ووجدناه يستثنى السلم لجريان عرف أهل المدينة به من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ونهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بمثله من التمر خرصا أي تخميناً لتعارفهم هذا النوع من البيع

¹ أنظر العرف في التشريع الجنائي: ص 65.

² رواه البخاري في صحيحه: كتاب في اللقطة، برقم 2301.

³ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 113.

وحاجتهم إليه، فدلّت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس، أما العرف الفاسد فقد رأيناه لا يراعاه بل يأتي عليه بالإبطال والإلغاء كما فعل في التبني وهو من عادات الجاهلية، وكما فعل في عدم توريثهم النساء إذ ألغاه وجعل للنساء نصيباً مفروضاً من الميراث.

ثانياً: إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع، والمصلحة المرسلة، والذرائع، فمن العرف الراجع إلى الإجماع: الاستصناع، ودخول الحمامات فقد جرى العرف بهما بلا إنكار، فيكون من قبيل الإجماع والإجماع معتبر، ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة لأن العرف له سلطان على النفوس فمراعاته من باب التسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم ما دام العرف صحيحاً لا فاسداً، كما أن في تحويلهم عن العرف مشقة وحرجاً، والحرج مرفوع لأنه مفسدة وقد أشار إلى هذا المعنى السرخسي في "مبسوطه" إذ يقول: "لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً".

ثالثاً: احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور واعتبارهم إياه في اجتهاداتهم دليل على صحة اعتباره لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتي فضلاً عن تصريح بعضهم به، وسكوت الآخرين عنه فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع" ¹.



¹ أنظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص 254-255.

2. شروط اعتبار العرف والعادة:

اشترط العلماء للعمل بالعرف، والرجوع إليه في الفتاوى والأحكام، وبناء المسائل الفقهية عموماً عليه شروطاً لا بد من توفرها، لأنه ليس كل عرف يصلح أن تبني عليه الأحكام الفقهية وأن يعتبر دليلاً يرجع إليه الفقيه، ومن هذه الشروط ما يلي:

1. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:

ومعنى الاطراد: أن يكون العرف مستمراً بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث. ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيراً، وجارياً في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها ذلك أن الاطراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعاً بوجوده»¹.

والعرف لا بد فيه أن يكون العمل به جارياً بين متعارفيه في جميع الحوادث ولذلك قالوا: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت"²، وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر": "إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخالف"³، وأصل هذا الشرط مأخوذ من قول القرافي: "فقد ورد في الأحكام أنه لا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك، فإن ذلك نشأ من دراسة المذهب وقراءته والمناظرة عنه، بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك العصر لا يفهمون عند الاطلاق إلا ذلك المعنى"⁴.

ويجدر التنبيه أن اشتراط الاطراد والغلبة لا يستلزم أن يكون العرف عاماً في جميع

¹ أنظر الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: ص 394. وتخصيص العموم بالعرف: ص 122.

² العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب: ص 104.

³ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي: ص 151.

⁴ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب: ص 107.

البلاد، بل كل من العرف العام والخاص معتبر في محله، محكم بين متعارفيه ما دام مطرداً أو غالباً بينهم، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: "إن حكم العرف يثبت على أهله عاماً أو خاصاً، فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط"، وقال أيضاً: "إن العرف العام يثبت به الحكم العام، والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص"¹.

2. أن يكون العرف غير مخالف لنص شرعي، أو دليل معتمد:

بمعنى ألا يكون ما تعارف عليه الناس مخالفاً للأحكام الشرعية المنصوص عليها، وإلا فلا اعتبار للعرف، والمخالفة الممنوعة هي المخالفة المُفضية إلى إبطال العرف للنص بالكلية، أي بطريقة تفضي إلى عدم العمل بالنص بالمرّة، وهذه قضية مهمة ذات خطر لأنها تتصل بالتشريع وتحكيمه، وقد كان النظر الفقهي إلى هذه القضية نظراً حكيماً جمع فيه بين التطور والتغير لأحوال المكلفين، والمحافظة على التعاليم الأساسية الثابتة للتشريع²، قال الإمام السرخسي: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"، وقال أيضاً: "إن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر فيما لا نص فيه"³، ثم إن مخالفة العرف للنص تأتي على وجهين:

أ. إذا خالف العرف النص الشرعي من كل وجه فإنه يعمل بالنص، ولا اعتبار للعرف لأن النص أقوى من العرف، سواء كان العرف عاماً أو خاصاً، وكان ذلك العرف عرفاً فاسداً يجب طرحه وعدم العمل به، والحالات التي تولى الشرع تحديد

¹ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 220.

² أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 124.

³ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 230/229.

الأحكام فيها على سبيل الإلزام لا يعمل فيها بالأعراف، وإلا لقلبت الأعراف أسس التشريع»¹، قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إذا كان العرف مخالفا لبعض الأدلة الشرعية من نصوص الشريعة أو من قواعدها وأصولها فالمبدأ العام الذي يُستخلص من أقوال الفقهاء الباحثين إجمالا هو أنه: إذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة لم يكن عندئذ للعرف اعتبار لأن نص الشارع مقدم على العرف"².

ب. وإذا خالف العرف النص في بعض الوجوه أي مخالفة جزئية لا كلية كأن يكون النص عاما والعرف خاصا فإن خالفه في بعض أفرادها فإنه يعمل بالعرف والنص معا ويكون العرف مخصصا للنص العام لا مبطلا له، ومثاله: أن النص ورد من الشارع ينهي فيه المكلف عن بيع ما ليس عنده، إلا أن الفقهاء جوزوا الاستصناع لعرف الناس وتعاملهم به مع أن النص يشملهم إذ يصدق على الاستصناع أنه بيع ما ليس عند الإنسان فهو نُهي عنه بالنص، إلا أن النص عُمل به في غير الاستصناع، وعُمل بالعرف في الاستصناع فلم يلزم من العمل بالعرف المخالف للنص ترك النص، والعمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما"³.

3. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها:

بمعنى أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان

¹ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 125/124.

² المدخل الفقهي العام: ص 845.

³ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب: ص 108.

التصرف قولاً أو فعلاً، فيخرج بهذا أمران اثنان:

- الأول: ما إذا كان العرف طارئاً على التصرف وحادثاً بعده وإن قارن العمل بمقتضاه.

- الثاني: ما إذا كان سابقاً على التصرف وتغير قبل إنشائه فإنه لا يحمل على كل منهما¹.

فلو أن شخصاً وقف سنة 1000 للهجرة ضيعة على علماء الأزهر، وكان المتبادر من كلمة العلماء من لهم خبرة كافية بعلوم الدين واللغة العربية وإن لم يحمل شهادة من الجامع الأزهر، ثم حدث عرف في هذا الزمان يطلق هذا اللفظ على حملة الشهادة العالمية لا غيرهم ورفعت دعوى من العلماء الذين لم يحصلوا على هذه الشهادة، فالقاضي يفسر هذا اللفظ بالعرف الذي كان مستمراً وقت إنشاء الوقف وهو كل من حاز صفة العلم، ولا يحمله على العرف الحادث².

قال ابن نجيم الحنفي: "العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ"³، وقال الإمام القرافي: "أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق (...)، ونظيره إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت

¹ العرف والعادة في رأي الفقهاء لفهني أبو سنة: ص 66.

² أنظر نفس المصدر: ص 66.

³ أنظر نفس المصدر: ص 66.

العوائد عليها لا تعتبر، وإنما يُعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها»¹.

4. ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه:

ومقتضى هذا الشرط عدم العمل بالعرف إذا عارضه تصريح، فإذا وجد تصريح بخلافه، سواء بالقول أو الفعل فإنه لا عبرة بهذا العمل حينئذ، فإذا صرح العاقدان مثلاً بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف.

وهذا الشرط يختص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف، والذي تعبر عنه القاعدة الفقهية المشهورة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، كما أن العرف دلالة تساعد في كشف المراد، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، قال العز بن عبد السلام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة للزومه ذلك، ولو شرط عليه أن يعمل شهراً في الليل والنهار بحيث لا ينام ليلاً ولا نهاراً فالذي أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء به، فكان ذلك غرراً لا تمس الحاجة إليه"².

ومن أمثلة ذلك: أن العرف عند التجار أن غالب السلع تباع نقداً، حالاً غير مؤجلة، فلو اتفق العاقدان على بيعها بالتقسيط، أو إلى أجل مسمى فإنه يعمل بهذا التصريح ولا يُلتفت حينئذ إلى العرف، وكذا لو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا أن تكون على البائع صح ذلك وكان مُلغياً لاعتبار العرف"³، وعُلم

¹ إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي: ص 86.

² أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 124. والعرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: ص 111.

³ أنظر العرف حججه وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 228.

من هذا أن قولهم: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم مقيد بعدم التصريح بخلافه لأنه: "لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح"¹.

هذه هي جملة الشروط التي اشترطها العلماء للعمل بالعرف، والنظر إليه في الأحكام والفتاوى، فإذا توفرت هذه الشروط فإن العرف حجة، دل على ذلك الاستقراء، حيث إنه بعد استقراء وتتبع أحكام الله تعالى وُجد أنه سبحانه قد اعتبر العادات التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية، ورتب عليها أحكاما شرعية: فشرع القصاص لأنه سبب للانكفاف عن القتل عادة، وشرع النكاح لأنه عادة وعرفا سبب لبقاء النسل، وشرع التجارة لأنها سبب لنماء المال عادة²، إلى غير ذلك من الأحكام التي اعتبر فيها العرف والعادة.



¹ أنظر العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 228.

² أنظر الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: ص 395.

3. الكلام عن القاعدة الفقهية العادة محكمة:

إن هذه القاعدة الفقهية¹ تعني: أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصل، أو ورد ولكن عاماً فإن العدة تعتبر. وأصل هذه القاعدة هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"².

والفقهاء رحمهم الله عند اصدراهم للأحكام فإنهم كانوا يراعون الأعراف والعادات كثيراً، لأن ما يصلح لبلد معين في بيئة معينة لا يصلح لبلد آخر له أعرافه وعاداته، ولذلك يُرجع إلى العرف والعادة في بناء كثير من الأحكام الفقهية والفتاوى.

والمسائل التي يكون أصلها العرف والعادة كثيرة لا تعد كثرة، ومن ذلك كما ذكر السيوطي في "الأشباه والنظائر": سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها وضابط القلة، والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالة الوضوء، والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشبر وسقى الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق، وفي المعاطاة على ما

¹ تعريف القاعدة الفقهية: اختلف العلماء في تحديد معنى القاعدة الفقهية في الاصطلاح كثيراً وقد تحدث عن ذلك الدكتور محمد الروكي في كتابه "نظرية التقعيد الفقهي" [أنظر الصفحة 40] ولا حاجة لذكر اختلافاتهم تلك، وقد عرفها هو بنفسه فقال: "القاعدة الفقهية هي: "حكم كلي مستند إلى نص شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية". [أنظر كتاب نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: للدكتور محمد الروكي: ص 48].

² القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ص 298.

اختاره الإمام النووي، وفي عمل الصناعات على ما استحسنته الرافعي في وجوب السرج والإكاف في استئجار دابة للركوب، والحبر، والخيط، والكحل، على من جرت العادة بكونها عليه، وفي الاستيلاء في الغصب، وفي رد الهدية ظرف الهدية وعدمه وفي وزن أو كيل، ما جهل حالة في عهد رسول الله ﷺ فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع، وفي إرسال المواشي نهاراً وحفظها ليلاً، ولو اطرقت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الأصح، وفي صوم يوم الشك لمن له عادة، وفي قبول القاضي الهدية ممن له عادة، وفي القبض والإقباض، ودخول الحمام، ودور القضاء والولاية، والأكل من الطعام المقدم ضيافة لا لفظ، وفي المسابقة والمناضلة إذا كانت للرماة عادة في مسافة تنزل المطلق عليها (...)»¹.

إلى غيرها من الفروع الفقهية الكثيرة التي تندرج تحت هذه القاعدة قال أحمد بن محمد الزرقا: "الذي تفرع عليها [أي على قاعدة العادة محكمة] من الفروع الفقهية تعسر الإحاطة به"²، وقال ابن نجيم الحنفي: "إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً"³.

ولذلك فإن العلماء جعلوا قاعدة [العادة محكمة]⁴ من القواعد الخمس الكبرى في الشريعة وذلك لأهميتها، وقوتها، وشمولها، ودخول مسائل فقهية كثيرة تحتها، لأن

¹ أنظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي: ص 149.

² شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ص 221.

³ شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم: ص 744.

⁴ أنظر شرح هذه القاعدة [العادة محكمة] بشكل مفصل وفروعها الفقهية في الكتب التالية:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم: ص 79.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي: ص 148.
- القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة للدكتور مصطفى الزحيلي: ص 298.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ص 219.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للدكتور علي أحمد الندوي: ص 170.

القواعد الفقهية على درجات في العموم والشمول، فهناك قواعد فقهية معينة يختلف فيها أهل المذهب الواحد، أو يتفقون فيها غير أن أهل المذاهب الأخرى لا توافقهم، إلا أن هناك قواعد فقهية أساسية تدور معظم مسائل الفقه حولها حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، ومن بين هذه القواعد الأساسية الكبرى قاعدة [العادة محكمة] قال الدكتور فخر الدين المحسي: "ومن القواعد الكلية المبنية على حجية العرف قاعدة "العادة محكمة"¹.

وهي إحدى أربع قواعد رد القاضي الحسين إليها جميع مذهب الشافعي، وهي دليل على يسر الشريعة، ورعايتها لمصالح المجتمع المسلم، ومن الشواهد على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ولأهميتها تناولتها أغلب كتب القواعد الفقهية، وبينت العديد من أحكامها، وطائفة غير قليلة من التطبيقات عليها، وسائر القواعد المتفرعة عنها، وقد أوجب العلماء على المفتي معرفة العوائد، وسؤال المستفتي عن عادات قومه وبلاده قبل أن يفتيه في مسأله قال الأغلاي:

وكل ما بينى على العرف يدور	معه وجودا عدما مثل الدور
فاحذر جمودك على ما في الكتب	فيما جرى عرف به بل منه تب
وكل ما في الشرع فهو تابع	إلى العوائد لها فجامع
فما اقتضته عادة تجددت	تعيين الحكم به إذا بدت ² .

وقال ابن القيم رحمه الله: "الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبيعات ونحو ذلك" وقال: "وقالوا: وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيام فمهما تحدد

¹ أنظر كتاب شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم: ص 744.

² قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: ص 20.

في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغاه، ولا تجمد على المنقول طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه"¹. وقد أخذت أكثر المذاهب الفقهية بهذه القاعدة لكنها كانت متفاوتة في مدى الأخذ بها، وربما كان المالكية هم الأكثر أخذاً وإعمالاً لها، يليهم الحنفية، ثم باقي المذاهب، ومن العلماء من عدّها أصلاً ودليلاً يجب الرجوع إليه وبناء الأحكام عليه، ورأوها نوعاً من المصلحة وتوسعوا فيها، حتى أنهم خصصوا بها النصوص العامة وقيّدوا مطلقها، ورجحوا بها الأقوال الضعيفة والشاذة واعتبروها من أقوى المرجحات قال الأغلاي:

ورجحوا بالعرف وهو أقوى من سائر المرجحات أقوى"².

كما أنهم اعتمدوا عليها في تفسير النصوص، وحسم الخلافات والمنازعات بين الناس، وضبط ما ليس له في الشرع ضابط، إلى غير ذلك من الأمور"³.



¹ أنظر كتاب قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: ص 21.

² أنظر نفس المصدر: ص 21.

³ أنظر نفس المصدر: ص 21.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية ذات الصلة بالعرف والعادة:

إن الفهم السليم لدليل العرف والعادة كموضوع من مواضيع علم أصول الفقه يجب أن يتم ربطه بباقي الأدلة الشرعية، لأنه لا يمكن أن يفهم مبحث العرف والعادة كمبحث من مباحث علم الأصول بتجريده وإقصائه عن باقي الأدلة التي يعتمد عليها العلماء لتقرير فتاواهم، أو القضاء في النوازل الموضوعية بين أيديهم، لذلك فإن العرف والعادة يجتمع مع بعض الأدلة في بعض الأمور، ويختلف مع بعض الأدلة في الأمور الأخرى، وفيما يلي سنعرض بعض الأدلة التي لها صلة بالعرف والعادة، وبعض الأدلة التي يفترق معها العرف والعادة:

1. العلاقة بين العرف والعادة:

للعلماء في مبحث الفرق بين العرف والعادة وبيان النسبة بينهما ثلاثة اتجاهات: هل يشمل التعبير بالعرف العادة، أم أن العادة هي التي تشمل العرف، أم أنهما مترادفان: الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد واختاره جملة من أهل العلم منهم العلامة عبد الله بن أحمد النسفي في "المستصفى"، والعلامة ابن عابدين الحنفي في رسالته "نشر العرف"، والرهاوي في "شرح المنار"، وابن نجيم في "الأشباه والنظائر" وغيرهم، وهؤلاء يرون أن العرف والعادة هما ما استقر في النفوس من قول أو فعل، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول لا فرق في ذلك بين ما كان للعقل في إنشائه مدخل، وبين ما ليس للعقل في إنشائه مدخل كحرارة الجو التي

تجعل البلوغ عادة مبكرة، وكأقل الحيض وأكثره مما رتب الشارع عليه أحكاماً¹، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله معبراً عن هذا الاتجاه ومتبنياً رأيه: "العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى عادة"²، وقال كذلك: "والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد"³.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن العرف أعم من العادة، فالعرف ما استقر في النفوس وألفته الطباع قولاً كان أو فعلاً، بينما تختص العادة بالعرف العملي فقط، فبينهما العموم والخصوص المطلق، ومن سار على هذا الاتجاه الكمال ابن الهمام والبزدوي وغيرهما⁴.

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن العادة أعم من العرف لأن العادة تشمل: العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، وعليه تكون النسبة بين العادة والعرف العموم والخصوص المطلق، لأن العادة أعم مطلقاً وأبداً، والعرف أخص إذ هو عادة مقيدة فكل عرف هو عادة، وليست كل عادة عرفاً لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة، وإلى هذا الرأي ذهب الأستاذان الكبيران: مصطفى أحمد الزرقا، وأحمد فهمي أبو سنة⁵.

والخلاصة في إيضاح وجه العلاقة بين العرف والعادة: هي العموم والخصوص المطلق، لأن العادة أعم مطلقاً لشمولها العادة الفردية، والعادة الناشئة عن عامل طبيعي،

¹ أنظر كتاب مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية: ص 6. والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 109.

² علم أصول الفقه لخلاف: ص 89.

³ أنظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ص 147.

⁴ أنظر مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية: ص 6.

⁵ أنظر العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 111.

وعادة الجمهور الذي هو العرف فالعادة تنشأ بتكرار الأمر مرة بعد أخرى، فإذا استمر استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستحسنته العقول، وجرى عمل الناس به، وصار عرفاً قائماً بذاته متبعاً من الناس، وبناء على ذلك يمكن القول: إن كل عرف عادة، وليست كل عادة عرفاً، ولعل هذا هو الأنسب والأصوب في توضيح العلاقة بين المصطلحين»¹، وتجدر الإشارة إلى أنهما بمعنى واحد في كلام الفقهاء، ولا وجه للتفرقة بينهما في بناء الأحكام، والقضاء في النوازل، وإصدار الفتاوى»².

2. الفرق بين العرف والإجماع:

الإجماع لغة يطلق على معنيين:

أولهما: العزم على الشيء، والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه. وثانيهما: هو الاتفاق على أي شيء يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، وأجمع الصبية على تعلم العلم، أي اتفقوا وعزموا على تعلم العلم.

وأما اصطلاحاً فقد عرفه العلماء بقولهم:

- قال البيضاوي (ت 685هـ): «الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة

محمد ﷺ على أمر من الأمور»³.

¹ أنظر تخصيص العموم بالعرف: ص 88.

² أنظر نفس المصدر: ص 88.

³ الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: 373/5. والمحصول في علم الأصول: 20/4.

- وقال نجم الدين الطوفي (ت 716هـ): «هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني»¹.

- وقال الشوكاني (ت 1250هـ): «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»².

- وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة»³.

والفرق بين العرف والإجماع من وجوه:

أولها: أن العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل بما فيهم العامة والخاصة، وأما الإجماع فلا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة على حكم شرعي عملي ولا مدخل فيه لغير المجتهدين.

ثانيها: أن العرف يتحقق بتوافق جميع الناس ويتوافق غالبهم أي أن شذوذ بعض الأفراد عما عليه العرف لا ينقض العرف ولا يحول دون اعتباره، بخلاف الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر وقع الحادثة ومخالفة مجتهد واحد أو أكثر تنقض الإجماع.

ثالثها: أن الحكم الذي يستند إلى الإجماع الصريح يكون كالحكم الذي يستند إلى

¹ شرح مختصر الروضة: 5/3.

² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1/348.

³ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص 40.

النص ولا مساغ للاجتهد فيما فيه نص أو إجماع، وأما الحكم الذي يستند إلى العرف فهو يتغير بتغير العرف، وليست له قوة الحكم الذي سنده النص أو الإجماع.

رابعها: أن الإجماع لا يتم إلا بعد النظر في المسألة المعروضة أو الحادثة الواقعة المراد مناقشتها للوصول إلى الحكم فيها، فإذا اتفق المجتهدون كان ذلك إجماعاً، وأما العرف فهو أمر تلقائي يطبقه الناس في حياتهم، لذا لا بد وأن يكون سابقاً على الواقعة المراد تحكيمه فيها.

خامسها: أن الإجماع لا بد فيه للمجموعين من مستند يستندون إليه في اتفاقهم، وهذا المستند قد يكون قرآناً أو سنة أو غير ذلك من مصادر التشريع، أما العرف فهو أمر مستقر تلقته الطباع السليمة بالقبول.

سادسها: أن الإجماع ملزم لكل العصور التالية لعصر المجتهدين اللهم إلا إذا كان إجماعاً مستنداً إلى عرف أو مصلحة فإنه يتغير بتغير العرف أو المصلحة¹.

3. علاقة العرف بالمصلحة وبمقاصد الشريعة عموماً²:

من الأمور المسلمة عند المسلمين أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقصد عظيم وهو: جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا أمر لا مرية فيه، فكل خير وصلاح فالشريعة أولى به، وكل شر وفساد فهي بعيدة عنه كل البعد.

¹ أنظر كتاب مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ص 147. وكتاب مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية: ص 16. وكتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 94.
² منقول بتصرف من كتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي: من الصفحة 605 إلى الصفحة 612. وكتاب مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لماجد إسلام البنكاني: من الصفحة 65 إلى الصفحة 77.

فإذا علم ذلك فإن الشريعة قد جاءت إلى المجتمع الجاهلي وهو يعج بالعادات والأعراف حسنها وقبيحها، فأقرت منها ما كان حسناً جالباً للصلاح والنفع في العاجل والآجل، وألغت ما كان سيئاً قبيحاً جالباً للفساد في العاجل والآجل، فحرمت الإشراف بالله وعبادة الأوثان، ووأد البنات، والربا، والخمر وغيرها مما كان العرب يتعارفونه فيما بينهم، وأقرت مكارم الأخلاق من الكرم والجود، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وصلة الرحم وغير ذلك من الأخلاق الجالبة للخير والصلاح.

وكل ذلك على ضوء مقصدها العظيم وهو جلب المصلحة في الدنيا والآخرة، ودرء المفسدة فيهما، فمن هذه الزاوية نجد أن الشريعة لم تهمل عرف الناس بل أقرت منه ما كان صالحاً محققاً للمصلحة متمشياً مع مقاصدها، قال الشاطبي رحمه الله: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع علة وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع" ¹.

ولذا تعتبر العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة أمراً أكداً، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1. أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف ² من ذلك:

- قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة الآية 233] قال ابن جرير: "ويعني بقوله

¹ الموافقات: 287/2 وما بعدها.

² أنظر العرف وأثره في الشريعة والقانون: ص 130.

﴿بالمعروف﴾ بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتصر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته" ¹. ولا تعرف المثلية المشار إليها في كلام ابن جرير إلا بمعرفة العرف السائد في المجتمع وهذا الذي أحالت عليه الآية ².

وإذا تأملنا ما قاله ابن جرير من قوله: "بما يجب لمثلها على مثله". نجد تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو دفع الضرر "لا ضرر ولا ضرار" ³. وهذا الذي قصده من الآية كما يدل عليه قوله تعالى في آية أخرى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه روقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ [سورة الطلاق آية 7] فالزوج في هذه الآية مطالب أن ينفق بمقدار ما يستطيع، وذلك والله أعلم أن الرجل لو ألزم بقدر معين من الإنفاق لربما عجز عنه ولربما تغيرت الأحوال والأعراف حتى يصبح ذلك المعين غير كافٍ في النفقة فأحال الشارع في هذا العرف، فما عُدَّ كافياً من الإنفاق في عرف الناس فهو كذلك ⁴، وهذا أمر مشاهد ومحسوس يختلف باختلاف البلدان فضلاً عن اختلاف الأزمان بحسب أحوال الناس الاجتماعية والاقتصادية، قال ابن العربي في قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة حسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة" ⁴، وقال: "المسألة الرابعة: في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي وإنما أحاله

¹ تفسير جامع البيان للطبري: 495/2.

² أنظر العرف وأثره في الشريعة والقانون: ص 131.

³ أنظر المغني لابن قدامة: 349/11.

⁴ أحكام القرآن لابن العربي: 1841/4.

الله سبحانه على العادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام»¹.

- ومن الأحكام التي أحييت على العرف تقدير المتعة للمطلقة كما في قوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ [البقرة الآية 236].
- وأحال في جواز الأكل من مال اليتيم على العرف وذلك في قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء الآية 6].
- وكذلك أحال النبي ﷺ على العرف في قوله لهند بنت عتبة: «خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف»².

وفيما تقدم من الأمثلة لإحالة الشارع على العرف يظهر الارتباط بين العرف والمقاصد من جهة أن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف، وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام، ولكون العرف في الغالب إنما يعبر عن أمر تمس إليه حاجة المجتمع، وتطمئن إليه النفوس وتأنس به، فإذا حصل من النفقة، أو المتعة، أو الأكل من مال اليتيم، ما هو معروف أنست به النفوس، وعدته من العدل في الأحكام.

وأيضاً اندفعت به الحاجة، وحصلت الكفاية، وهذا مقصود الشارع من النفقة، فتحققت المصلحة المرجوة من الحكم الشرعي على أكمل الوجوه وأتمها شرعاً وعرفاً، وأيضاً فيه تحقيق لمقصد الشارع في الشمول حيث تكون هذه الشريعة صالحة لكل

¹ أنظر أحكام القرآن لابن العربي: 4/1842.

² أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات برقم 5364، ومسلم.

زمان ومكان، تواكب الحياة في كل مراحلها.

2. أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد، كالحرز، والإكرام، والإحسان،

وغيرها.

وقد قرر العلماء أن "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"¹، وما ذاك إلا لكون ذلك مما يختلف باختلاف الأعراف، والأزمان، والأماكن، فكان طريق تحصيل مصلحته الإحالة على العرف.

3. أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان

والأمكنة والأحوال.

وهذا أيضاً من دقيق فهم العلماء رحمهم الله لمقاصد الشريعة، قال القرافي رحمه الله: "وعلى هذا القانون -أي مراعاة العرف- تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"².

وقد بين ابن القيم علاقة العرف بالمقاصد في فصل عقده في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، حيث يقول: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسببه الجهل بل غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب

¹ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 98، وانظر الموافقات: 3/135.

² الفروق للقرافي: 1/176.

المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه¹، ثم سرد أمثلة كثيرة على تغيير الفتوى.

وكون ابن القيم رحمه الله يورد هذا الكلام تحت تغيير الفتوى يفهم منه أن التزام فتوى واحدة مع تغير الأحوال والأماكن والأزمان مع ما يلزم من ذلك من تغير الأعراف وتبدل المصالح مخالف لمقصود الشارع، وهو التزام للحرص والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، فكان تغيير الفتوى بما يحقق المصلحة الشرعية هو الأمر المقصود للشارع.

ويقول ابن القيم في موضع آخر: "وهذا محض الفقه -يعني تغيير الفتوى باختلاف العوائد- ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله والمستعان"².

لذلك يمكن تلخيص ما فهم مما تقدم أن مجالات العرف على ثلاثة أنواع:

1. العمل في الحالات التي أحال الشارع فيها عليه.
2. الأحكام المطلقة في الشريعة التي لم تحدد في الشريعة واللغة.
3. مسائل اجتهادية مبناها على تحقيق مصالح الناس وتلمس تلك المصلحة مما

¹ إعلام الموقعين لابن القيم: 3/3.

² أنظر نفس المصدر: 78/3.

اعتاده الناس واستقر عرفاً عندهم بالتجربة والممارسة.

فيحكم فيها بالعرف نظراً لما يحققه من المصلحة، والعرف في كل تلك المجالات الثلاثة محقق للمصلحة كما سبق، إذن ظهر بهذا أن العمل بالعرف منظور فيه إلى مقاصد الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى بحيث لو فسد الناس تغير الحكم بما يناسب حالهم من الردع وسد الذرائع ونحو ذلك»¹، ولذا لم يقل العلماء بالعرف بدون ضوابط بل قيدوه بشروط يفهم منها مراعاة المقاصد، من ذلك أنهم اشترطوا في العرف: ألا يخالف نصاً شرعياً لأنه حينئذ يفوت المصالح الشرعية المتوخاة في النص الشرعي، مع ما يتضمنه ذلك من إبطال الشريعة بالكلية لأن العمل بالأعراف مع معارضتها للشريعة مع كثرة الأعراف وتجددها إبطال للشريعة»²، وقد زاد بعضهم هذا الشرط إيضاحاً حيث قال: "الشريعة الرابعة: ألا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة"³.

ولا شك أن مقاصد الشريعة العامة قطعية فإذا خالفها العرف بطل ولو لم يكن هناك دليل خاص من الشرع لأن القواعد العامة والأصول الكلية دلت عليها أدلة كثيرة، فإذا رُدَّ العرفُ بمخالفته لنص واحد فلتن يُرد بمخالفته لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة من باب أولى.

4. علاقة العرف والعادة برفع الحرج:

الحرج في اللغة: هو المكان الضيق، الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية»⁴، وفي الاصطلاح هو: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال

¹ أنظر كتاب نشر العرف: 120/2 من رسائل ابن عابدين.

² الموافقات: 283/2 وما بعدها.

³ أنظر المدخل الفقهي: 880.6/2

⁴ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 95.

حالا أو مآلا»¹.

والمقصود برفع الحرج: "هو إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق"²، وعرفه بعضهم بأنه: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة الزائدة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة"³، والمقصود بالتيسير هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد، ولذا يكون الكلام في رفع الحرج كافيا في إيضاح حقيقة التيسير"⁴.

ووجه علاقة العرف برفع الحرج هو أننا نلاحظ مدى ارتباط الناس بما ألفوه، وكان من حاجاتهم ومنافعهم وامتشياً مع مصالحهم، والشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب من حياة الناس، لأن في نزع الناس عما ألفوه وتعارفوا عليه من الأمور المعتادة المستحسنة لدى الطباع السليمة حرجاً شديداً، إذ قد استقامت عليه أمورهم، وصلحت به أحوالهم، فيصعب عليهم الإقلاع عما اعتادوه، والابتعاد عما ألفوه ولذلك قيل: "إن العادة طبيعة ثانية"⁵.

وفي هذا يقول القرافي في كتابه "الفروق" وهو ينصح الذي يفتي الناس فيقول: "وعلى هذا القانون - أي مراعاة العرف - تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص 401.

² أنظر نفس المصدر: ص 401.

³ نفس المصدر: ص 401.

⁴ نفس المصدر: ص 401.

⁵ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 95.

عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" ¹، ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" وهو يعزز ما قاله القرافي رحمه الله: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان" ².

ووجه ذلك أن كثيراً من أعمال الناس وأقوالهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا عليه، فلا بد من النظر إلى هذا المؤلف المتعارف حين استخراج الحكم الشرعي، واستنباطه للمسائل المستحدثة، أو المشكلات الناشئة بين الناس، وفهم أعراف الناس يساعد في الاجتهاد، ويعين المجتهد على تفهم الواقعة، وتطبيق الحكم الشرعي المناسب عليها سواء أكان ذلك في معاني الألفاظ وتعاضد الأقوال، أم في المعاملات والعقود" ³.

فبمراعاة العرف فيما ينبغي أن يراعى فيه يتبين مظهر من مظاهر رفع الحرج والتيسير في هذا الشرع المطهر، وإظهار المرونة الموجودة في الشريعة والتي يؤكدتها الله عز

¹ الفروق لشهاب الدين القرافي: 1/176-177.

² إعلام الموقعين: 89/3.

³ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 96.

وجل في كتابه في غير ما آية منها قول الله عز وجل ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة الآية 6]، ومرجع كل ذلك إلى مراعاة حاجات الناس، ومصالحهم ورفع الحرج عنهم، فالإسلام جاء للإصلاح وإقرار كل ما فيه صلاح سواء كان راجعا إلى شرائع سابقة أو عادات مستحسنة، فلم يكن من طريقته نسخ عادات صالحة، ولا هدم شرائع عادلة، ولا استنكار مدنيات فاضلة، بل ما كان منها كفيلا بالمصالح أقره واعتبره من شريعته، ودبر به أمر الناس لكن لا على أنه عادة بل بهذا الإقرار أصبح شريعة تتحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد، لأن الشارع لما أقر الأخذ بالعرف فقد شرعه للناس وبهذا أخذ الصفة الشرعية»¹.

وهذا يجرى في كل ما كان للعرب من أعراف راشدة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات، فهذا ما يتعلق بالأعراف حين نزول الوحي في حياة الرسول ﷺ، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون، والأئمة المجتهدون حين النظر إلى أعراف البلاد المفتوحة، واتساع رقعة ديار الإسلام من فرس، ورومان، وبربر، وهنود، فأقروا ما كان صالحا محققا للمصلحة، موافقا لقواعد الشريعة، ومنسجماً مع مقاصدها، من حيث جلب المصالح، ودرء المفساد، وتحقيق اليسر، ورفع الحرج مع تهذيب ما يحتاج إلى تهذيب، لأن الفقهاء يدركون أن الأحكام التي أنزلها الله صالحة لكل زمان ومكان، وأن من أغراضها رفع الحرج عن الناس، فلو لم تتأثر الأحكام المبنية على العادات في استنباطها ببيئة الناس، ولو لم تكن مناسبة لظروفهم مسَّ الناس الضيق،

¹ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 96.

وصارت الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه»¹.

5. علاقة العرف بالاستحسان:

الاستحسان لغة هو عد الشيء حسنا. وفي اصطلاح الأصوليين هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجع لديه هذا العدول.

فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكما والأخرى خفية تقتضي حكما آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجع وجهة النظر الخفية فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعا: الاستحسان. وكذلك إذا كان الحكم كليا وقام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضا يسمى شرعا: الاستحسان»².

مثال ذلك: القاعدة في الشريعة أن من أتلف شيئا موزونا وجب عليه ضمانه بمثله فإذا أتلف صاعا من اللبن يجي عليه صاع مثله، لكن في مسألة المصرة إذا جاء إنسان وأخذ بقرة فربط ضرعها بحيث يظن من شاهدها أن هذا هو المنتج اليومي لها فشتراها مشتري، فلما أخذها وجد أن هذا المنتج ليس هو المنتج اليومي وإنما كان الضرع مربوطا، فيجوز له أن يرجع البقرة لأن المشتري هنا وجد غشا من البائع وتدلّس فيثبت خيار التدليس، فإذا قال البائع: أنت أخذت لبن يوم أو يومين أعطني

¹ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 96.

² أنظر كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص 80. وانظر كذلك كتاب معجم مصطلح الأصول: ص 21 ففيه تعريفات مهمة.

لبنى فالأصل في رد اللبن المتلف أن يرد مثله لكن الشريعة قالت في مسألة المصراة يرد صاعاً من تمر، فهنا تركنا القياس لأجل دليل أقوى منه وهو الحديث الموجود عند البخاري ومسلم قال ﷺ «لا تصروا الإبل ولا البقر فمن ابتاعها بعد تصريتها فهو بخبر النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» فهذا يسمى استحساناً¹.

وعليه فوجه العلاقة بين الاستحسان والعرف: هو أن ينتهي عرف الناس إلى حكم يخالف القياس، فيترك القياس ويؤخذ بالعرف استحساناً، والعرف سبب من أسباب الاستحسان، وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس من غير نكير، ومن بين الأمثلة على ذلك:

- وقف المنقول عند الحنفية فإن الأصل فيه عدم الجواز لتسارع الفساد إليه، وعدم قبوله للتأيد وصلاحيته للدوام، غير أن فقهاء الحنفية أجازوه لتعامل الناس به وإن كان في القياس لا يجوز، فقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني أنه أجاز وقف ما جرى به العرف من النقولات المستقلة؛ كالكتب بطريق الاستحسان لتعاملهم به².

- ترك الدليل للعرف كقول القائل: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فهو يحنث بدخول كل ما يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث بدخوله، إلا ألا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث³.

¹ أنظر كتاب شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري: ص 88.

² أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 89.

³ أنظر تخصيص العموم بالعرف: ص 89.

- ومن ذلك لو استعار رجل سيارة أو دابة من رجل آخر فاستعملها ثم ردها إلى المستودع أو الإصطبل، فإن ذلك يعد رداً مع أنه مخالف للقياس الذي يقتضي تسليم الأمانة، فشرع ذلك لتعامل الناس به»¹.
- ومن ذلك أيضاً ترك تقدير الماء المستعمل في الحمام وتقدير المكث خشية المضايقة على الناس»².

6. الفرق بين العرف والعمل:

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب التي تستعمل لفظ "العمل" كثيراً، غير أن الأحناف والشافعية وإن أخذوا بهذا "العمل" في الجملة إلا أنهم لم يشتهروا به اشتهار المالكية، والسبب في ذلك أن الإمام مالك رحمه الله قد جعل "عمل أهل المدينة" من أصول مذهبه المعتمدة، ومع مرور الوقت وانتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي تطور هذا "العمل" وظهر بمظهر يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ ويختلف عنه في الاعتبار»³، والعمل كما استقر عليه الرأي عند علماء المغرب هو:

- "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية"»⁴.
- أو هو: "حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه من غير أن يكون كل ما حكم به

¹ أنظر كتاب تخصيص العموم بالعرف: ص 90.

² أنظر نفس المصدر: ص 90.

³ أنظر كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: ص 342/341.

⁴ أنظر العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: ص 342.

قاضي جرى به العمل" ¹.

- أو هو: "اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك" ².

وإيضاح ذلك: أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة، أو خوف فتنه، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة، أو نحو ذلك، فيأتي مَنْ بعده ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائما وهذا بناء على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسله، وكذا الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بُني الفقه عليها، وهو راجع إلى المصلحة المرسله أيضا فيشترط فيه ما اشترط فيها ما لم يخالف نصا، أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم إلى المشهور" ³.

ومصطلح "العمل" كما سلف يرد ويتكرر في كلام أهل العلم من نحو قولهم: "هذا القول عليه العمل"، أو "جرى العمل على هذا الفعل"، أو نحو ذلك العبارات ولا يقال فيه ذلك إلا بعد توفر مجموعة من الأمور:

1. أن يستند هذا الحكم إلى رأي فقهي ولو كان مرجوحا موافقا لقواعد الشريعة،

¹ أنظر العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: ص 342.

² أنظر نفس المصدر: ص 342.

³ أنظر نفس المصدر: ص 342.

وألا يكون هذا الرأي منكرًا.

2. أن تستقر الفتوى عليه في الغالب، ويلزم القضاة به، وتجري به أحكام القضاء.
3. أن الباعث على اختيار هذا الحكم وجعل "العمل عليه" دون غيره، وسبب جريان الفتوى والقضاء به هو حفظ مصلحة من المصالح المرعية، أو لحفظ العرف المعترف¹.

وبالتالي يظهر مما تقدم أن الفرق بين العرف والعمل في أمرين:

الأول: أن العمل خاص بالعلماء بخلاف العرف فإنه يشمل عامة الناس علماء وغيرهم، قال الشريف المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342 هـ: "قال الشيخ طفي مصطفى الرماصي: مراد الأئمة بقولهم: "هذا القول جرى عليه العمل" أنه حكمت به الأئمة وجرى حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل، فتحصل أن العرف هو فعل العامة والعمل هو حكم القضاة"².

والآخر: أن العمل خاص بالترجيح في مسائل مختلف فيها بخلاف العرف فهو أعم وأشمل من ذلك لمقتضى اختلاف وتنوع حوائج الناس³.

ويظهر أيضا: أن العرف والعمل قد يتداخلان بأن يكون باعث العمل الفتوى أو الحكم بما العرف جار به، أو اطراد التزام العمل، وشيوع القول به حتى يصير عرفا، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في تعبيرهم عن أحدهما بما هو مفهوم الآخر

¹ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 113/114.

² إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي: ص 27.

³ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 114.

ومن ذلك ما جاء في "المغني" لابن قدامة قال: وقد حاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» قيل للإمام أحمد رحمه الله: "وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟"، قال: "العمل عليه"، قال ابن قدامة: "أي أنه يوافق أهل العرف"¹.



¹ أنظر العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ص 115.

صور الأعراف والعادات

المنتشرة في المجتمع

المغربي وحكما

الشرعي:

طريقة الاشتغال:

قال العلماء: "الحكم عن الشيء فرع عن تصوره" انطلاقاً من هذه القاعدة الهامة اشتغلت على الأعراف والعادات التي وقع اختياري عليها، فأبين ماهية هذا العرف، وأصوره كما هو في الواقع بلا زيادة ولا نقصان، وإذا كانت بعض المقالات الصحفية، أو بعض الكتب قد تحدثت عن هذا العرف أو هذه العادة فإني أعتمد عليها للتقرير والتصوير الجيد كما حصل في المسألة التي تناولنا فيها عرف "عاشوراء"، "وعيد المولد النبوي"، وغيرهما، وهذا كله لنعطي نظرة شاملة للعرف والعادة حتى يستطيع الناظر الحكم وهو على دراية بما يحكم فيه.

ثم بعد تصوّر العرف أو العادة أنتقل إلى الحكم الشرعي: أي أقوال العلماء في تلك المسألة فأورد أقوالهم فيها إن وجدت وأوثق ذلك كما هو معلوم، فإذا كان هذا العرف من الأعراف الحسنة التي اتفق العلماء عليها حكمنا في الأخير بأنه عرف حسن جميل يجب المحافظة عليه، وإذا كان من الأعراف الفاسدة السيئة التي اتفق العلماء على حرمتها حكمنا بأنه عرف فاسد ينبغي القضاء عليه، وأما إن اختلف العلماء في حكم هذه المسألة التي تعتبر عرفاً عندنا في المغرب فإن ظهر لي دليل واضح، أو قوة بعض الأدلة من الأخرى أرجح، وإن لم يظهر لي ذلك أترك المسألة مفتوحة للناظر ليدي فيها بدلوه ويرجح ما يريد إن ظهر له رجحان قول على قول.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأعراف والعادات لا تختص بالمغرب وحده بل قد تكون منتشرة في معظم بقاع العالم الإسلامي، ومنها ما هو مختص بالمغرب وحده دون غيره نظراً لطريقة كلام سكانه أو طبيعة المكان أو غيرها من الأسباب المتعددة التي جعلته يختص بذلك العرف دون غيره من البلدان.

== == == == == == ==

1. قراءة الحزب جماعة في المسجد أو ما يسمى

بالحزب الراتب:

♦ تصور هذا العرف:

إن من بين الأعراف المتوغلة في قلب المجتمع المغربي مسألة الحزب الراتب، أو قراءة



القرآن جماعة كل يومٍ دُبُرَ صلاة الفجر والمغرب، ويوم الجمعة قبل الأذان، حيث ترى في كل المساجد المغربية تقريبا بعد تسليم الإمام

من صلاة الفجر أو صلاة المغرب، وقول بعض الأذكار والأدعية، ترى الناس يأخذون المصاحف من على الرفوف المخصصة لها، ويقتربون قرب محراب الإمام ويشكلون دائرة جميلة لقراءة الحزب، وتعتبر قراءة الحزب الراتب مسألة أكدة في معظم المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس، وبالتالي صارت قراءة الحزب الراتب مسألة عرفية منتشرة، وعادة اجتماعية لا بد من فعلها ورؤيتها كل يوم، فما حكم قراءة القرآن جماعة؟، وماهي أقوال العلماء وفتاويهم في ذلك؟.

♦ حكم هذا العرف:

اختلف العلماء في حكم القراءة الجماعية للقرآن سواء في المساجد أو في غيرها، على عدة أقوال أقواها قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى منع ذلك، واعتبروه من البدع التي لم يفعلها رسول

الله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، ولكن الوارد عن الرسول ﷺ أنه قرأ القرآن فاستمع الناس، وأقرأ القرآن، واستقرأ القرآن، كما وقع منه لابن مسعود وأبي بن كعب، وفي مقدمة هؤلاء الإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت 179 هـ)، والإمام الطرطوشي، والإمام الشاطبي، وأبو إسحاق بن شعبان¹، والشيخ المعاصر تقي الدين الهلالي وغيرهم كثير، وهذه أقوال هؤلاء الخمسة وفتاويهم:

□ سئل الإمام مالك عن قراءة الحزب بالجمع فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس. وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه فقال: "لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟، يعني لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا"². وقال محمد بن سحنون: "ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يجتمع فيها للقراءة فقال: بدعة، وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك"³.

□ وقال الإمام الشاطبي في إحدى فتاويه: "وأما قراءته بالإدارة⁴ وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه فأمر مخترع، وفعل مبتدع لم يجز مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم حتى نشأ بعد ذلك

¹ ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي، الفقيه الحافظ النظار، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي وجماعة، له مؤلفات كثيرة منها الزاوي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مالك والرواة عنه، وكتاب الأشراف، وكتاب المناسك، وكتاب السنن، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ وسنه فوق الثمانين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 80/1.

² فتاوى الإمام الشاطبي: ص 206.

³ كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون: ص 105.

⁴ أي جماعة كما سيفهم من سياق الكلام بعده.

أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته، وإن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها عن وجهها فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له لأن رسول الله ﷺ قال « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » معناه: مردود على صاحبه غير مقبول منه. ونقل عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: " كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم"، وقال الزبير بن بكار: "سمعت مالك بن أنس و أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد - يعني مسجد رسول الله ﷺ - فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فهكذا يقال لمن التزم قراءة الحزب دائما في تلك القراءة على ذلك الوجه: أفعلا رسول الله ﷺ؟ فلا بد له أن يقول: لم يفعلها، فيقال له: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله

ﷺ، قال مالك بن أنس: "لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية هذا مكروه، ولا يعجبني". وقال أيضا: "لم يكن من عمل الناس" يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان. وقال في مثله أيضا: ذلك مكروه. قال الباجي: "إنما كرهه مالك للمجاعة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه". وقال الطرطوشي: "ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان قال: وكذلك الدعاء بعد الصلاة، وقراءة الحزب في جماعة، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة، فهذه من الأمور المحدثه و قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة»¹.

□ وقال ابن شعبان: "ومن أدمن ذلك فهو جرحه في شهادته وإمامته لأن فيه تقطيع الحروف، واستعمال الصوت"².

□ وقال الإمام الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع": فصل في الاجتماع لقراءة القرآن، روى ابن أبي داود في السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتولون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(...) وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم

¹ أنظر المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 115/11.

² الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة للشوشاوي: ص 240.

الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، وروى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: ومن أفنأك بهذا، أمسيلمة؟.

فالجواب أن هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة، وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم، فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معا.

وجملة الأمر أن هذه الآثار عامة في قراءة الجماعة معا على مذهب الإدارة، وفي قراءة الجماعة على المقرئ، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ خاص في وجوب الإنصات عند القراءة، فإن قيل: الآية خاصة في وجوب الإنصات عند القراءة، عامة في المحل، فيخص عمومها وتحمله على صلاة الجهر وعلى الخطبة بدليل حديثه الخاص، وهو قوله ﷺ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتولون كتاب الله ويتدارسونه (...)»، قلنا: حديثكم أيضا خاص من وجه، فخصوصه في تدارس القرآن، وعمومه في وجه التدارس، إذ لم يبين على أي وجه يتولونه ويتدارسونه، لأن التدارس يحتمل ما قلتم وما قلنا، فنفس الإنصات خصوص غير محتمل، وإنما عمومه في شيء آخر، فأما التلاوة والتدارس فعام في نفسه على ما ذكرناه فيمضي عليه خصوص آيتنا، والسر أن في قوله ﷺ يتولونه

ويتدارسونه خطاب عربي ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم ورجل واحد يقرأ القرآن لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يقرؤون القرآن ويتدارسونه، وإن كانوا كلهم سكوتا، كذلك لو مر العربي بجماعة اجتمعوا لتدريس العلم والتفقه فيه ولسماع حديث رسول الله ﷺ لجاز أن يقول: هذه جماعة يدرسون العلم، ويقرؤون العلم والحديث، وإن كان القارئ واحدا»¹.

□ وقال الشيخ المغربي المعاصر تقي الدين الهلالي رحمه الله في كتابه "الحسام الماحق":

اعلم أن الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد في غير أوقات الصلاة مشروع لقول النبي ﷺ «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

لكن الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسنة النبي ﷺ وعمل السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم والباقون يسمعون، ومن عرض له شك في معنى آية استوقف القارئ، وتكلم من يحسن الكلام في تفسيرها حتى ينجلي تفسيرها، ويتضح للحاضرين، ثم يستأنف القارئ القراءة، هكذا كان الأمر في زمان النبي ﷺ وبعده إلى يومنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ما عدا في بلاد المغرب في العصر الأخير، فقد وضع لهم أحد المغاربة ويسمى عبد الله الهبطي وقفا محدثا ليتمكنوا به من قراءة جماعية بنعمة واحدة، فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة على نعمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفاسد كثيرة:

¹ أنظر الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي: ص 165.

1. أنها محدثة وقد قال النبي ﷺ «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

2. عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله «كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن، ولا يؤذ بعضكم بعضاً».

3. أن اضطرار القارئ إلى التنفس واستمرار رفقائه في القراءة يجعله يقطع القرآن ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه وذلك محرم بلا ريب.

4. أنه يتنفس في المد المتصل مثل: جاء، وشاء، وأنبياء، وآمنوا، وما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين، ولا شك في أن ذلك محرم وخارج عن آداب القراءة، وقد نص أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك وهو الجمع بين الوقف والوصل كتسكين باء ﴿لا ريب﴾ ووصلها بقوله تعالى ﴿فيه هدى﴾ قال الشيخ التهامي بن الطيب في نصوصه:

الجمع بين الوقف والوصل حرام نص عليه غير عالم همام

5. أن في ذلك تشبها بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم.

فواحدة من هذه المفاسد تكفي لتحريم ذلك، والطامة الكبرى أنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة وقد

زجر الله عن ذلك بقوله في سورة محمد ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ ونحن نشاهد معظم من يقرأ على تلك الطريقة لا يتدبر القرآن ولا ينتفع به¹.

¹ الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق: ص 99.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز القراءة الجماعية للقرآن مستدلين بنصوص من السنة النبوية تدل على استحباب القراءة جماعة بصوت واحد، وفي مقدمة المجيزين لقراءة القرآن جماعة الإمام النووي، والإمام القابسي، والإمام المازري، والإمام الونشريسي، والعلامة السيد الجواد الصقلي، والإمام أبو سعيد ابن لب وغيرهم كثير، وهذه فتاوى هؤلاء الستة وأقوالهم:

□ قال الإمام النووي في كتابه "التبيان في آداب حملة القرآن": فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئ من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحرصهم وندبهم إليها، ثم قال:

"اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة، فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»، وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما يجلسكم؟»، قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به. فقال: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»، وروى الدارمي بإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نورا"، وروى ابن أبي داود أن أبا

الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً، وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف، وقضاة المتقدمين، وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالاً: "أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في مقدمه على عبد الملك"، وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمان بن عزرب أنه أنكر هذه الدراسة وقال: "ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ"، يعني: ما رأيت أحداً فعلها، وعن وهب قال: قلت لمالك أرايت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها؟، فأنكر ذلك وعابه، وقال: "ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه".

فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتنى بها والله أعلم»¹.

□ وقال الإمام المازري في شرح قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» "ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كره ذلك في المدونة ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه، مع حرصهم على الخير، قال بعض الشيوخ: ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد

¹ أنظر التبيان في آداب حملة القرآن للنووي: ص 101-102-103.

جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف" ¹.

□ وسئل أبو سعيد بن لب عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟.

فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد، إلا مالكا، على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده» ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب، من أجرها: تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد سبيلا إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث، إذ لم يخصص وقتا دون وقت.

ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها فالحق فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه، وشم بدع مستحسنة، لاسيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله، لطف الله بنا، ومن علينا بصلاح أحوالنا،

¹ المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 60/11.

بمنه وفضله"»¹.

□ وقال العلامة السيد الجواد الصقلي رحمه الله في فتوى له: "قراءة القرآن جماعة هي بدعة حسنة جرى بها العمل وأقرها العلماء من غير نكير قال الإمام المازري في حديث: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتولون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك كره ذلك كما في المدونة ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير. وفي نوازل الصلاة من المعيار وسئل يعنى ابن لب عن قراءة القرآن في الجماعة على العادة هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد من الكراهة فأجاب: "لم يكره ذلك أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا بالحديث الصحيح، وقد تضافر بذلك أهل الأمصار والأعصار، وفي مسائل الصلاة من نوازل البرزلي: وأما اجتماعهم للقراءة فعن مالك قول بالجواز، وهو ظاهر الأحاديث في فضائل اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن، وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار، ولأن فيه إعانة على البر والتقوى وزوال الكسل. وإنما كرهه مالك لأن كل قارئ يقرأه مقطعا إذا عيبي، وهو يكرهه لهذا المعنى من قوله: "الله يجمعه وهم يفرقونه". وفي آخر الفتوى نقل عن سحنون أنه قال: "لا بأس بالاجتماع، ولو قدر القارئ على الدراسة خاليا كان أفضل وأسلم"»².

¹ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 155/1.

² الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة للإمام الشوشاوي: ص 239.

□ وقال الإمام الونشريسي: "ومما يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على الذكر أله أصل في الشريعة يهدي إليه؟".

فأقول: وقع في الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». ومثل هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن قال رسول الله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» قال الإمام المازري: "ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كره ذلك في المدونة ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه، مع حرصهم على الخير، قال بعض الشيوخ: ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف. قلت: وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل وفي المشرق فيما بلغنا ولا نكير، وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان، وقد نصوا على أن حكم الوسائل على حكم المتوسل إليه" ¹.

□ وسئل الإمام القابسي رحمه الله عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن متفقين فيه هل يجوز أم لا؟.

فأجاب: إن كان لما يجدون من القوة والنشاط في الحفظ والدراسة فلا بأس به،

¹ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 60/11.

ولو قدر على الدراسة خاليا لكان أفضل وأسلم وربما ترك الناس شيئا في الوقت إذ هو أسلم من غيره»¹.

فهذه بعض فتاوى وأقوال المجيزين والمنايعين، وإن كنا نرى أن المجيزين أغلبهم اعتمد في الاستدلال على صحة قوله بحديث «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» ولكن هذا الحديث عام كما ذكر الطرطوشي إذ لم يبين على أي وجه يتولونه ويتدارسونه، لأن التدارس يحتمل أن يكون جماعة بصوت واحد، أو جماعة يقرأ أحدهم وينصت الآخرون، والسر أن في قوله ﷺ «يتولونه ويتدارسونه» خطاب عربي ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم ورجل واحد يقرأ القرآن لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يقرؤون القرآن ويتدارسونه، وإن كانوا كلهم سكوتا، كذلك لو مر العربي بجماعة اجتمعوا لتدريس العلم والتفقه فيه ولسماع حديث رسول الله ﷺ لجاز أن يقول: هذه جماعة يدرسون العلم، ويقرؤون العلم والحديث، وإن كان القارئ واحدا»².

وقد ذهب الشيخ المغربي سعيد الكملي حفظه الله إلى ما يشبه منع هذه القراءة الجماعية حيث ذكر أن العلماء المجيزين لذلك اشتروا شروطا وهذه الشروط لا توجد

¹ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 169/11.

² أنظر الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي: ص 165.

في قراءة القارئ الآن قال حفظه الله:

"ولكن الذين رأوا أن هذه القراءة مستحبة، وقد ذكر ذلك صاحب العمل الفاسي
اشترطوا لها شروطاً لا توجد في قراءة القارئ الآن، فصاحب العمل الفاسي لما
حكى عن علماء فاس أنهم استحسنا قراءة القرآن جماعة اشترطوا أن يكون ذلك
بالترتيل أن يكون بالتجويد، وألا يكون بهذه الطريقة التي يقرأ بها الآن من غير تجويد،
ولذلك قال هو:

ومنه أن يجتمع القرا على قراءة للقرآن مرتلاً

فقال مرتلاً، والآن هذا الذي نسمعه ليس بترتيل، فعلى قول هؤلاء الذين استحسنا
ذلك لو كتب لهم أن ينشروا الآن فإنهم لن يستحسنا هذا الذي يسمعون لما فيه
أولاً من ترك الترتيل وقد قيل إنه واجب قال ابن الجزري:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلاً وهكذا منه إلينا وصلاً

(...) هذه المسألة الأولى أنه يقرأ بلا ترتيل، ثم يترتب عليه تقطيع القرآن وذلك حرام
(...) فالآن القرآن يقطع تكون الآية مثلاً طويلة يصعب على القارئ أن يقرأها في
نفس واحد فيقف حيث انتهى نفسه، هل تقف الجماعة معه؟ فالجماعة تقرأ، وهو
إذا أراد أن يستأنف القراءة أيقراً حيث توقف أم يقرأ حيث الجماعة تقرأ؟، فيترتب
على ذلك تقطيع للقرآن، والتقطيع في القرآن لا يجوز (...) فهذه أمور يجب أن
يتفطن لها الناس، لأنني هل أنا أقرأ القرآن للأجر أم للوزر؟ وهذا حسن على
قول عند المراجعة، وإلا فكثير أيضاً حتى بالنسبة للمراجعة يرى أنه يرتل

القرآن»¹.

وفرق بعض أهل العلم بين القراءة جماعة من أجل التعب، وبين القراءة جماعة من أجل الحفظ والتعلم، حيث منع الأولى وأجاز الثانية لأنها من المصالح المرسلة: قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري: "أهل المغرب الأدنى والأوسط والأقصى -أي: تونس والجزائر والمغرب- يقرؤون ما يسمونه بالحزب دبر بعض الصلوات الخمس، وهي قراءة جماعية بصوت واحد، وهي هيئة قراءة محدثة، فنظر فيها بعض أهل العلم فقال بمنعها لأن الهيئة محدثة لم تكن معروفة على عهد السلف، ونظر إليها بعضهم فأجازها لأنها وسيلة لحفظ القرآن، وما قلته أنا لأهل تلك البلاد كان جمعا بين النظرين وهو: إن كان المراد من هذه القراءة الجماعية التعب فلا تصح، لأنها محدثة، وإن كان المراد منها المحافظة على القرآن حتى لا يضيع بينهم فهي من المصالح المرسلة التي يجيزها أكثر أهل العلم، والله أعلم"².

وعليه فيما أن العلماء اختلفوا في حكم قراءة القرآن جماعة فالأسلم والأحوط لطالب العلم، ولمن عرض عليه هذا الخلاف أن يتعد عن التعصب للأقوال، والتشبهت تشبهت الأعمى بأقوال وفتاوى بعض العلماء سواء المميزين منهم أو المانعين، يقول الأستاذ محمد فنخور العبدلي: "ومن اعتقد أن أحدا غير رسول الله ﷺ يجب أن يؤخذ بقوله فعلا وتركها بكل حال وزمان فقد شهد لغير رسول الله ﷺ بخصائص الرسالة، لأنه لا يمكن لأحد أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله ﷺ، ولا أحد إلا ويؤخذ من

¹ أنظر مقطع فيديو للشيخ سعيد الكملي على اليوتيوب بعنوان: آراء فقهاء المالكية في القراءة الجماعية والحزب الراتب.

² رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ص 352 رسالة: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف.

قوله ويترك سوى رسول الله ﷺ" ¹.

وكما قيل "اختلاف العلماء رحمة للأمة" والعلماء رحمهم الله أغلبهم اختلفوا وعارضوا، لكن بأدب وحسن خلق واحترام لقول المعارض، وابتعاد عن تسفيه قوله، أو التنقيص من شأنه، أو رمي بالبدعة أو ما شابه مجرد الخلاف الفقهي البسيط، كما يجب ألا ننكر على من يقرأ القرآن جماعة إنكاراً شديداً للهجة فما دام أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فلا داعي إلى التعصب والتباغض في مسألة خلافية، ما دام أن الكل يسعى إلى مرضاة الله تعالى والفوز بجنانه.

¹ أنظر كتاب البالوت [يعني لعبة الورق] صفحتها وحكمها: ص 06.

2. الدعاء جماعة بصوت واحد دير الصلوات

المكتوبة:

♦ تصور هذا العرف:

بعد تسليم الإمام وخروجه من الصلاة المكتوبة يستقبل الناس بوجهه، وبعد بُرْهة من الوقت تُقال فيها بعض الأذكار الشرعية من قبيل "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وغيرها، يبدأ الإمام أو الذي أقام الصلاة بقول الذكر المشاع المعروف، وذلك جماعة بصوت واحد: "اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ وسلام على المرسلين ﴿والحمد لله رب العالمين﴾" [الصفحة الآية 182/1181/180]، ومنهم من يقتصر على الآية فقط، ويقول الناس معه هذا الدعاء بصوت واحد مسموع وذلك بعد جميع الصلوات المكتوبة، وأما في شهر رمضان المبارك فبعد انتهاء الإمام من تراويح العشاء خاصة يبدأ الناس في قول الدعاء المشهور جماعة وهو: ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ [الأعراف الآيات 43] اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، ربنا تقبل منا الصلاة والصيام واحشرنا في زمرة خير الأنام، اللهم أحيينا مؤمنين وأمنا مسلمين محسنين طائعين لله رب العالمين" ويُردّد هذا الدعاء ثلاث مرات، ومنهم من يقوله مرة واحدة فقط، ثم يُختتم هذا الدعاء بالدعاء الذي يقال في أدبار الصلوات ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ وسلام على المرسلين ﴿والحمد لله رب العالمين﴾ [الصفحة الآيات 182/1181/180] وهذا الأمر من الأعراف المنتشرة، والعادات المعروفة

والمشاهدة في معظم مساجد المغرب بعد تسليم الإمام من الصلاة، فما هي أقوال العلماء في الدعاء جماعة دبر الصلوات؟.

♦ حكم هذا العرف:

اختلف علماء المالكية في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة بصوت واحد على قولين:

القول الأول: يجيز أصحابه ذلك، ويعتبرون ذلك مما وردت به النصوص عن رسول

الله ﷺ وممن قال بهذا القول:

- الإمام ابن عرفة رحمه الله عالم من علماء المالكية الكبار:

فقد سئل رحمه الله عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمون أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة فقد يصلي الإمام في بعض المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب المؤمنين فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الإشكال بما أمكن.

فأجاب: مضى عمل من يُقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مُقتدى به، ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أُلقي إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكره وخرَّج عبد الرزاق عن النبي ﷺ أنه سئل أي الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبة» وصححه عبد الحق وابن القطان، وذكر الرواية الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب "مصباح الظلام" عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر صلاة مكتوبة»، والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم له شيخ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في

دين الله بغير نصوص السنة" ¹.

- وقاضي الجماعة بتونس كبير طلبة ابن عرفة الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني:

فقد أجاب هو كذلك عن السؤال الذي وُجِّهَ إلى ابن عرفة رحمه الله فقال: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي ﷺ مرارا ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد" ².

- والإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي شارح "الرسالة":

قال في شرحه المسمى "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "قد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة أن المطلوب بأثر الصلاة المفروضة الذكر، وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال: إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح ولذا قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء، ثم قال ابن ناجي: قلت وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة قال

¹ أنظر المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 280/1-281.

² أنظر المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 281/1.

تعالى ادعوني استجب لكم لأنه عبادة فلذا صار تابعا فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقّة فلا يهمل أمره بل يفعل، وما كل بدعة ضلالة بل هو من البدع الحسنة، والاجتماع فيه يورث الاجتهاد والنشاط، وأقول: طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي¹.

- وممن وافق علماء المالكية هؤلاء في استحباب الدعاء بعد الفراغ من الصلوات المكتوبة الإمام العلامة الكبير يحيى بن شرف النووي الشافعي قال في "المجموع":
قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاحي الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب "الحاوي" فقال: إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالصبح والظهر والمغرب والعشاء فيختار ن يتنفل في منزله. وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استجابة في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو والله أعلم².

وقد ألف مجموعة من العلماء الفقهاء المحدثين الكبار رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة المكتوبة من ذلك: "التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة": للعلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي المتوفى سنة 1174هـ، و"المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة": للعلامة

¹ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 332/1.

² كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي للنووي: 469/3.

أحمد بن الصديق الغماري المغربي المتوفى سنة 1280هـ، و"سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة": للعلامة السيد محمد بن مقبول الأهدل اليمني المتوفى سنة 1258 هـ، وقد جمع هذه الرسائل الثلاث في مؤلف واحد، وعلق عليها، واعتنى بها، واختصرها، العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله المتوفى سنة 1417 هـ. وقد استدلو كما هو ظاهر من كلامهم بأحاديث من قبيل:

✓ قوله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر صلاة مكتوبة».

✓ وأن النبي ﷺ سئل عن أي الدعاء أسمع؟ فقال: «شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبة».

✓ واستدل المجيزون كذلك بما روى الحاكم في المستدرک من حديث حبيب بن مسلمة الفهري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع قوم مسلمون يدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم» [أخرجه الطبراني، والحاكم في المستدرک، وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد].

✓ وأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى.

✓ وأن في الدعاء بصوت واحد تحفيظ هذه الأدعية والأذكار، وبعض السور لعموم الناس وخاصة الأميين.

✓ وأنه يفرق في هذا العمل بين اعتقاد أنه من سنن الصلاة وتوابعها ومكملاتها فيبدع معتقد ذلك، وبين اعتقاد أنه دعاء يباثر الصلاة منفصل عنها، وأن الصلاة انتهت بالتسليم منها، وهذا هو معتقد الناس، ولا وجه لإنكار ذلك أو

تبديعه" ¹.

القول الثاني: يمنع ذلك ويعتبره من البدع المذمومة التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا

أصحابه من بعده ومن أشهر مَنْ قال بهذا القول:

- **الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس** قال رحمه الله لما سُئل

عن حكم الدعاء إثر الصلاة:

"الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يُرى أنه أتى منكراً وينهى عنه، وذلك من علامات الساعة أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً وقد أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، وأخرج البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ (كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيراً)، قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء فيما نرى، وروي عن أنس رضي الله عنه في غير الصحيح قال: (صليت خلف النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على روضة - يعني الحجر المحمي-)، وقد عدَّ الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة، وقال مالك في المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فناءه، ونقل ابن يونس عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم، وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه

¹ أنظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مقال بعنوان: "الذكر والدعاء جماعة عقب الصلوات".

بدعة، وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضفء خير له من ذلك، ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل عليه به كبر وترفع على الجماعة، وتزين في انفراده بموضع عنهم يرى به الداخلة أنه إمامهم، وأما انفراده به حال الصلاة فضرورة، فإذا كان هذا في الانفراد بالموضع فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً، ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء، مع تواطئهم عن نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو على اليسار، وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري عن علماء السلف من إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية، ونقل عن أربعة من التابعين جوازه في الأمر يحدث؛ من قحط، أو خوف، ونحوه من مُلِّم، ومن "العتبية" سئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً قال: ليس هذا بصواب، ولا لأحد أن يفعله" ¹.

- والإمام العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي

المتوفى سنة 790 هـ:

قال رحمه الله في كتابه "الاعتصام": "وقعت نازلة بإمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام، وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون، وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء.

¹ أنظر المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 284-283/1.

أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحو من قوله كما في غير أدبار الصلوات كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [أخرجه البخاري ومسلم]، وقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [أخرجه مسلم]، وقوله: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ وسلام على المرسلين ﴿والحمد لله رب العالمين﴾ [أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، والآيات من سورة الصفات]، ونحو ذلك، فإنما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الأذكار فمن قال مثل قوله فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه، الحديث، إلى قوله: ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت إلهي لا إله إلا أنت [حسن صحيح]، وفي رواية أبي داود (...)) فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس، أفيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟!.

إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها

للناس ونحو ذلك.

فيقال: نعم، فأين التزام ذلك جهرا للحاضرين في دبر كل صلاة؟!، ثم نقول: إن العلماء يقولون في مثل هذا الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة إنه مستحب لا سنة ولا واجب وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر به دائما، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة إذ خاصية السنة حسبما ذكره الدوام والإظهار في مجامع الناس، ولا يقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سرا لم يؤخذ عنه. لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه ولو مرة إما بحكم العادة وإما بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام بقول الرواة "كان يفعل" فإنه يدل على الدوام كقولهم: "كان حاتم يكرم الضيفان".

قلنا: ليس كذلك، بل يطلق على الدوام وعلى الكثرة والتكرار على الجملة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)، وروى أيضا أنه: (كان عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)، بل قد يأتي في بعض الأحاديث: "كان يفعل" فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نص عليه أهل الحديث. ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ولو سُلم، فأين هيئة الاجتماع؟.

فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم

يكن من قوله ولا من إقراره، وروى البخاري من حديث أم سلمة (أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم يسيرا) قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء فيما نرى، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، (...)"¹.

- وممن وافق هؤلاء على قولهم ببدعية الدعاء جماعة دبر الصلوات المكتوبة جَمْعٌ من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال:

"الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة (ثم ساق مجموعة من الأذكار التي يقولها المصلي بعد فراغه من صلاته) ثم قال: ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره، لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر"².

- واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فقد سئلوا عن حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد صلاة الجماعة جهرا، وعن حكم الدعاء بعد الصلاة جماعة؟ فقالوا: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: أولا: الصلاة على النبي ﷺ أجراها عظيم وقد أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم ورغب فيها النبي ﷺ وحث عليها وبين أن أجراها مضاعف فقال ﷺ: «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا» وقد شرعت عند ذكر اسمه، وبعد التشهد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن الأئمة من السلف مالك وأبي حنيفة والليث

¹ أنظر كتاب الاعتصام للشاطبي: 241/2-248.

² أنظر كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 189-188/11.

بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يصلون عليه ﷺ بعد الفراغ من الصلاة جماعة جهرا والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ثانياً: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»¹.

¹ أنظر كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له: ص 449-450.

3. التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم:

♦ تصور هذه العادة:

من العادات والأعراف المنتشرة في معظم مناطق المغرب تلك العادة التلقائية واللاإرادية التي تتزامن مع قراءة القرآن الكريم، وذلك بالتمايل يمينا وشمالا، أو للأمام والخلف، وهي عادة منتشرة بشكل كبير بين حفاظ القرآن الكريم خاصة، فكلما رأيت قارئاً يقرأ سواء مع الجماعة أو منفرداً، إلا ورأيتَه يتمايل نتيجة اندماجه مع التلاوة أو الحفظ.

♦ حكم هذه العادة:

ذكر أبو حيان في تفسيره "البحر المحيط" أن هذا التمايل من عادة اليهود عند قراءتهم للتوراة قال رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ﴾ [الأعراف: الآية 171] "وذكر الزمخشري هنا عند ذكر السبب أنه لما نشر موسى عليه السلام الألواح وفيها كتاب الله تعالى لم يبق شجر ولا جبل ولا حجر إلا اهتز فلذلك لا ترى يهوديا يقرأ التوراة إلا اهتز وأنغض لها رأسه"¹. والمسلمون مأمورون بعدم التشبه باليهود لذلك تمسك بعض العلماء ببدعية هذه الحركة نظرا إلى أصلها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التمايل أثناء قراءة القرآن على قولين:

القول الأول: أنها جائزة إذا كانت تلقائية ولا يقصد بها التعبد وبه قال الشيخ محمد بن عثيمين قال رحمه الله: "هذا إن كان تلقائيا ما فيه من بأس، لأن بعض الناس يستعين بالهزة على التلاوة، وإن جاء تعبديا فإنه لا يجوز وهو بدعة، ومع ذلك نحن

¹ البحر المحيط لأبي حيان: 419/4.

نحث الذين يهتزون تلقائياً أن يعودوا أنفسهم على ترك الهز، لأنه قد يقتدي بهم غيرهم، ويظن أن هذا مشروع" ¹.

وقد بيّن الخليلي الشافعي في "فتاويه" جواز هذا الفعل، بل والمفاضلة بينه وبين السكون بناء على كون الذكر والتلاوة مستحبة على جميع الأحوال، واستشهد بقوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ [آل عمران الآية 191] وقوله تعالى ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ [الأنداب الآية 35] وقال: "عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، مع ما لهم من الأمثلة الدالة على ذلك، مع ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وغيرها، علمت أن الحركة في الذكر والقراءة ليست محرمة ولا مكروهة، بل هي مطلوبة في جملة أحوال الذاكرين من قيام، وقعود، وجنوب، وحركة، وسكون، وسفر، وحضرة، وغنى، وفقر (...). وليس في ذلك من التشبه باليهود بحال، لأن حال الذاكر والقارئ لكتاب الله عز وجل من أين تكون لليهود؟ ومن أين لهم التلبس بها؟ حتى نشابههم فيها! ويبقى النظر في أن الحركة أولى أو السكون، قد يقال: إن الحركة أولى، ويدل لذلك أن جبريل عليه السلام لما جاء لرسول الله ﷺ وهو بغار حراء، فقال له: «اقرأ» فقال: «ما أنا بقارئ» فأخذه فغطه حتى بلغ منه الجهد ثلاثاً، فهذا دليل على طلب الحركة للذكر، ويدل له أيضاً أن الله تعالى شبه المنافقين بالخشب المسندة ذمًا لهم قال البيضاوي: مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحًا خالية عن العلم" ويدل له قوله تعالى ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا﴾ فإن السير في الأرض يلزمه الحركة المترتب عليها النظر الموجب للعلم، وقد

¹ أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 285.

يقال إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فرب ذاكر ساكن غافل فإذا تحرك تيقظ فالحركة أولى له، ورب ذاكر متحرك الحركة تذهب خشوعه فالسكون أولى له، ورب ذاكر يستوي عنده الحالان فيفعل ما شاء والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والله تعالى أعلم" ¹.

القول الثاني: أن هذه الحركة بدعة وهي من أفعال اليهود عند قراءتهم للتوراة، وبه قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله فقد نقل عن علماء الأندلس ما نصه: "اشتدت كلمة علماء الأندلس في النكير على التمايل والاهتزاز والتحريك عند قراءة القرآن، وأنها بدعة يهود تسربت إلى المشاركة المصريين، ولم يكن شيء من ذلك مأثورا عن سلف هذه الأمة" ².

وأظن أن هذه الحركة من الحركات التلقائية التي لا يُقصد بها التعبد بتاتا، وإنما هي عادة اعتادها فاعلها وليس فيها أي ملحظ ذهني تعبدي والله أعلم.

¹ أنظر كتاب فتاوى الخليلى على المذهب الشافعى: 36/1، 37.

² أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 285.

4. صدق الله العظيم:

♦ تصور هذا العرف:

"صدق الله العظيم" جملة من الجمل الفعلية الشائعة، وعرف من الأعراف القولية المنتشرة في المغرب على نطاق واسع، وذلك بعد تلاوة القرآن الكريم، وهي عادة وعرف أكاد أجزم بأنه لا يوجد مغربي مقيم في أرض المغرب ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أم كبيرا لم يسمع جملة "صدق الله العظيم" من أحد عند انتهائه من تلاوة القرآن خاصة عند تلاوته جماعة في المساجد، وهذا عرف قولي معروف ومنتشر انتشار قفا نيك بين الشعراء لا يحتاج إلى التعريف أو التوضيح، فما هي أقوال العلماء في حكم قول هذه الجملة بعد الانتهاء من تلاوة القرآن؟.

♦ حكم هذا العرف:

جاءت عبارة "صدق الله العظيم" على لسان كثير من العلماء خاصة المفسرين منهم، فقد جاءت هذه العبارة على لسان القرطبي (ت 671هـ) في تفسيره "الجامع"، وابن كثير (ت 774هـ) في تفسيره "تفسير القرآن العظيم" وغيرهما، قال القرطبي رحمه الله: "وقال ابن عباس: إذا عسر على المرأة ولدها تكتب هاتين الآيتين والكلمتين في صحيفة ثم تُغسل وتُسقى منها وهي: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله العظيم الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ [الأحقاف: الآية 35] صدق الله العظيم»¹، وقال ابن

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 238/19.

كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور ﴾ [سبا الآية 17] أي: عاقبناهم بكفرهم، قال مجاهد: ولا يعاقب إلا الكفور، وقال الحسن البصري: صدق الله العظيم، لا يعاقب بمثل فعله إلا الكفور»¹.

إلا أن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم التزام قول القائل: "صدق الله العظيم" بعد الانتهاء من تلاوة القرآن الكريم على قولين: المنع، والجواز.

القول الأول: ذهب أصحابه إلى منع ذلك، وأن قول هذه العبارة بعد الانتهاء من التلاوة بدعة، لأنها لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ثم إنها ذكر، والأذكار الأصل فيها التوقف إلا بدليل من الشريعة، ومن قال بهذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ بكر أبو زيد:

- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

"قول "صدق الله العظيم" بعد قراءة القرآن لا أصل له من السنة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم وإنما حدث أخيراً، ولا ريب أن قول القائل: "صدق الله العظيم" ثناء على الله عز وجل فهو عبادة، وإذا كان عبادة فلا يجوز أن نتعبد الله به إلا بدليل من الشرع، وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون، فلا يسن للإنسان عند انتهاء القرآن أن يقول: "صدق الله العظيم"، فإن قال قائل: أليس الله يقول ﴿ قل صدق الله ﴾ [آل عمران الآية 95] فالجواب: بلى، قد قال الله ذلك، ونحن نقول ذلك، لكن هل قال الله ورسوله: إذا أنهيتم القراءة فقولوا: "صدق الله"؟، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه

¹ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 1538.

كان يقول: "صدق الله العظيم"، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه من سورة النساء حتى بلغ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ [النساء الآية 41] فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «حسبك»، ولم يقل: قل: صدق الله، ولا قاله ابن مسعود أيضا، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة "صدق الله" ليس بمشروع. نعم لو فرض أن شيئا وقع مما أخبر الله به ورسوله فقلت: صدق الله، واستشهدت بآية من القرآن، هذا لا بأس به، لأن هذا من باب التصديق لكلام الله عز وجل كما لو رأيت شخصا منشغلا بأولاده عن طاعة ربه فقلت: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وما أشبه ذلك مما يستشهد به فهذا لا بأس به" ¹.

- وقال رحمه الله في موضع آخر:

"نعم ختم تلاوة القرآن بقول: "صدق الله العظيم" بدعة، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجتمعون قراءتهم بقول: "صدق الله العظيم"، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وعلى هذا فينبغي للقارئ إذا انتهى من قراءته أن ينهيها بآخر آية يتلوها بدون أن يضيف إليها شيئا» ².

- وقال الشيخ بكر أبو زيد:

"وأما التزام قول: "صدق الله العظيم" بعد قراءة القرآن العظيم فقد قال الله تعالى ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾ [آل عمران الآية 95]، وقال سبحانه

¹ أنظر كتاب فتاوى نور على الدرب: 179/2.

² أنظر نفس المصدر: ص 182/2.

﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ [النساء الآية 87]، وقال سبحانه ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ [النساء الآية 122]، ومع هذا فليس في هذا الذكر شيء يؤثر، وما ذكره بعض المعاصرين من أن في "الجامع لشعب الإيمان" للبيهقي ما يدل على ذلك فهو وهم لا حقيقة له، ولم نر من ذكره مشروعاً من العلماء المعتمدين ولا الأئمة المشهورين وبهذا فالتزام هذا الذكر: "صدق الله العظيم" بعد قراءة القرآن التزام مخترع لا دليل عليه، فهو محدث، وكل محدث في التعبيرات فهو بدعة والله أعلم¹.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز ذلك، وأنه ثناء على الله عز وجل بما أثنى به على نفسه، وليس في الإتيان به عقب تلاوة القرآن بدعة تُذكر، ولا مخالفة للشريعة المطهرة، ومن قال بهذا القول: دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة:

- قالت دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: يجوز للقارئ أن يقول بعد تلاوته: "صدق الله العظيم"، يقصد بذلك الثناء على الله عز وجل بما أثنى به على نفسه حين قال سبحانه ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [آل عمران الآية 95] والثناء على الله جازئ في كل وقت وكل حين، وليس في الإتيان به عقب التلاوة بدعة ولا مخالفة للشريعة، بل فيه تعظيم للقرآن، وتأدب مع الله عز وجل، وقد فعل ذلك النبي ﷺ في إحدى المرات، كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قمصان

¹ أنظر كتاب بدع القراء القديمة والمعاصرة للشيخ بكر أبو زيد: ص 22.

يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال: «صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، رأيت هذين فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة» [رواه أبو داود]، وقد نقل القرطبي في تفسيره عن بعض العلماء قولهم: "ومن حرمة إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه، ويشهد بالبلاغ"، وجاء في "حاشية نهاية المحتاج": "لو قال: "صدق الله العظيم" عند قراءة شيء من القرآن، قال شمس الدين الرملي: ينبغي ألا يضر، وكذا لو قال: "آمنت بالله" عند قراءة ما يناسبه "والله أعلم"¹.

- وقالت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات المتحدة:
"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاعلم وفقني الله وإياك لكل خير، أن الله هو أصدق القائلين بلا ريب، قال تعالى:
﴿الله لا إله إلا هو لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء الآية 87]، ويقول تعالى: ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ [النساء الآية 122]، وقد كان النبي ﷺ يستمع مرة إلى قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأراد منه التوقف فقال له: «حسبك» [أخرجه البخاري].

وأما قول القائل: "صدق الله العظيم" فهو ذكر مطلق، وإن الله جل وعز أمر نبيه في سورة آل عمران بقول صدق الله فقال جل من قائل ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [الآية 95]، وقد وردت هذه العبارة على لسان الكثير من أهل العلم وخصوصاً أئمة التفسير (...).، ثم إن الفقهاء نصوا على أن قول: "صدق الله العظيم" أثناء الصلاة لا يبطلها ولا يضرها، يقول الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله

¹ أنظر الفتوى في الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام تحت عنوان: "حكم قول "صدق الله العظيم" بعد الانتهاء من التلاوة" الفتوى رقم 867، بتاريخ 2010/07/25.

في كتاب "أسنى المطالب": "وسئل ابن العراقي عن مصطلح قال بعد قراءة إمامه: "صدق الله العظيم" هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته فأجاب: بأن ذلك جائز ولا تبطل به الصلاة، لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمي".

فإذا كان ذلك كذلك في الصلاة التي هي أعظم عبادة عند المسلم فكيف يشنع على من قال: "صدق الله العظيم" بعد الانتهاء من القراءة خارج الصلاة؟!، والخلاصة أن قول القائل: "صدق الله العظيم" بعد الانتهاء من التلاوة ليس واجبا ولا سنة، ولكنه لا حرج فيه، ولا يُبدعُ صاحبه، ولنا في إمام التابعين الحسن البصري وغيره من جهابذة علماء المسلمين الأسوة الحسنة، هذا وفوق كل ذي علم عليم"»¹.

¹ أنظر الفتوى في الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: تحت عنوان: قول "صدق الله العظيم"، الفتوى رقم 6159 بتاريخ 2009/06/25.

5. تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالقيام والذكر في المساجد من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر دون غيرها من الليالي.

♦ تصور هذا العرف:

بعد أن يفطر الصائمون في رمضان، ويستعيدوا نشاطهم وقوتهم، يبدأ أغلبهم في التوافد على المساجد زرافات ووحدانا، ليؤدوا صلاة العشاء ومن بعدها صلاة التراويح حيث يصلي الإمام غالبا حزبا كاملا من القرآن مقسما إياه على ثمان ركعات، وبعد الانتهاء من ذلك تقوم المساجد بإغلاق أبوابها، وإطفاء أنوارها، ولا تُفتح إلا قبل صلاة الصبح بساعة أو ساعة ونصف لصلاة التراويح مرة أخرى (تراويح الصبح)، وهكذا دواليك في معظم المساجد المغربية طيلة شهر رمضان الكريم إلا في الليلة السابعة والعشرين منه حيث تُفتح المساجد من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح لا تُغلق أبوابها، ولا تُطفأ أنوارها، وفي هذه الليلة بالتحديد يختم جُلّ القراء القرآن الكريم في صلاة التراويح، ويتهلل الناس إلى الله تعالى بالدعوات، وطلب الرحمة والمغفرة والرضوان، راجين من الله تعالى أن تكون هذه الليلة هي ليلة القدر التي يعدل العمل فيها عمل ألف شهر، والتي أوصى رسول الله ﷺ بقيامها، وأن من قامها إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، يقول الله عز وجل ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وما أدراك ما ليلة القدر ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن

قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»¹، وقال ﷺ: «من يقيم ليلة القدر فيوافها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه»²، فما هي أقوال العلماء في ماهية الليلة التي هي ليلة القدر؟.

♦ حكم هذا العرف:

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال عديدة منها ما يلي:

1. أنها في العام كله وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد سئل عن ليلة القدر فقال: "من يقيم الحول يصبها"، فبلغ ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: "يغفر الله لأبي عبد الرحمان، لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه أراد ألا يتكل الناس"، وهو قول ضعيف لأن جمهور العلماء يرون أنها في شهر رمضان دون سائر شهور العام»³.
2. أنها موجودة في رمضان دون سائر شهور العام، لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول يطلبها، واعتكف العشر الأوسط، واعتكف العشر الأواخر، ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب في جميعه يطلبها»⁴.
3. أن ليلة القدر هي أول ليلة من رمضان، هذا القول قاله أبو رزين العقيلي»⁵.
4. أنها ليلة السابع عشر من رمضان وهو قول لعبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وروي عن الشافعي في قول، ويحكى كذلك عن الحسن البصري، وعن ابن

¹ رواه البخاري: برقم 1910. واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى: برقم 8523.

² رواه البيهقي: برقم 8524.

³ أنظر أحكام القرآن لابن العربي: 431/4. وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: 451/4. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 398/22.

⁴ أنظر أحكام القرآن لابن العربي: 431/4. وزاد المسير في علم التفسير: ص 1570.

⁵ أنظر تفسير البغوي معالم التنزيل: ص 1423. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 399/22. وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: 451/4.

إسحاق، ودليلهم قول الله تعالى ﴿وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾
[الأنفال الآية 41] وكان ذلك ليلة سبع عشرة»¹.

5. أنها ليلة إحدى وعشرين وهو قول للشافعي كذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: "إن الذي تطلب أمامك" فاعتكف العشر الأوسط واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: "إن الذي تطلب أمامك"، ثم قام النبي ﷺ خطيباً يوم عشرين من رمضان فقال: «من اعتكف معي فليرجع، فإني رأيت ليلة القدر وإني أنسيتها، وإنما في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء» وكان سقف المسجد جريداً من النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله تصديق رؤياه"، وفي رواية: "في صبح إحدى وعشرين"، والحديث في الصحيحين، قال الشافعي: "وهذا الحديث أصح الروايات"².

6. أن ليلة القدر هي ليلة الثالث والعشرين من رمضان لحديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم وهو قريب السياق من رواية أبي سعيد الخدري غير أنه قال: "فرايته في صبيحة ثلاث وعشرين سجد في الماء والطين كما أخبر" وقد كان عبد بن أنيس يقول: "هي ليلة الثالث والعشرين"³.

7. أنها ليلة خمس وعشرين، وحجة من قال بهذا القول ما رواه الإمام البخاري عن

¹ أنظر أحكام القرآن لابن العربي: 431/4. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 2015. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 399/22.

² تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 2015. وانظر كذلك تفسير الماوردي: 312/6.

³ أنظر زاد الميسر في علم التفسير لابن الجوزي: ص 1571. وأحكام القرآن لابن العربي: 432/4. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 2015.

عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»¹.

8. أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان، وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة بنت أبي بكر، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي بن كعب رضي الله عن الجميع، وقد كان أبي بن كعب رضي الله عنه يحلف بأن ليلة السابع والعشرين هي ليلة القدر، وهذا القول هو اختيار الإمام أحمد رحمه الله، وحجتهم في ذلك ما رواه الإمام مسلم عن زر بن حُبَيْش قال: "سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يتم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في شهر رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ في الشمس في صبيحتها أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها"². «وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان متحريراً ليلة القدر فليتحربها ليلة سبع وعشرين» والحديث عند الإمام أحمد»³، وروي عن ابن عباس أنه استدلل على ذلك بشيئين: أحدهما: أنه قال: إن الله تعالى خلق الإنسان على سبعة أصناف، يشير إلى قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾، ثم جعل رزقه في سبعة أصناف، يشير إلى قوله تعالى

¹ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 2016.

² أنظر أحكام القرآن لابن العربي: 432/4. وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ص 1571. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 2016. وتفسير البيهقي معالم التنزيل: ص 1424.

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 400/22.

﴿أنا صببنا الماء صبا﴾، ثم تصلى الجمعة على رأس سبعة أيام، وجعل السماوات سبعا، والأرضين سبعا، والمثاني سبعا [سورة الفاتحة]، فلا أرى ليلة القدر إلا ليلة السابعة وعشرين. والثاني: أنه قال: قوله تعالى ﴿سلام﴾ هي الكلمة السابعة والعشرون فدل على أنها كذلك". واحتج بعضهم فقال: "ليلة القدر كررت في هذه السورة ثلاث مرات، وهي تسعة أحرف، والتسعة إذا كررت ثلاثا فهي سبع وعشرون" ¹.

9. أنها ليلة التاسع والعشرين من رمضان، والدليل ما أخرجه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة»، وروى الإمام أحمد كذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى» وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد وإسناده لا بأس به ².

10. وقيل إن ليلة القدر هي آخر ليلة من رمضان لحديث عبادة بن الصامت السابق الذكر، ولما جاء في المسند من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «إنها آخر ليلة» ³.

11. ومن العلماء من قال إنها غير ثابتة وغير محددة بليلة معينة، غير أنها تنتقل في

¹ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ص 1572.

² تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 2016.

³ أنظر نفس المصدر: ص 2016.

العشر الأواخر من رمضان دون غيرها قال الإمام النووي: "المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلة معينة لا تنتقل، بل تكون في كل سنة في تلك الليلة، والمختار أنها تنتقل، فتكون في بعض السنين في ليلة، وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر، وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها، وممن قال به من أصحابنا: أبو إسماعيل بن يحيى المزني، وصاحبه إمام الأئمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة رحمهما الله تعالى والله أعلم"¹.

إلى غيرها من الأقوال الكثيرة التي حاول العلماء من خلالها تحديد ليلة القدر وفي أي ليلة هي، حتى أن منهم من قال إنها في الأشفاعة للأفراد الخمسة²، ومنهم من قال إنها تنتقل في كل عام من يوم لآخر، إلا أن الكثير من العلماء ذهبوا إلى القول بأنها قد تكون ليلة السابع والعشرين لقوة الأدلة الواردة في هذه الليلة قال القرطبي رحمه الله: "والذي عليه المعظم أنها ليلة سبع وعشرين"³، وقال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها"⁴.

وبالتالي يتمخض لدينا أن تخصيص المغاربة لليلة السابع والعشرين بالقيام والتضرع والابتهاج من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح دون غيرها من الليالي مبني على قول

¹ فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة: ص 91.

² أنظر أحكام القرآن لابن العربي: 431/4.

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 397/22.

⁴ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 230/14.

طائفة من العلماء أن هذه الليلة المباركة هي أرجى الليالي التي يتحرى فيها المسلم ليلة القدر المباركة والتي يعدل العمل فيها عمل ألف شهر، إلا أنه تجدر الإشارة أن ليلة القدر هي ليلة متنقلة بين ليالي العشر الأواخر، ولا دليل واضح يدل على أنها في ليلة السابع والعشرين بل هي قرائن وإشارات وتلميحات واستنباطات اعتمدها من قال: إنها في ليلة السابع والعشرين وإلا فإن الشارع قد أخفاها بين الليالي ولم يحددها بنص صريح ينهي الخلاف وذلك لحكم عظيمة منها حكمتين كريمتين:

الأولى: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها من غيره، فإنها لو كانت في ليلة محددة لم يجتهد الناس إلا في تلك الليلة رجاء في تحصيل فضلها.

والثانية: أن يزداد الناس عملا صالحا يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به طيلة الأيام التي ورد أن ليلة القدر قد تكون هي¹، قال فخر الدين الرازي: "وأخفاها سبحانه وتعالى كما أخفى كثيرا من الأشياء، فإنه أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغب العباد في الكل، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل، فكذلك أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان"².

¹ أنظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 230/14.

² فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة: ص 92.

6. تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان لختم

القرآن الكريم:

♦ تصور هذه العادة:

يتحرى معظم أئمة المساجد في المغرب وخاصة في مدينتنا ختم القرآن الكريم ليلة السابع والعشرين من رمضان، حيث يقرؤون من بداية شهر رمضان حزين من القرآن أو حزين ونصف مفرقين إياهما بين تراويح الصبح وتراويح العشاء فإذا وصلت ليلة السابع والعشرين يتبقى لهم بعض الأجزاء اليسيرة فيقومون بها إلى أن يُختم القرآن الكريم ثم يردفونه بدعاء الختم، وفي ليلة الثامن والعشرين يبدأ الإمام القراءة من أول القرآن فيفتح سورة البقرة، ومنهم من يتخير القراءة من أي جزء أراد، إلى أن ينتهي رمضان وتُطوي أيامه ولياليه المباركة. فما حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالختم؟ وهل لذلك دليل معتبر في الشرع؟.

♦ حكم هذه العادة:

أجمع العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر لقول النبي ﷺ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»¹، وأجمعوا كذلك على أن التراويح التي جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها مرغّب فيها وليست بواجبة»².

إلا أن هذه التراويح اختلف العلماء في مجموعة من تفاصيلها من ذلك عدد

¹ أخرجه البخاري ومسلم.

² أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 244.

الركعات التي يقوم الناس بها؟¹، وهل صلاة التراويح أفضل أم الصلاة آخر الليل أي التي كانت صلاة رسول الله ﷺ؟²، إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه من تفاصيلها، إلا أنه مرغّب فيها على الجملة كما سبق.

وأما مسألة ختم القرآن الكريم كاملاً في صلاة التراويح في شهر رمضان فليس بواجب وليس بضروري وقد قال الإمام مالك: "ليس ختم القرآن بسنة لقيام رمضان"³، إلا أن غيره من العلماء استحَبوا أن يختم الإمام القرآن الكريم كاملاً في صلاة التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءاً⁴، سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟، فأجاب بقوله: "الأمر في هذا واسع، ولا أعلم دليلاً يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة إلا أن بعض أهل العلم قال: يستحب أن يُسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله، ولكن هذا ليس بدليل واضح، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم، وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته، وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل، وإن بقي عليه بعض الشيء لأن عنايته بالناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه

¹ اختار الإمام مالك في أحد أقواله، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أن كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاثاً [أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 244].

² ذهب الجمهور إلى أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله ﷺ «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» [أخرجه البخاري وغيره] ولقول عمر بن الخطاب فيها: "والتي تنامون عنها أفضل". [أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 244].

³ الحوادث والبدع للإمام أبي بكر الطرطوشي: ص 64.

⁴ أنظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: 301/1.

يختم، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله فهذا حسن" ¹.

وأما تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان لختم القرآن فلا دليل عليه، وإنما استحباب بعض العلماء ذلك رجاء أن ينالوا ليلة القدر فيكثر أجرهم وتزداد حسناتهم لأن الأخبار تظاهرت على أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي أرحى الليالي التي يتحرى فيها المسلمون ليلة القدر، جاء في كتاب "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين الحنفي أن بعض العلماء استحَبوا أن يكون الختم ليلة السابع والعشرين من رمضان رجاء أن يوافقوا ليلة القدر قال رحمه الله: "قال الزيلعي: ومنهم من استحَب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لأن الأخبار تظاهرت عليها (...) وما في "الخلاصة" من أنه يقرأ [أي الإمام الذي يصلي التراويح] في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين، ونحوه في "الفيض" ².

فهذا هو السبب الذي جعل المغاربة يتحرون ختم القرآن الكريم في ليلة السابع والعشرين بالذات، وذلك طمعا في مصادفة ليلة القدر فينالوا الأجر والثواب والمغفرة.

¹ فتاوى صلاة التراويح: ص 12.

² رد المحتار على الدر المختار: 497/2.

7. الاحتفال بذكرى عيد المولد النبوي الشريف:

♦ تصور هذا العرف:

تتنوع مظاهر الاحتفالات بعيد المولد النبوي الشريف في المغرب، حيث تشهد بعض المدن العديد من الفعاليات الثقافية تمتد على مدى أسبوع كامل، وتختلف مظاهر الاحتفالات من مدينة إلى أخرى.

فمثلا مدينة مكناس وسط المغرب وإضافة الى الأنشطة الدينية، والندوات الفكرية، ومعرض القرآن الكريم تشهد شوارع المدينة خلال اليوم الأخير من الاحتفالات مجموعة من الاستعراضات المختلفة تعكس تشبث المغاربة بجزء من تراثهم وحبهم لرسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول نقيب الأشراف الحسونيين في المغرب عبد المجيد الحسوني في تصريح خاص لقناة العالم الإخبارية: "هذا الاحتفال هو غرس لمحبة الله، والرسول الكريم ﷺ".

وأما بمدينة سلا فينظم موسم الشموع الذي يتداخل فيه الجانب التراثي بالجانب الديني، حيث يتميز هذا الموسم بالإضافة الى استعراضات الفرق الفلكلورية بالشموع الضخمة التي يبلغ طولها أربعة أمتار، والتي تحمل على الأكتاف، وهي تجوب شوارع المدينة، فهذه الشموع التي أبدعتها أنامل الصانع المغربي تحمل نقوشا لأسماء الله الحسنى، وبعض الآيات القرآنية، قال عبد المجيد الحسوني أيضا: "هناك رموز في الشموع تبين أن الإسلام دين سلام، وإخاء، ومودة، ومحبة". ويقول أحد النواب في البرلمان المغربي سابقا عبد القادر الكحيل: "هذه الاحتفالات تشكل رسالة إلى كل من يسيئ إلى صورة رسول الله ﷺ، وهذا هو الجواب الحقيقي والعمل على أن

المغاربة والمسلمين يعتبرون أن صورة رسول الله ﷺ مسألة فاصلة لا يمكن تجاوزها" ¹.

الاحتفالات بعيد المولد النبوي الشريف تحتّم بالمساجد فبعد تبادل التهاني، وأداء صلاة العشاء يقضي المصلون ليلتهم في تلاوة القرآن، والأمداح النبوية الشريفة، والتضرع الى الله لطلب العفو والمغفرة، كما يترأس أمير البلاد بعض هذه الاحتفالات في أحد المساجد التي يقع الاختيار عليها في مدينة من المدن المغربية، حيث يُقرأ القرآن، وتُنشد الأناشيد التي تعبر عن محبة النبي ﷺ وتعظيمه وتوقيره، أضف إلى كل ذلك أن يوم عيد المولد النبوي الشريف يعتبر عطلة رسمية في البلاد كلها.

وتذكر المصادر التاريخية أن أول من أحدث المولد النبوي الشريف هو الملك المظفر أبو سعيد صاحب إربل ²، ولم ينكر عليه أحد من علماء عصره قال ابن كثير: "كان يعمل المولد في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم البخور ويصرف على الموائد ثلاثمائة ألف دينار" ³.

وبالتالي يعتبر الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف من الأعراف المتجدّرة في نفوس كثير من فئات المجتمع، ومن العادات المنتشرة في كثير من مناطق المغرب، فما هي أقوال العلماء في حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف؟.

¹ أنظر مقال منشور في موقع قناة العالم الإخبارية بعنوان: "احتفالات المولد النبوي بالمغرب تمسك بالإسلام والتراث".

² أبو سعيد زين الدين علي، الملقب بالملك المظفر، صاحب إربل توفي عام 630 هـ، قال فيه ابن كثير: وكان شهماً، شجاعاً، بطلاً، عاقلاً، عالماً رحمه الله وأكرم مثواه". أنظر حسن المقصد: ص 44.

³ أنظر الأدلة الشرعية في جواز الاحتفال بميلاد خير البرية: ص 46. وحسن المقصد في عمل المولد: ص 44.

♦ حكم هذا العرف:

إن الاحتفال بذكرى عيد المولد النبوي الشريف يعتبر من بين المواضيع التي أسالت الكثير من المداد ولا زالت، وصدح بسببها كثير من الناس ولا زالوا كلما اقتربت ذكراها وحل موعدها، وقد تفرق العلماء من السلف والخلف في حكم هذا الاحتفال إلى فريقين:

فريق يرى جواز الاحتفال بالمولد النبوي، وفريق يرى بدعية ذلك وأن ذلك لا أصل له في الكتاب والسنة، ولكل من الفريقين أدلته وحججه التي بنى عليها قوله، وقد وقعت بين العلماء القدامى والمعاصرين سجالات في حكم هذا الاحتفال حيث يؤلف عالم من العلماء كتاباً أو يكتب رسالة يرى فيها جواز الاحتفال بالمولد النبوي، فيرد عليه عالم آخر بكتاب يرد عليه فيه¹، والذي ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضوع أن من يرى جواز الاحتفال بالمولد النبوي يرى ذلك في نطاق الشرع والحلال كالتعريف بسنته ﷺ، وقراءة القرآن، وإعطاء دروس في السيرة النبوية، وإطعام الطعام، وإنشاد الأناشيد، إلى غير ذلك من الأمور المباحة، أما إن خرج هذا الاحتفال إلى ما لا يرضي الله ورسوله فإنهم لا يميزون ذلك، قال أحد المميزين وهو السيد محمد بن علوي المالكي الحسني: "كل ما ذكرناه سابقاً من الوجوه في مشروعية احتفالات المولد الشريف إنما هو احتفالاته التي خلت من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه كاختلاط الرجال

¹ أنظر مثلاً كتاب "الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي": لفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري فقد رد فيه على ثلاثة علماء هم: يوسف بن هاشم الرفاعي، وكاتب مجهول الاسم نشر مقالة في مجلة المجتمع الكويتية، ومحمد بن علوي المالكي، فهؤلاء الثلاثة كتبوا في جواز الاحتفال بمولد النبي عليه الصلاة والسلام، وحمود بن عبد الله التويجري رد عليهم وقال بأن ذلك بدعة.

بالنساء، وارتكاب المحرمات، وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف ﷺ فهذا لا شك في تحريمه ومنعه لما اشتمل عليه من المحرمات، لكن تحريمه حينئذ يكون عارضيا لا ذاتيا كما لا يخفى على من تأمل ذلك"¹. وفيما يلي سنعرض بعض أقوال المجيزين وأدلتهم، وبعض أقوال المانعين وحججهم:

أولا: المجيزون:

العلماء المجيزون للاحتفال بعيد المولد النبوي كثيرون ومنتشرون في شتى البلاد، ولا سبيل إلى الإحاطة بجميع أقوالهم وفتاويهم، ولكن نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

✓ جلال الدين السيوطي رحمه الله:

وقد ألف كتابا سماه "حسن المقصد في عمل المولد" يرى فيه جواز الاحتفال بعيد المولد النبوي ومما قاله فيه: "أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماطا يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ﷺ".

✓ الإمام أبو شامة شيخ الإمام يحيى بن شرف النووي قال رحمه الله:

"ومن أحسن ما ابتدع في زماننا في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات،

¹ حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف: ص 36.

والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء
مشعر بمحبته ﷺ" ¹.

✓ الإمام الحافظ أبو الفضل بن حجر فقد قال رحمه الله:

"أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة،
ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن،
وتجنب ضدها كان بدعة حسنة" ².

✓ الإمام السخاوي قال رحمه الله:

"ولو لم يكن في ذلك إلا إرغام الشيطان، وسرور أهل الإيمان من المسلمين لكفى،
وإذا كان أهل الصليب اتخذوا مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم
وأجدر، فرحم الله امرءاً اتخذ ليالي هذا الشهر المبارك وأيامه أعياداً لتكون أشد علة
على من في قلبه أدنى مرض، وأعياداً" ³.

✓ العلامة فتح الله البناني قال رحمه الله:

"إن أحسن ما ابتدع في زماننا هذا كما قال الإمام أبو شامة وغيره ما يفعل كل عام
في اليوم الذي يوافق مولده ﷺ من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة والسرور،
فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه في
قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسول الله ﷺ الذي
أرسله رحمة للعالمين" ⁴.

¹ الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف: ص 29.

² حسن المقصد في عمل المولد: ص 18.

³ نفس المصدر: ص 18.

⁴ حسن المقصد في عمل المولد: ص 18.

✓ العلامة القسطلاني قال رحمه الله:

"ولازال أهل الإسلام بعد القرون الثلاثة يحتفلون بشهر مولده عليه الصلاة والسلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة قصة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم" ¹.

✓ ومنهم الإمام ابن عباد فقد قال رحمه الله:

"وأما المولد فالذي يظهر لي أنه من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياسا على غيره من أوقات الفرح" ².

✓ الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير:

صاحب التفسير المشهور "تفسير القرآن العظيم"، وصاحب كتاب "البداية والنهاية" في التاريخ وقد بلغ به إيمانه بجواز الاحتفال بالمولد أن ألف مولدا لطيفا مستفيدا فيه من مولد ابن دحية، وقد نظم مولد ابن كثير العلامة الشيخ محمد بن سالم العدوي الحسيني جاء فيه بعد المقدمة: "وبعد هذا ذكر بعض ما ورد في مولد المختار، مما يعتمد من الأحاديث والآثار، مما رواه سادة الأخيار، وكلها عن كتبهم منقولة، كما أني في مولد التحرير ابن كثير صاحب التفسير" ³.

¹ حسن المقصد في عمل المولد: ص 18.

² نفس المصدر: ص 19.

³ أنظر كتاب الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف: ص 30/29.

✓ وممن أجاز الاحتفال بالمولد النبوي الإمام ابن الجوزي وله مولد اسمه "مولد العروس"، وابن رجب، والبرزلي وغيرهم من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن الهجري»¹.

وغير هؤلاء العلماء القدامى ممن أجاز الاحتفال بمولد النبي ﷺ كثير، وأما العلماء المعاصرون فقد أفتى ثلثة منهم بجواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف منهم:

✓ السيد محمد بن علوي المالكي الحسني له كتاب سماه "حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف" يدافع فيه عن شرعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وساق فيه أدلة على ذلك.

✓ فضيلة الشيخ أحمد عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية وهو من مشاهير علماء المذهب المالكي وله مقال حول جواز الاحتفال بالمولد النبوي نشرته مجلة منار الإسلام»².

✓ ومنهم كذلك الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله علامة تونس في زمانه»³.

✓ ومنهم كذلك حافظ المغرب الشيخ سعيد الكملي حفظه الله صاحب كرسي الإمام مالك في الفقه الذي يذاع على قناة السادسة المغربية ضمن برنامج "الكراسي العلمية" فقد قال حفظه الله: "يوم ميلاد النبي ﷺ يوم ليس كالأيام، والنبي ﷺ لم يكن يعامله معاملة كالأيام الأخرى، فقد سئل ﷺ عن علة صومه

¹ أنظر الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف: ص 32.

² أنظر نفس المصدر: ص 27.

³ أنظر نفس المصدر: ص 29.

يوم الإثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه» فبان بهذا الحديث أن يوم الإثنين له
حيثية من أجل ذلك كان النبي ﷺ يصومه، وهذا الاحتفال عموماً في ذكرى
مولده ﷺ نقول ما موضوع الاحتفال؟ فإن كان الاحتفال بأن تدرس سيرته،
بأن يذكر أيامه، بأن ينشر دينه، بأن يدعى غير المسلمين إلى دينه على وفق
دعوته وما يرضاه هو ﷺ لو كان حياً فنعلم الاحتفال هذا، وإن كان الاحتفال
فيه ما يسخطه ﷺ فلا يمكن أن يحتفل بالنبي بما يبغضه النبي ﷺ لو كان
حياً»¹.

وغير هؤلاء المجيزين للاحتفال كثير، ومن بين الأدلة التي اعتمدوا عليها للدفاع عن
مشروعية الاحتفال ما يلي:

أولاً: ما ثبت في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم إثنين بسبب عتقه
لثوبية جاريتته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ وفي ذلك يقول الحافظ شمس الدين
محمد بن ناصر الدين الدمشقي:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه	تبت يداه في الجحيم مخلداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائماً	يخفف عنه للسرور بأحماًداً
فما الظن بالعبد الذي طول عمره	بأحمد مسروراً ومات موحداً» ² .

وقال الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه المسمى "عرف التعريف بالمولد الشريف":
"وقد روي أن أبا لهب بعد موته رؤي في النوم، فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار،
إلا أنه يخفف عني كل ليلة إثنين، وأمض من بين أصبعي ماء بقدر هذا وأشار إلى

¹ أنظر فيديو قصير مدته دقيقة منشور على اليوتيوب بعنوان: حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف سعيد الكملي.

² حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف: ص 24.

نقرة إبهامه، وإن ذلك بإعتاقي لثوية عندما بشرتني بولادة محمد ﷺ وبارضاعها له". قال ابن الجزري: وقد بلغنا عن النبي ﷺ نكتة: إذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بدمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ فما حال المسلم الموحد من أمة محمد ﷺ الذي يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته، لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم" ¹.

ثانيا: أن النبي ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وذلك عندما سئل عن علة صيامه يوم الإثنين فقال ﷺ: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي» وفي هذا دلالة على أن يوم مولده ﷺ ليس كباقي الأيام ².

ثالثا: صح عن النبي ﷺ أنه صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، ولما سئل عن ذلك قال: «إنه يوم صالح أنجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل» ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه لما صام النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصيام في هذا اليوم شكرا لله تعالى على نجاته موسى وبني إسرائيل، لنا أن نتخذ نحن يوم ولادة النبي ﷺ يوم احتفال وفرح به ﷺ ³، ويستفاد منه أيضا فعل الشكر لله تعالى على ما منَّ به في يوم معين من إهداء نعمة، أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ⁴.

رابعا: قال السيوطي: "وظهر لي تخريجه -أي جواز الاحتفال- على أصل آخر، وهو

¹ عرف التعريف بالمولد الشريف: ص 21.

² أنظر الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف: ص 13.

³ أنظر كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ص 371. رسالة "الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف".

⁴ أنظر حسن المقصد في عمل المولد: ص 65.

ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة» مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهارا للشكر على إيجاد الله تعالى إياه رحمة للعالمين، وتشريف لأمته كما كان يصلي على نفسه لذلك، فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده باجتماع الإخوان، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات" ¹.

خامسا: أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي ﷺ أعظم رحمة قال الله تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ويؤيد هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية حيث قال: "فضل الله العلم، ورحمته محمد ﷺ قال الله تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾" ².

سادسا: يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وتعداد مزاياه «وفيه خلق آدم» تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين؟ ³.

إلى غيرها من الحجج والأدلة التي اعتمد عليها المجيزون للاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، غير أن هذه الأدلة لم يسلم لهم المعارضون بها بل ردوا عليها ردودا معقولة.

¹ نفس المصدر: ص 66.

² أنظر كتاب حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف: ص 26.

³ الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف: ص 15.

ثانيا: المانعون:

حرم ثلة من العلماء أي شكل من أشكال الاحتفال بالمولد النبوي، واعتبروا ذلك من البدع المبتدعة في الدين والتي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه بعض أقوالهم وفتاويهم، والأدلة التي اعتمدوا عليها:

✓ سئل الشيخ تاج الدين الفاكهاني وهو من متأخري المالكية عن حكم المولد وهل لذلك أصل في الشرع أم لا؟ وهل هو بدعة وحدث في الدين؟.

فقال رحمه الله: "لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما. وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن به الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه. ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين. فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء

الإسلام، وعلماء الأنام، سُرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤمله ويوجعه لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: "أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف" لاسيما إذا انضاف إلى ذلك شيء من الغناء، مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرء، والنساء الغانيات إما مختلطات بهم، أو مشرفات (...).

وهذا لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات. فإننا لله وإنا إليه راجعون بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ، ولله دُرٌّ شيخنا القشيري رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر	المعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة	وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي	سادوا به فيما مضى نسبة
فقلت لأبرار أهل التقى	والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت	نوبتكم في زمن الغربة

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى حيث يقول: "لا يزال الناس بخير ما تُعجِّب من العجب!!"، مع أن هذا الشهر الذي ولد فيه ﷺ وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه" ¹.

¹ أنظر كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ص 7. رسالة: "المورد في عمل المولد للفاكحاني".

✓ واعتبر الشاطبي رحمه الله اتخاذ يوم ميلاد النبي ﷺ عيداً بدعة، وذلك أثناء تعداده للبدع التي تضاهي الشريعة حيث قال:

"ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً وما أشبه ذلك" ¹.

✓ ومنهم محمد بن عبد السلام خضر الشقيري فقد ذكر في كتابه السنن والمبتدعات ما يلي: "(فصل في شهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه):

لا يختص هذا الشهر بصلاة، ولا ذكر، ولا عبادة، ولا نفقة، ولا صدقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا الشارع ففي هذا الشهر ولد ﷺ وفيه توفي فلم يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟! فاتخاذ مولده موسماً، والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم (...)" ².

وأما من المعاصرين أو بالأحرى علماء العهد الأخير:

✓ فيقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاءه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة وهو أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ

¹ الاعتصام للشاطبي: 46/1.

² أنظر كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ص 240. رسالة: الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي للتويجري.

ومتابعة لشرعه ممن بعدهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»¹ أي مردود عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»²، ففي هذين الحديثين تحذير شديد من أحداث البدع والعمل بها (...)"³.

✓ ومنهم كذلك الشيخ رشيد رضا فقد ثبت في تفسيره "المنار" أنه قال: "هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر"⁴.

✓ وقال أبو بكر جابر الجزائري: "والمولد في عرف الناس اليوم لم يكن موجودا على عهد الرسول ﷺ وأصحابه، ولا على عهد أهل القرون المفضلة وإلى مطلع القرن السابع قرن الفتن والمحن، فكيف يكون إذا ديننا؟ وإنما هو بدعة ضلالة بقول الرسول ﷺ «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (...)"⁵.

إلى غير ذلك من أقوال العلماء المانعين لأي شكل من أشكال الاحتفال بالمولد النبوي، ومن الأدلة التي اعتمدها لتقرير قولهم، والاستدلال على رجاحة فتاويهم

¹ متفق عليه.

² أخرجه القاضي عياض في كتابه "الشفاء" عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، وزاد فيه «وكل ضلالة في النار».

³ أنظر كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ص 57. رسالة حكم الاحتفال بالمولد النبوي لعبد العزيز بن باز.

⁴ كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ص 235. رسالة: الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي للتويجري.

⁵ أنظر رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ص 259. رسالة: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لجابر الجزائري.

نذكر ما يلي:

أولاً: أن هذا الاحتفال بدعة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا عهد التابعين، وهم القرون المفضلة في الإسلام، ولو كان هذا الاحتفال خيراً لسبقونا إليه لأنهم أعلم الناس بدين الله تعالى، وأكثرهم اتباعاً لرسول الله ﷺ لذلك وجب علينا أن نتبع منهجهم، ونقتفي أثرهم، ونسير على خطاهم:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

ثانياً: أن النبي ﷺ حذر من البدع أيما تحذير، والمولد بدعة كما سلف لأنه لم يكن على عهد القرون الفاضلة، قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»¹، وقال ﷺ في حديث آخر «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»².

ثالثاً: أن هذا الاحتفال لا يخلوا من محرمات حذر الشرع منها كالاختلاط، والرقص، والغناء، وما أشبه ذلك.

رابعاً: أن الشهر الذي ولد فيه رسول الله ﷺ وهو ربيع الأول هو نفسه الذي توفي فيه ﷺ وصعدت روحه إلى الملاء الأعلى، والملكوت الأسنى عند رب العزة جل جلاله، فليس الاحتفال والفرح في هذا الشهر بأولى من الحزن فيه، فلم يُترك الحزن على فقده، ويحتفل بمولده؟!.

¹ متفق عليه.

² أخرجه القاضي عياض في كتابه "الشفاء" عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، وزاد فيه «وكل ضلالة في النار».

إلى غيرها من الأدلة والبراهين التي اعتمد عليها المانعون للاحتفال بالمولد النبوي، وإن كانت هي الأخرى لم تسلم من مناقشة المؤيدين للاحتفال لها واعتراضهم عليها، ومن أراد الاطلاع على حجج المؤيدين وردود المعارضين عليها، وحجج المعارضين وردود المؤيدين عليها فعليه بكتاب "الهدى التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام" لمحمد علي بن حسين المالكي المكي فسيجد فيه بغيته بإذن الله تعالى.

أقول في ختام هذه المسألة: إن الله تعالى ما جعل العلماء يختلفون في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ولكن بشرط أن يكون هذا الاحتفال بالمباحات، وألا يدخل فيه شيء من الحرام، إلا رحمة بالناس، ورأفة بهم، والاختلاف سنة كونية باقية في الناس لأن بالخلاف المحمود تتطور العلوم وتزدهر قال أبو يوسف التواب: "ينبغي أن يعلم أن الخلاف سنة كونية، فكما يتباين الناس في ألوانهم، وأشكالهم، وألسنتهم، وأخلاقهم تباينا عظيما، يتباينون في أفهامهم، وعقولهم، ومداركهم"¹.

ولكن يوجد بعض الناس من الذين يفتون في دين الله يجرمون الاحتفال بالمولد، ويتشددون فيه تشددا كبيرا معرضين إعرضا تاما عن أقوال العلماء المجيزين وأدلتهم، والعكس صحيح، ولا أدري إن كان هذا الإعراض عن جهل أو عن علم، فإن كان عن جهل فإن الله تعالى لا يعبد بالجهل بل بالعلم فما قولك بالتصدي للفتوى عن جهل، وإن كان عن علم فالأولى أن يسوق المسألة من نظر كلا الطرفين، فيقول مثلا: اختلف العلماء في حكم الاحتفال بالمولد على قولين، ثم يسوق أقوال الفريقين وأدلتهم، وبعدها يرجح ما تميل إليه نفسه لكن بالدليل، بشرط أن يكون ترجيحه

¹ أنظر كتاب البالوت [يعني لعبة الورق] صفحتها وحكمها: ص 03.

مبني عن دليل معتمد، أما أن يكون الإنسان من المانعين أو من المجيزين ثم يفتي الناس بمقتضى ذلك، ويتغاضى عن الرأي المخالف فهذا ليس من العلم، وكما قيل: "لم يشم الفقه من لم يعرف الخلاف" والله تعالى أعلم.

هذا من جهة، وأما من جهة ثانية: فبغض النظر عن أقوال المانعين لأي شكل من أشكال الاحتفال، يتمخض لدينا أن المجيزين للاحتفال بالمولد النبوي يفعلون ذلك عن محبة عظيمة لرسول الله ﷺ، وتقدير له واحترام كبير، ولكن محبة رسول الله ﷺ ليست في يوم معين من أيام السنة، وليس لها وقت محدد أبداً، فمحبه ﷺ يجب أن تصاحبنا في كل أقوالنا وأفعالنا وتصرفاتنا، ومحبه ﷺ تتمثل في التمسك بسنته وسنة أصحابه، وتتمثل في الدفاع عنه ﷺ في وجه كل منافق وحاقد يريد تشويه صورته ﷺ وإن كان نباح الكلب لن يبلغ بدر الدجى، ومحبه ﷺ تتجلى في الاحتكام بشريعته، وامتنال أقواله، والسير فوق منهاجه، فهذه هي المحبة الحقة الصادقة، وإلا كان هذا الحب خالي المضمون، لأنه حب صوري فقط قال الناظم وأظنه الإمام الشافعي رحمه الله:

هذا مُحال في القياس بديع
إن المُحبَّ لمن يُحبُّ مطيع
منه وأنت لشكر ذاك مضيع

تعصي الإله وأنت تظهر حبه
لو كان حبك صادقا لأطعته
في كل يوم يبتدئك بنعمة

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [آل عمران الآية 31] يقول: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في

دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله" ¹.

ولكن المطلع على أحوالنا يرى عكس ما ندعي من محبتنا لرسول الله ﷺ، أوامره ضاعت، نواهيه ارتكبت، أفعاله خولفت، أحواله جهلت، أعدائه وكارهوه رُحِبَ بهم، شرعه لم يحكم به بل تم استبداله بشرع آدمي محض، وسكوت رهيب من بعض العلماء الكبار عن بعض الأمور التي لا ينبغي السكوت عليها، فأبيح هذا وأي تعظيم، فاللهم لا تحرمنا فضلك، وشفاعة نبيك ﷺ بِشَرِّ وَسْوَءِ مَا عِنْدَنَا يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ.

¹ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 361.

8. زيادة لفظ "سيدنا" في الصلاة على النبي ﷺ:

♦ تصور هذه العادة:

يكثر بين عدد كبير من الناس في المغرب زيادة لفظ السيادة أثناء الصلاة على النبي ﷺ ومن بين المواضع التي يُذكر فيها رسول الله ﷺ بلفظ السيادة: الدعاء جماعة بعد الصلوات المكتوبة في معظم المساجد المغربية حيث يتم الدعاء بالشكل التالي:

"اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً، ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ وسلام على المرسلين ﴿والحمد لله رب

العالمين﴾﴾ [الطائفة الآية 180/182].

ويوجد عدد لا يستهان به من المسلمين في المغرب يضيفون لفظ السيادة في الصلاة الإبراهيمية حيث يُعبرون عن حبهم للنبي الأمي ﷺ وتقديرهم له، واحترامهم لمكانته وجلال قدره بإضافة لفظ "سيدنا" في الصلاة عليه ﷺ. وهذا الأمر يعتبر من العادات المعروفة والشائعة في جل المدن إن لم أقل كلها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التقدير الكبير، والحب العظيم، والاحترام القوي لرسول الله ﷺ ولدين الإسلام الحنيف، ولرموزه وكبرائه وعلمائه، فما حكم زيادة لفظ "سيدنا" في الصلاة على النبي ﷺ؟.

♦ حكم هذه العادة:

اختلف العلماء في حكم زيادة لفظ "سيدنا" أثناء الصلاة على النبي ﷺ على قولين: القول الأول يجيز ذلك ويعتبره من الأدب والتأدب مع رسول الله ﷺ، والرأي الثاني

يمنع ذلك بحجة عدم وروده عن النبي ﷺ وعدم ثبوته عن أصحابه وتابعيهم، وأن رسول الله ﷺ عندما سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه علمهم الصلاة الإبراهيمية من غير لفظ "سيدنا" وأن الخير كل الخير في الاقتصار على الألفاظ الثابتة في السنة النبوية الشريفة من غير الزيادة عليها، وهذه بعض أقوال الفريقين:

قال الرملي الشافعي: "والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي، وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قال بعض متأخري الحفاظ"¹.

وقال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: "يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حين ذكر، لا يقال: لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان، لأننا نقول: كذلك هنا وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي ذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام"².

وسئل الحفاظ ابن حجر العسقلاني عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو نديبتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة كأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيها أفضل الإتيان بلفظ

¹ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي: 530/1.

² نفس المصدر: 530/1.

السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟.

فأجاب رحمه الله: "نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: "صلى الله عليه وسلم" وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: "اللهم صل على محمد" إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله: "كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون (...)" وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب "الشفاء" ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ "سيدنا" (...). نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: "اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين (...)" الحديث " [أخرجه ابن ماجة]، ولكن إسناده ضعيف، وقال النووي: "والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم (...)" الحديث. وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول. والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم "سيدنا" ولو كانت

هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع والله أعلم" ¹.

وقال الألباني: "وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسييده ﷺ في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران الآية 31]، ولذلك قال الإمام النووي في "الروضة": "وأكمل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد (...)" فلم يذكر فيه السيادة" ².

والخلاصة أن من زاد لفظ السيادة في الصلاة على النبي ﷺ يعتبر من باب التأدب مع النبي ﷺ ولا حرج عليه في ذلك، ومن تركها التزاما بما ورد عن النبي ﷺ في هذا المقام فلا حرج عليه أيضا، فالأول يعظم النبي ﷺ بذكر سيادته، والثاني يعظمه بترك الزيادة على ما روي عنه، والكل على خير، والمهم أن لا يسيء بعضنا الظن ببعض، ونحن متفقون على وجوب محبة وتعظيم سيدنا محمد ﷺ، وقد أمرنا الله تعالى بأن يكون صفنا مترابعا وألا نختلف ونتفرق على مسائل اجتهد فيها العلماء رحمهم الله، والله تعالى أعلم" ³.

¹ أنظر كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها للألباني: ص 172.

² أنظر نفس المصدر: ص 175.

³ أنظر فتوى منشورة على موقع دار الإفتاء الأردن: تحت عنوان: "زيادة لفظ سيدنا في الصلاة على النبي ﷺ عند التشهد" والمنشورة بتاريخ 2010/02/14.

9. الاحتفال بيوم عاشوراء:

♦ تصور هذا العرف:

من الأعراف المنتشرة التي يقوم بها عدد كبير من الناس في معظم مناطق المغرب الاحتفال بيوم عاشوراء حيث يسمى هذا اليوم في المغرب بيوم "زمزم" وفي هذا اليوم



يقوم المحتفلون برش بعضهم البعض بالماء، إذ يخرج الأطفال والشبان خصوصا داخل الأحياء الشعبية إلى الشوارع لرش المارة بالمياه، وتشتد المعركة مع مرور الساعات الأولى من الصباح، ومن يرفض الاحتفال بماء "زمزم" أو يظهر احتجاجه قد يتعرض لفيضان من المياه، فالعشرات من المتطوعين

يتربصون بالجميع، ولا يقبلون الاحتجاج ضد هذه العادة السنوية، وفي تفسير ظاهرة رش المياه يرى الباحث المغربي في علم الاجتماع علي شعباني أن السبب يرجع إلى قدسية الماء لدى الشعب المغربي، إذ إنه يطهر الإنسان من الخطايا والذنوب، ولا يتوقف الرش عند الإنسان فقط بل يشمل الأراضي الزراعية والماشية.

وبعد منتصف النهار يتوج صباح زمزم بوجبة الكسكس المغربي، لكن هذا الطبق لا يكون كباقي الأطباق التي تحضر في الأيام العادية بل إنه يكتسي طعما غير عادي، فاللحم المخزن من أضحية عيد الأضحى، أو ما يسمى بـ"القديد" يستعمل خاصة

في هذا اليوم وفي هذا الطبق بالذات»¹.

ويعقب عاشوراء ما يسمى بـ(ليلة الشعالة) إذ يرقص الرجال والنساء حول نار مسعرة بعجلات السيارات أو غيرها، وهم يرددون أهازيج شعبية معروفة، بينما تقدم الأسر الموسرة الزكاة، أو عشر أموالها للفقراء في هذه الأيام².

♦ حكم هذه العادة:

أوضح شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن الخضر، بن محمد بن تيمية النُّميري الحرَّاني الدمشقي الإمام المجتهد، فريد عصره، ووحيد دهره، علَّمُ الزهاد، ورأس العبَّاد، الذي قال فيه الحافظ المزني رحمه الله: "ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ولا أتبع لهما منه"³، في فتوى جامعة شاملة أصل ذلك الاحتفال ومنشأه، وما يجوز يوم عاشوراء، وما لا يجوز، وما ثبت في حكم الاحتفال بعاشوراء، وما تم وضعه ودسه، وذلك عندما سئل عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاعتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟، وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟، وما تفعله الطائفة

¹ أنظر مقال منشور على موقع radio sawa بتاريخ 23 أكتوبر 2015، تحت عنوان: اكتشف كيف تحيي دول المغرب العربي عاشوراء".

² الزكاة كما قال ابن الحاج قد تجب على بعضهم مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة، فيؤخرون إعطاء ما وجب عليهم إلى يوم عاشوراء، وفيه من التغرير بمال الصدقة ما فيه، فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته، وأقبح ما فيه أن رسول الله ﷺ شهد فيه بأنه ظلم بقوله «مطل الغني ظلم» وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع حد للزكاة حولا كاملا، وهو اثنا عشر شهرا، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا، وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا للمساكين، ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها، وإن قل فإنه لا يجزيه عند الجميع، فكذلك فيما نحن بسبيله، وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وأخذها باقيين على وصفهما من الحياة والجدة والفقير حتى يتم حول ذلك المال المرئي عنه، وفي هذا من التغرير بمال الصدقة كالأول. أنظر المدخل لابن الحاج: 290/1.

³ أنظر الكواكب الدرّية في مناقب المجتهد ابن تيمية: ص 52-55.

الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة وقراءة المصروع،
وشق الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟.

فقال رحمه الله: "الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح
عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة
الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً لا عن النبي ﷺ ولا
الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن،
ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ولكن
روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما روي "أن من اكتحل يوم عاشوراء لم
يرمد من ذلك العام"، "ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام" وأمثال
ذلك، ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم،
واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار،
وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ:
"أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة"، ورواية هذا كله
عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد
بن المنتشر عن أبيه قال: "بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه
سائر سنته"، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم
طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالات أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة
زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى. وطائفة ناصبة تبغض علياً وأصحابه لما جرى
من القتال في الفتنة ما جرى، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«سيكون في ثقيف كذاب ومبير» فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالاته أهل البيت والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما، ثم إنه أظهر الكذب وادعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه حتى قالوا لابن عمر وابن عباس، قالوا لأحدهما: "إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه"، فقال: صدق، قال الله تعالى ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أثيم﴾ وقالوا للآخر: "إن المختار يزعم أنه يوحى إليه فقال صدق: ﴿إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾، وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي وكان: منحرفا عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا الرافضي كان أعظم كذبا وافتراء وإلحادا في الدين فإنه ادعى النبوة، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاما لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان، وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة، وجعفر، وأباه عليا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته فإنه هو وأخوه الحسن سيدي شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبي ﷺ لما سئل: أي الناس أشد بلاء فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة» رواه الترمذي وغيره، فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من

الله تعالى ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب فإنهما ولدا في عز الإسلام، وتربيا في عز وكرامة، والمسلمون يعظموهما ويكرموئهما، ومات النبي ﷺ ولم يستكملا سن التمييز فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما كما ابتلى من كان أفضل منهما، فإن علي بن أبي طالب أفضل منهما وقد قتل شهيدا، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم ولهذا جاء في الحديث «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد، والدجال» فكان موت النبي ﷺ من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام فأقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الإيمان، وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذي ولجوا فيه، وجعل الله فيه من القوة والجهد والشدة على أعداء الله، واللين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله ﷺ.

ثم استخلف عمر فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام في أيامه ظهورا بان به تصديق قوله تعالى ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا﴾ وقوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾ وقول النبي ﷺ

«إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» فكان عمر رضي الله عنه هو الذي أنفق كنوزهما، فعلم أنه أنفقها في سبيل الله، وأنه كان خليفة راشدا مهديا ثم جعل الأمر شورى في ستة فاتفق المهاجرون والأنصار، على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم، ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلوما شهيدا بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلما.

فلما قتل رضي الله عنه تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذلل الأختيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزا عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يجب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان إلى أن ظهرت الحرورية المارقة مع كثرة صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين عليا ومن معه، فقتلهم بأمر الله ورسوله طاعة لقول النبي ﷺ لما وصفهم بقوله «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وقوله «تمرق مارقة على حين

فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» أخرجاه في الصحيحين، فكانت هذه الحروية هي المارقة، وكان بين المؤمنين فرقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان كما قال تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ وقال تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتتال وبغي بعضهم على بعض مؤمنون إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر بالاقتتال ابتداءً، وأخبر النبي ﷺ أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق فكان علي بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم، فدل كلام النبي ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين، ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين قتل أمير المؤمنين علياً فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وبإيعاد الصحابة للحسن ابنه فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله، ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعده بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر ولم يكونوا من أهل ذلك بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعده أن يدفعوه عنه ويقاتلوه معه، وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن

لا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا وكان أمر الله قدرا مقدورا.

فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأى أن الأمور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد فمنعوه هذا وهذا حتى يستأسر وقاتلوه فقاتلهم فقتلوه، وطائفة ممن معه مظلوما شهيدا شهادة أكرمها الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه، واعتدى عليه وأوجب ذلك شرا بين الناس.

فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته، وموالاته أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم ماتم، وحزن، ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية، والذي أمر الله به ورسوله في المصيبة إذا كانت جديدة إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع كما قال تعالى ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وقال «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» وقال «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال «ما من رجل يصاب بمصيبة فيذكر مصيبتته وإن قدمت فيحدث لها استرجاعا إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب

بها» وهذا من كرامة الله للمؤمنين فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها، وإذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة فكيف مع طول الزمان، فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغى من اتخاذ يوم عاشوراء مأتما وما يصنعون فيه من الندب، والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار، التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن، والتعصب، وإثارة الشحنة والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية فإنهم شر من الخوارج المارقين، وأولئك قال فيهم النبي «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمتة المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس وغيرهم من أهل البيت، والمؤمنين من القتل والسبي وخراب الديار، وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح، والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال، والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو

ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصداً، وأعظم جهلاً، وأظهر ظلماً، لكن الله أمر بالعدل والإحسان وقد قال النبي ﷺ «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة» ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال «ما هذا؟» فقالوا: "هذا يوم نجي الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه" فقال: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، وكانت قريش أيضاً تعظمه في الجاهلية، واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام فنسخ صوم عاشوراء، وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً؟ أو مستحباً؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يستحبها، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه بل كان يقول «هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فيه فمن شاء صام» وقال «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين» ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً قال «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا

يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه. والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ لقوله «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر» كما جاء ذلك مفسرا في بعض طرق الحديث فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب، أو في تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبتها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثارا ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غلطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسأله: "سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئا، وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: "بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" قال سفيان بن عيينة جربناه

منذ ستين عاما فوجدناه صحيحا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عمن بلغه فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه وهذا كما أن كثيرا من الناس يندرون نذرا لحاجة يطلبها فيقضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله.

والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله، واتباع دينه وسبيله، واقتفاء هداه ودليله، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة حيث بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، (...) ودين الإسلام مبني على أصلين: على ألا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع، قال تعالى ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع المسنون، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: "اللهم اجعل

عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً"، ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

الأول: قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

والثاني: قوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والثالث: قوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم¹.

وعليه فقد بان بهذه الفتوى الشافية الوافية الكافية أن ما جرت به عادة الناس في المغرب يوم عاشوراء لا أصل له، ولا دليل عليه، بل هو مخالف لسنة سيد الخلق ﷺ وأرى أن هذا الاحتفال وهذا الفرح من الأعراف الفعلية السيئة التي دخلت على المسلمين لتبعدهم وتشغلهم عن اتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

¹ أنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: 299/25.

10. الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم:

♦ تصور هذا العرف:

"تخریجة الطالب"، "الختمة"، "الحدقة"، "السلكة" وإن اختلفت المسميات حسب



الاحتفال بتخرج الاطفال الذين أكملوا
حفظ القرآن الكريم في شوارع مدينة
"العرائش - المغرب"

المناطق المغربية فالمضمون واحد، وهي مجموعة من طقوس الاحتفال التي يقيمها أهل ابتهاجاً بحفظ ابنهم القرآن الكريم كاملاً، أو بعد الثلاثين حزباً الأولى، وتُسلم للفقير الذي أشرف على تعليمه هدايا جزاء على صبره وعنايته، ويتجلى

هذا الاحتفال في مظاهر العناية والتكريم للطالب وذلك بالانطلاق به من المدرسة



أو المسجد الذي أتم فيه حفظ كتاب الله رفقة مجموعة من الشيوخ (الفقهاء) الكبار وزملائه، إضافة إلى أطفال القرية حاملاً لوحة تتضمن بعض الآيات القرآنية، وتكون مزينة بخطوط هندسية وتزاويق إسلامية، يضمها المتخرج إلى صدره ويسير رفقة صحبه نحو بيته وهم يرددون نشيد التتويج، أو يصلون على

خير البرية صلوات ربي وسلامه عليه، أما الفقير الذي حفظ عليه الابن القرآن فيقدم له أهل الطالب هدايا ويكرمونه أيما إكرام تكريماً لثقافة العرفان والاعتراف بالجميل، ويكون هذا الاحتفال سبباً لتشجيع أبناء القرية على تعلم القرآن الكريم

وحفظه»¹، وبالتالي صار الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم عرفا متعارفا عليه بين شرائح المجتمع، وعادة منتشرة في كثير من مناطق المغرب الإسلامي، فما حكم ذلك؟.

♦ حكم هذا العرف:

من السنن العظيمة التي دعا إليها الإسلام، الاهتمام بالقرآن الكريم تلاوة وتعلما وتعلما وتدارسا فقد قال رسول الله ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وقال ﷺ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»، ومظاهر الاهتمام بتعلم وتعليم القرآن الكريم واضحة للعيان في مجتمعاتنا الإسلامية على مستوى القمة والقاعدة»².

إلا أنه من المحدثات الجديدة المتعلقة بهذا الموضوع إقامة احتفال لحافظ القرآن الكريم أو حفظة القرآن الكريم، إلا أن هذا الاحتفال إذا خلا أولا من المنهيات الشرعية كالرقص والغناء والاختلاط وما أشبه ذلك مما لا يخفى على كثير من الناس قد اختلف فيه العلماء المعاصرون بين محل له ومحرم، لأنه حسب منطق المانعين لم ينقل لنا أن النبي ﷺ قد أقام حفلا لتكريم حفاظ القرآن الكريم، ولم ينقل هذا الأمر عن أصحابه رضي الله عنهم مع أن المقتضي للتكريم كان قائما إذ كان يمكن لرسول الله ﷺ أن يطلب من الصحابة أن يعرضوا عليه ما حفظوه ثم يكافئهم على مقدار حفظهم ولم يكن هناك مانع من هذا الأمر، فلما تركه رسول الله ﷺ والصحابة

¹ أنظر تقرير للجنة الأولى المغربية من منطقتة تونيفيت بإقليم ميدلت يُظهر كيفية هذا الاحتفال، وهو موجود على الأنترنت بعنوان: الاحتفال بالأطفال بحفظة القرآن الكريم في المغرب". وانظر كذلك مقال على الأنترنت بعنوان "تخریجة الطالب" طقس احتفالي مغربي في طريق الاندثار.

² أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 293.

رضي الله عنهم ومن بعدهم مع قيام مقتضاه وانتفاء موانعه دل ذلك على حرمة»¹،
ومن قال بهذا القول:

- العلامة الألباني رحمه الله:

فقد سئل عن إقامة احتفالات لحفظة القرآن الكريم فقال: "هذا أمر ما ينبغي، وإذا
التزم ذلك وتُقربَ به إلى الله فهو بدعة"².

- وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ببدعية ذلك كذلك، وأضافت
إليه الحكم ببدعية صنع وليمة طعام بهذه المناسبة قالوا لما سئلوا عن ذلك:

"تشرع الوليمة للزواج إذا دخل الزوج بزوجه لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
لما أعلمه بأنه بنى بزوجه «أولم ولو بشاة» وفعله ﷺ، أما الوليمة أو الاحتفال
بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله
عنهم ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من
أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد»³.

وذهب جمع آخر من العلماء إلى مشروعية الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم والفرح بهم
لما فيه من التشجيع للطالب، ومن هؤلاء:

¹ أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 293.

² أنظر نفس المصدر: ص 294.

³ نفس المصدر: ص 294.

- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال:

"أرى أن هذه الاحتفالات لا بأس بها بل هي مشروعة لكنها مشروعة لغيرها كيف ذلك؟ هذه الاحتفالات تجري فيها فوائد:

أولاً إدخال السرور على التلاميذ الذين حفظوا. ثانياً: أنه مظهر من مظاهر تعظيم القرآن الكريم حيث جمع الناس له من أجل أن يحتفل به. ثالثاً: أنه يحصل به التلاقي بين الإخوة من كل جهة والتعارف. رابعاً: أنه لا يخلوا من إرشادات وتوجيهات وبيان لفضل القرآن وحفظه، وغير هذا، فهي مقصودة لغيرها في الواقع وفيها خير فلا نرى بها بأساً إن لم نقل إنها مطلوبة لما فيها من الفوائد التي ذكرناها"¹.

- وأفتى الشيخ صالح الفوزان بجوازه كذلك لكن بشرط ألا يخصص ليلة معينة كل سنة، فقد سئل عن حكم توزيع الجوائز على حفظة القرآن في شهر رمضان في ليلة السابع والعشرين كل سنة دون أن يكون هناك نية للاحتفال بهذه الليلة فقال: "والله ما هو مناسب هذا، اعتياده في كل سنة ليلة سبع وعشرين ما هو مناسب، لأنه يخشى أنه يتخذ على أنه مشروع إذا تكرر فيفهم العوام أن هذا مشروع في ليلة السابع والعشرين، يترك هذا وينقل إلى ليلة أخرى، تغيير الليالي، لا يداوم على ليلة واحدة"².

وقد رجح الدكتور عبد الإله حسين العرفج قول المجيزين لأن في ذلك تشجيع لحفظة

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 294.

² أنظر نفس المصدر: ص 295.

القرآن الكريم قال: "مع العلم أن رأي المتواضع فيها أنها من السنن الحسنة التي ينبغي دعمها والتشجيع عليها لأنها مندرجة تحت قول النبي ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء...»¹.

¹ كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 296.

11. رواية حديث الإنصات يوم الجمعة:

♦ تصور هذا العرف:

من الأمور المهمة، والأعراف المنتشرة، والعادات المقررة في كل مساجد المملكة المغربية قراءة حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» كل يوم الجمعة، حيث تُلزم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية جميع المساجد التابعة لها بقراءة هذا الحديث بعد صعود الإمام إلى المنبر، وقبيل الأذان، وتعتبره شرطا منصوصا عليه في القرار المحدد لتسمية المساجد، وفتحها في وجه المصلين، وقراءة الحديث تتم بالشكل التالي:

"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾، روى إمامنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، وفي حديث آخر قال: «ومن لغا فلا جمعة له» أنصتوا رحمكم الله، أنصتوا رحمكم الله، أنصتوا يغفر لي ولكم الله" ¹.

وقد قيل إن من اتخذ قرار قراءة حديث الإنصات يوم الجمعة هو السلطان المولى إسماعيل العلوي الذي تولى الحكم في المغرب بين سنتي 1727/1672 ميلادي، حيث أمر بقراءته جهرا عند خروج الإمام للخطبة، لتنبه المصلين على ضرورة

¹ أنظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإنصات للخطبة، وألا يشغلوا أنفسهم باللغو أو ما شابه أثناء خطبة الجمعة، وذلك نظرا إلى كون هذا الحديث يعد من أخطر الأحاديث التي تبطل صلاة الجمعة لمن لا يتبع أمره بدليل قوله ﷺ: «ومن لغا فلا جمعة له» قال محمد الضعيف الرباطي في كتابه المسمى "تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السعيدة):" وفي عام عشرين (1120هـ) المذكور أحدثت قراءة الحديث المتضمن أمر الناس بالإنصات بالسمع عند خروج الإمام يوم الجمعة من المقصورة»¹.

وبالتالي تعتبر رواية هذا الحديث عرفا متعارفا عليه، وعادة منتشرة في كل مساجد المملكة المغربية، وشيئا مقررا ينبغي فعله كل يوم جمعة في كل مسجد تقام فيه صلاة الجمعة. فما حكم ذلك؟.

♦ حكم هذا العرف:

استحسن بعض العلماء من الحنفية، والبعض الآخر من الشافعية ذلك مع إقرارهم أن ذلك بدعة لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا على عهد أصحابه رضي الله عنهم، غير أنه بدعة حسنة، قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله في كتابه "رد المحتار" المعروف بحاشية ابن عابدين: "مطلب في حكم المرقى بين يدي الخطيب: قوله (فالترقية المتعارفة إلخ) أي من قراءة آية ﴿إن الله وملائكته﴾ والحديث المتفق عليه «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ذكر العلامة ابن حجر في "التحفة" أن ذلك بدعة لأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل لكنها حسنة لث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول

¹ أنظر كتاب تاريخ الضعيف الرباطي: ص 82.

الله ﷻ لاسيما في هذا اليوم، وكحث الخبير على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة، بل والموقع في الإثم عند الأكثرين من العلماء، ويستدل لذلك أيضا بأنه ﷻ أمر من استنصت له الناس -أي يطلب منهم الإنصات- عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات، وهذا هو شأن المرقبي، فلم يدخل ذكره في حيز البدعة أصلا، وذكر نحوه الخبير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال: "إنه لا ينبغي القول بجرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه"، ونقل نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشي الحنفي "«¹".

ثم ردّ ابن عابدين رحمه الله على هذا فقال: "كون ذلك متعارفا لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بجرمة الكلام ولو أمرا بمعروف، أو رد سلام استدلالا بما مر، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص، لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجاهدين كما صرحوا به، وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب، متهيؤون لسماعه بخلاف خطبة منى، فليتأمل" «²".

وقال الإمام علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 724 هجرية: "ثم يقوم بعد فراغ المؤذن من الأذان [أي الخطيب]، ولو استنصت إنسان الناس قبل قيام الخطيب بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله

¹ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المعروف بحاشية ابن عابدين: 37-36/3.

² نفس المصدر: 37-36/3.

عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ [أي حديث «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»] فلا بأس به بل هو حسن، وقد أمر رسول الله ﷺ رجلاً باستنصات الناس في حجه¹.

وقد استحسّن هذا الأمر قبل ابن العطار رحمه الله الإمام شهاب الدين أبو شامة حيث قال في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث": "نعم، البدع المستحسنة قبل الخطبة الموافقة لقواعد الشريعة: أمر الناس بالإنصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»"².

غير أن العلماء لم يسلموا لهما بهذا الاستحسان قال محمد بن الحسين السليماني: "قلت وقد أنكر العلماء هذه البدعة المستحسنة! منهم ابن تيمية في "الاختيارات العلمية"، وقال الألباني في "الأجوبة النافعة": "فلا يُعتر باستحسان صاحب "الباعث" [أي أبو شامة] لهذه البدعة فإنها زلة عالم"³.

وأما العلماء الكبار من المالكية فقد اعتبر الإمام أبو العباس الونشريسي المتوفى سنة (914هـ) النداء إلى الإنصات قبل خطبة الجمعة بدعة حيث قال في كتابه "المعيار المعرب" ما نصه:

بدعة النداء إلى الإنصات قبل خطبة الجمعة كانت في تلمسان لا في فاس:

¹ أنظر كتاب أدب الخطيب لابن العطار الدمشقي: ص 106.

² أنظر نفس المصدر: ص 106.

³ أنظر نفس المصدر: ص 106.

ومنها قول بعض الناس ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله:
روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» أنصتوا
رحمكم الله. قال ابن الحاج: "والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه
الله تعالى أخذه بعمل أهل المدينة، واستحسنوا هذا الفعل -أي قراءة هذا الحديث
قبل خطبة الجمعة- واحتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعاداتهم
المستمرة"، واستمر عمل تلمسان على رواية هذا الأثر، واستمر عمل فاس على
تركه وهو الصواب إن شاء الله" ¹.

وسئل الدكتور زين العابدين بلافريج حفظه الله وهو من علماء المغرب عن سنية ذلك
أو بدعيته فقال بأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما من استحسان قراءة هذا
الحديث يوم الجمعة كان غرضه ومقصده أن يُذَكِّر الناس بحرمة الكلام أثناء الخطبة،
وهذا نص السؤال والجواب:

السؤال: "هل الدعاء الذي يقال يوم الجمعة بتلك الطريقة قبل الخطبة، عن أبي
الزناد، عن الأعرج إلى آخر الحديث هل هذا هو الصحيح أم بدعة؟".

الجواب: "أما الحديث فهو صحيح، عن أبي الزناد ذكوان السمان، عن الأعرج، عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، وفي بعض الألفاظ «ومن لغا فلا جمعة له» حَسِبَ

¹ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 485/2.

بعض الناس أن هذا اللفظ لا يوجد في الحديث النبوي، بل هو موجود في بعض طرق الحديث، يوجد في مصنف ابن أبي شيبة، وعند بعض المخرجين من المسندين المحدثين، وأورد ألفاظه صاحب "إتحاف الخيرة المهرة" البوصيري رحمه الله، وقد جمعت فيه ورقة قديما لما أنكره بعض الناس، وأرسلت بها إليهم مبينا أن الحديث ثابت من طرق مختلفة، فالحديث صحيح، ولا يجوز لك أن تتكلم والإمام يخطب، فلماذا قيل قبيل خطبة الجمعة؟ يقال ويعرض للتذكير وللتعليم، ولكن هل تعلمنا منه أم لم نتعلم؟ هل نفع فينا التعليم أم لا؟ يعني لما نسمع ذكر هذا الحديث يوم الجمعة هل نفهمه ونفقهه ونتنفع به، ونكف عن اللغو والكلام أثناء الخطبة أم لا؟ إذا كنا انتفعنا فمعنى أننا فهمنا الحديث.

وأما كونه يقال على هذه الطريقة فإنه لم يكن في العهد النبوي، لكن الحديث صحيح، ومن استحسنت هذه الطريقة أن يُقرأ الحديث قبيل خطبة الجمعة مقصده من ذلك أن يعي الناس أن صلاة الجمعة الحاضر فيها لا يتكلم، وأن كلامه يعد إبطالا لجمعته، هذا مقصود من استحسنت قراءة الحديث قبيل خطبة الجمعة، لكن هل قُرئ بهذه الطريقة في العهد النبوي؟ لا، لم يحصل، ولم يثبت¹.

وعلى الرغم من حكم بعض علماء المالكية ببدعية ذلك إلا أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية مستمرة في إلزام المساجد باستنصات الناس يوم الجمعة آخذين برأي ابن العطار رحمه الله تعالى ومن وافقه، قالت الوزارة في موقعها الرسمي:

¹ أنظر شريط فيديو قصير مدته تقريبا ثلاث دقائق على قناة اليوتيوب بعنوان: هل من السنة قراءة الحديث الذي يقال قبل كل خطبة جمعة الدكتور بلا فريج. (مع تنقيح بسيط لبعض الألفاظ والمفردات).

"وتخريج هذا العمل حتى لا يكون الأمر كذلك [أي من بدع الجمعة] أن يبنى على نقاط:

- أن يعتقد أن ذلك ليس من سنن صلاة الجمعة، وإنما هو أمر منفصل مستقل عنها.
- أن هذا العمل رتبته الناس لتحقيق مصلحة شرعية مطلوبة وهي الإنصات للجمعة، مع التذكير بحديث مروي في المسألة كما هو معروف.
- أن له أصلاً شرعياً عاماً يندرج فيه وهو ما روى البخاري في كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ولذلك قرر الشيخ علاء الدين بن العطار المتوفى سنة 724 هجرية في كتابه "أدب الخطيب" أن ذلك لا بأس به بل هو حسن مستدلاً بهذا الحديث¹.



¹ أنظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مقال تحت عنوان: "الإنصات أو الاستنصات يوم الجمعة".

12. الأذان الثالث يوم الجمعة:

♦ تصور هذا العرف:

من الأعراف المنتشرة تقريبا في كل المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المغرب عرف التأذين بين يدي الخطيب ثلاث مرات، فقد تعارف المغاربة منذ عقود أن يؤذن ثلاثة مؤذنين يوم الجمعة، حتى إن بعض العوام قد يظنون أن الأذان ثلاث مرات من أركان صلاة الجمعة ولا تصح إلا بذلك، أضف أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية تلزم جميع المساجد بذلك، ومن تعمد أن يؤذن مرة واحدة يوم الجمعة فإنها قد تستدعيه وتسأله عما فعله، وتنصحه بأن لا يخالف عرف الناس المتعارف عليه بين جميع مكونات المجتمع منذ القديم، وربما اتخذت في شأنه بعض القرارات، فما حكم التأذين ثلاث مرات بين يدي الخطيب يوم الجمعة؟.

♦ حكم هذا العرف:

أذان يوم الجمعة هو الأذان المعروف أذان صلاة الظهر، وقد ورد في صحيح البخاري رحمه الله عن السائب بن يزيد أن أذان يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان أذانا واحدا فقط، فلما كان عهد عثمان زاد الأذان الثاني بموضع بسوق المدينة يسمى الزوراء قال رضي الله عنه: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء"¹، قال ابن العربي المالكي: "لما كثر الناس في زمن عثمان زاد النداء على الزوراء ليشعر الناس بالوقت فيأخذوا

¹ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، برقم 870.

بالإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان فإذا جلس على المنبر أُذِنَ الثاني الذي كان أولاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم يخطب ثم يؤذن الثالث يعني به الإقامة»¹.

ولكن انتشر في بعض البلدان الإسلامية خاصة التي تتبع المذهب المالكي كالمغرب وتونس والجزائر مسألة ثلاثة مؤذنين يوم الجمعة، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأذانات الثلاثة بين يدي الخطيب، فنص بعض المالكية كابن حبيب رحمه الله على مشروعيتها ذلك، فقد جاء في كتاب "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" و"كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" أن ابن حبيب رحمه الله قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة على المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ للخطبة وكذا في زمن أبي بكر وعمر"².

إلا أنه لم يثبت في كتب الحديث ما يؤيد ما قاله ابن حبيب فكل ما ثبت لا يدل على أن النبي ﷺ كان يؤذن بين يديه ثلاثة مؤذنين يوم الجمعة، قالت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: "تكرار الأذان ثلاث مرات عند جلوس الإمام على المنبر منصوص عليه في بعض كتب الفقه المالكي كـ"التاج"، و"الإكليل"، و"الفواكه الدواني"³، و"حاشية العدوي"، و"الثمر الداني"⁴، ويعزونه تارة إلى ابن رشد راوياً له عن النبي ﷺ، كما عند الإمام المواق، وتارة أخرى إلى ابن حبيب ذاكراً أنه كان يفعل في زمن النبي ﷺ لكن لم نعثر في كتب الحديث (الأمهات، والأجزاء، والتخريج) على نص في ذلك، مع أن النفراوي رحمه الله بعد ذكره للمسألة، وإشارته

¹ تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: 224/28.

² أنظر الثمر الداني: ص 193. كفاية الطالب الرباني: 143/2.

³ أنظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 400/1.

⁴ أنظر ص 193.

إلى الأذان الأول الذي أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثر الناس خلص إلى القول: "فتلخص أن الأذان كان في زمانه عليه الصلاة والسلام واحداً"، والإمام العدوي رحمه الله بعد أن استعرض تكرر الأذان ثلاث مرات جاء بكلام ابن الجلاب: "ولها أذانان أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر". ولم يتطرق الإمام الخطاب إلى هذه الأذانات الثلاثة، وناهيك بذلك، وبالتالي فهي رواية ضعيفة في المذهب وغير معتمدة. والخلاصة: أن تكرر الأذان ثلاث مرات عند جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة ذكره بعض السادة المالكية ولكنه غير معتمد في المذهب المالكي. هذا وفوق كل ذي علم عليم" ¹.

ومما يؤيد عدم مشروعية ثلاث أذانات بين يدي الخطيب يوم الجمعة ما يلي:

- قال ابن العربي المالكي رحمه الله: "وسماه في الحديث -أي حديث السائب بن يزيد- ثالثاً لأنه إضافة إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة، أي: لأنه أحدث بعد أن كانت الإقامة مشروعة وسمى الإقامة أذاناً مُشاكلية، أو لأنها إيذان بالدخول في الصلاة كما قال النبي ﷺ «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» يعني بين الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا الأذانات ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم" ².

- وقال رحمه الله أيضاً في "عارضضة الأحوذى": "فأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء

¹ أنظر الفتوى رقم 3076 الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، بتاريخ 09 يناير 2009. وذلك إجابة على سؤال: "هل يثبت الأذان ثلاث مرات بين يدي الخطيب وهو على المنبر كما هو شائع عندنا في الجنوب الجزائري؟".

² تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: 225/28.

الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة»¹.

- ونقل لسان الدين بن الخطيب في كتابه "الإحاطة بأخبار غرناطة" عن ابن رُشيد السبتي المغربي العالم الكبير أنه قعد يوماً على المنبر وظن أن المؤذن الثالث قد فرغ فقام يخطب والمؤذن قد رفع صوته بأذانه، فاستعظم ذلك بعض الحاضرين، وهمَّ آخر بإشعاره وتنبهه، وكلمه آخر، فلم يثنه ذلك عما شرع فيه وقال بديهية: "أيها الناس رحمكم الله، إن الواجب لا يبطله المندوب، وإن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب، فتأهبوا لطلب العلم وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له» جعلني الله وإياكم ممن علم فعمل، وعمل فقبل، وأخلص فتخلص" ثم نزل وتقدم للصلاة وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه»².

- وحكم الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله بأن ذلك بدعة فقال: "فتوهم كثير من أهل الأمصار أن الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرات، لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاث أذانات وهو بدعة"³.

- وقال الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله: "الأذان المغربي مطابق لما صح عن النبي ﷺ الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخره هذا ما فيه اختلاف، ولكن المصيبة هي أذان يوم الجمعة ثلاث مؤذنين،

¹ عارضة الأحمدي شرح صحيح الترمذي: 257/2.

² أنظر كتاب ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة للشيخ عبد الله كنون: ص 389.

³ تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: 225/28.

هذا ما صح عن النبي ﷺ كان له مؤذن واحد فقط، النبي ﷺ كان إذا جلس على المنبر يقف بلال أمام الباب ويؤذن أذانا واحدا ويقوم النبي ﷺ للخطبة، إذن ثلاث مؤذنين مخالف لسنة النبي ﷺ" ¹.

أقول: إذا كان المقصد من إضافة الأذان الثاني في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه هو ضرورة تعميم سماع الناس للنداء، فإن هذا المقصد لم يعد موجودا الآن مع انتشار مكبرات الصوت التي يمكن أن توصل صوت المؤذن إلى أبعد مكان، لذلك ينبغي والله أعلم إلغاء الأذان الثالث تماشيا مع قاعدة "ما أبيح لعذر بطل بزواله"، خاصة وأن الرواية القائلة بتأذين ثلاثة مؤذنين يوم الجمعة ضعيفة وغير معمول بها في المذهب المالكي، ثم إن العلماء المحققين من المذهب المالكي نفسه قد خالفوها كابن العربي رحمه الله، أضف إلى كل هذا أنها مخالفة لما ورد في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه كما سلف، وهو أصح كتاب في الحديث كما هو معلوم ²، إذن فلا حاجة للتمسك بها، والعمل بمقتضاها وهي رواية ضعيفة، والله أعلم.

¹ شريط فيديو مدته دقيقة على اليوتيوب بعنوان بدعة الأذان 3 مرات في يوم الجمعة، الشيخ العلامة تقي الدين الهلالي رحمه الله.

² قال الإمام النووي في تخريج حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» "رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن". أنظر التبيان في آداب حملة القرآن: ص 14.

13. إمساك الخطيب للعصا في خطبة الجمعة

والعبدان:

♦ تصور هذا العرف:

بعد أن يكمل المؤذن الثالث أذانه يوم الجمعة، يستوي الخطيب قائما، ويمسك بيده



اليمنى عصا المنبر، ثم يحمده الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله، ويبدأ في إلقاء موضوع خطبته، فإذا كان الموضوع حماسيا يقوم الخطيب مرة أو مرتين أو أكثر بطرق المنبر بهذه العصا طرقا خفيفا أو متوسطا، كي يتنبه

الغافل، ويركز الشارد، ويحسس المصلين بقوة ما يلقيه عليهم، والأمر كذلك في صلاة العيدين فبعد أن يصلي الإمام بالناس صلاة العيد، يرتقي المنبر ويمسك بيده اليمنى العصا ثم يبدأ في إلقاء خطبته وإسماعها للناس. والحقيقة أن إمساك الخطيب لهذه العصا تزيد جمالا ورونقا وهيبته، خاصة مع اللباس الأبيض المعهود للخطباء، والذي يتكون من الجلباب والبرنس، وبالتالي أصبح إمساك الخطيب للعصا أثناء الخطبة من الأمور والعادات المعروفة والمعهودة والمشاهدة في معظم المساجد المغربية ومصلياتها. فما حكم إمساك الخطيب للعصا؟.

♦ حكم هذا العرف:

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو نحوهما على قولين:

القول الأول: اعتبر اعتماد الخطيب على العصا أثناء الخطبة سنة وبه قال المالكية،

والشافعية، والحنابلة»¹.

✓ قال أبو زيد القيرواني المالكي: "ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا، ويجلس في أولها وفي وسطها..."².

✓ وقال القرطبي من المالكية: "وفي الصحيحين أنه ﷺ كان له مخرصة، والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف أو عصا، فالعصا مأخوذة من أصل كريم، ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسام، ما آمن به السحرة المعاندون، واتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي ﷺ وعنزته، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك فضلاً على شرف حال العصا، وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء، وعادة العرب العرباء، الفصحاء الألسن البلغاء أخذ المخرصة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام، وفي المحافل والخطب"³.

✓ وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الأم": ويعتمد الذي يخطب على عصا، أو قوس، أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان يعتمد على عصا"⁴.

✓ وقال الإمام النووي الشافعي: "في سنن الخطبة (...) ومنها: أن يعتمد على سيف أو عصا، أو نحوهما، قال في "التهذيب": يقبضه بيده اليسرى، ولم يذكر الأكثرون

¹ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: ص 160.

² أنظر الرسالة في فقه الإمام مالك: ص 35. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 404/1.

³ أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تفسير الآية 18/17 من سورة طه وهما قول الله تعالى ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ قال هي عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنى ولي فيها ما رب أخرى﴾.

⁴ الأم: 409/2.

بأيتهما يقبضه" ¹.

✓ وقال علاء الدين المرادوي الحنبلي: "ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا" بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها" ².

✓ وقال ابن أبي تغلب الحنبلي: "ويسن أن يكون معتمدا على سيف أو قوس أو عصا لأنه أمكن له، وإشارة إلى أن الدين فتح به" ³.

✓ وقال أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت 510 هـ): "ومن سننهما [أي الخطبتان]: الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة، وعنه أن ذلك من شرائطهما، وأن يكون على منبر أو موضع عال، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم، ويجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، وأن يأتي بهما قائما، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، وأن يقصد تلقاء وجهه، وأن يجلس بينهما جلسة خفيفة، وأن يقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين" ⁴.

ومما استدلوا به على استحباب اعتماد الخطيب على عصا أو قوس أو نحوهما ما يلي:

- ما رواه أبو داود في سننه عن الحكم بن حزن الكلبي قال: "وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرنك فادع الله لنا بالخير، فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو

¹ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي: 32/2.

² الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل للمرداوي: 397/2.

³ نيل المارِب بشرح دليل الطالب: 200/1.

⁴ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص 110.

قوس، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا»¹.

- وما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب بمِخْصَرَةٍ في يده»²، والمِخْصَرَة هي قضيب أو عنزة أو نحوهما يشير به الخطيب إذا خاطب الناس.

- وما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نُوِل يوم العيد قوساً فخطب عليه»³.

- وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل: أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً»⁴.

فهذه بعض الأحاديث التي استدلت بها المجيزون لاتخاذ الخطيب العصا أثناء إلقائه خطبة الجمعة أو العيدين في الناس، وقد استدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: "إن في الاعتماد على القوس، أو على العصا، أو على نحوهما، شغلاً للخطيب عن مس اللحية، والعبث باليد، وأن اعتماد الخطيب عليهما أعون له، وأمكن لروعه، وأهدأ لجوارحه"»⁵.

القول الثاني: يُكره الاعتماد على القوس، أو على العصا أثناء الخطبة وهو قول

¹ أخرجه أبو داود برقم 1096.

² أنظر كتاب خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: ص 161.

³ أخرجه أبو داود برقم 1145.

⁴ أنظر كتاب الأم للشافعي: 409/2.

⁵ أنظر كتاب خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: ص 162.

الحنفية، ودليلهم أن الاعتماد على ذلك خلاف للسنة فيكره فعله»¹.

✓ قال محمد بن علي الحنفي الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ: "وفي "الخلاصة" ويكره أن يتكئ -أي الخطيب- على قوس أو عصا"².

وبالنظر في أقوال كلا الفريقين يتضح أن القول بالجواز هو الراجح لقوة الأدلة التي اعتمد عليها من قال بذلك، قال الدكتور عبد العزيز الحجيلان: "الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة والله أعلم بالصواب القول الأول القائل بسنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو نحوهما في خطبة الجمعة لقوة ما استدلوا به خاصة حديث الحكم بن حزن الذي حسنه بعض العلماء المحققين في علم الحديث كالنووي وابن حجر"³.

وهذا هو الذي حققه العلامة المجتهد، وحيد دهره، وفريد زمانه ابن قيم الجوزية رحمه الله، قال في كتابه "زاد المعاد": وكان منبره ﷺ ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة، لا مؤذن ولا غيره، وكان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ أنه توكأ على العصا وعلى القوس، الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق

¹ أنظر خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: ص 164.

² الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص 111.

³ أنظر كتاب خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: ص 164.

أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف»¹.

والقول بالجواز هو الذي أفتى به ابن عثيمين رحمه الله كذلك فقد سئل عن حكم اعتماد الخطيب على عصا؟ فقال: "إن احتاج إلى ذلك لضعفه فهو سنة، لأن القيام سنة، وما أعان على السنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة إلى حمل العصا فلا حاجة إليها"².

والقول بالجواز كذلك هو الذي أفتى به سماحة الشيخ محمد بن براهيم آل الشيخ رحمه الله حيث قال أثناء ذكر فوائد حديث الحكم بن حزن: "منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصا، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له، ولا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم، فكونه معتمدا على عصا هو السنة، وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي ﷺ كما تستصحب العصا عندنا"³.

وعليه يتضح أن اعتماد الخطيب على العصا أثناء إلقاء الخطبة سواء خطبة الجمعة، أو خطبة العيدين يعتبر سنة ثابتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وبه قال ثلة من العلماء الكبار، واعتماد خطباء المغرب عليها من الأعراف الحسنة والعادات التي ينبغي المحافظة عليها والله أعلم.

¹ زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 192/1.

² مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 95/16.

³ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: 21/3.

14. الدعاء مع أمير البلاد في خطبة الجمعة

والعيدين:

♦ تصور هذا العرف:

بعد انتهاء الخطيب في الخطبة الثانية من موضوع خطبته -سواء خطبة الجمعة أو العيدين- يشرع في الدعاء، والابتهاال إلى الله تعالى ليغفر الذنوب، ويمحو الزلات، ويستتر العثرات، وبعدها يترضى على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين خَاصًّا بالذكر أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم يدعو مع الأمة الإسلامية بأن يُبرم الله لها إبرام رُشد يُعزُّ فيه مؤمنوها، ويُخذل فيه أعداءها، ويُهدى فيه عصاتها، ثم يعطف على ذلك بالدعاء مع الأمراء حيث يدعو مع ملك البلاد بالتوفيق والسداد والحفظ، وأن يرزقه الله البطانة الصالحة الناصحة التي تُرشد به إلى الخير وتعينه عليه، ويدعو الخطيب كذلك مع كافة الأسرة الحاكمة بالتوفيق والحفظ للأحياء، وبالرحمة والمغفرة للأموات، ثم بعد هذا يختتم خطبته وينهيها، وينزل من على المنبر لأداء صلاة الجمعة، أو الانصراف إلى حال سبيله في صلاة العيدين، فما حكم الدعاء مع الأمراء؟.

♦ حكم هذا العرف:

اختلف العلماء في مجرد الدعاء للسلطان بدون مدح بالباطل، وذكر للصفات الكاذبة على قولين:

القول الأول: أن الدعاء مع السلطان محدث وغير مشروع، وإليه ذهب بعض العلماء من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية:

✓ قال ابن نجيم الحنفي في كتاب البحر الرائق: "وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب لما روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً" ¹.

✓ وقال العدوي الدردير المالكي في "الشرح الكبير": إن الدعاء للسلطان مكروه إلا أن يخاف على نفسه" ².

✓ وقد ذكر الإمام الشاطبي في مقدمة كتابه الاعتصام شيئاً من محنته مع العامة، وكيف أنهم نسبوا إليه القول بالخروج على الأئمة بالسيف لأنه لم يكن يرى مشروعية الدعاء لهم في الخطبة فقال: "وتارة أضيف إليّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكرهم في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدّم" ³.

ومما استدلوا به: ما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: الذي يدعو الناس به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ قال: "لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً" ⁴.

القول الثاني: أن الدعاء للسلطان في الخطبة جائز ومستحب، وإليه ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو اختيار الإمام النووي الشافعي، وذلك لأن في صلاح الأمير صلاح المسلمين، فالدعاء له في الحقيقة دعاء لهم، ولأن الدعاء لمعين في الصلاة جائز ففي الخطبة أولى:

¹ أنظر كتاب الجمعة آداب وأحكام دراسة فقهية مقارنة: ص 119.

² أنظر نفس المصدر: ص 119.

³ نفس المصدر: ص 119.

⁴ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لعبد العزيز الحجيلان: ص 194.

✓ قال الإمام أحمد رحمه الله: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين"، وقال كذلك: "إني لأدعو له بالتوفيق والسداد"¹.

✓ وقال ابن قدامة في "المغني": "وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى ضبة بن محسن أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر وأبي بكر (...). وقال القاضي: "لا يستحب ذلك لأن عطاء قال هو محدث"، وقد ذكرنا فعل الصحابة له"².

✓ وقال النووي الشافعي في "المجموع": "فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيش الإسلام، فمستحب بالاتفاق".

ومما استدلوا به: ما رواه ضبة بن محسن أن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر، وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد". واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: أن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه"، وأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، ففي الخطبة أولى".

الراجح: قال الدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان: "الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول القائل باستحباب الدعاء لولي الأمر بعينه في خطبة الجمعة،

¹ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لعبد العزيز الحجيلان: ص 191

² الجمعة آداب وأحكام دراسة فقهية مقارنة: ص 119.

لما استدلوأ به؁ ولما فى ذك من المصالح العظيمة له وللعباد والبلاء؁ وأهمها جمع الكلمة؁ ووحءة الصف؁ وتأكفء محبته وطاعته فى قلوب عامة الناس؁ وتشهد لذلك قواعد الشريعة العامة؁ وعقفءة السلف الصالح ومنهجهم. وهذا إذا لم يأمر بذلك ولى الأمر؁ فإن أمر بذلك فإن المسألة إلى الوجوب؁ للأءلة المتظاهرة من الكتاب والسنة على وجوب طاعته فى غير معصية الله؁ ولأنه لا يأمر بذلك إلا لمصلحة ظاهرة يراها تستءعى ذلك" ¹.

¹ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: ص 194.

15. النياحة على الميت:

♦ تصور هذه العادة:

إن من بين الأعراف الغير محمودة المنتشرة في كثير من مناطق المغرب مسألة النياحة لمن فقَدَ عزيزاً، وتعتبر النياحة في المآتم من الأمور المتكررة كلما مات إنسان خاصة بين النساء هداهن الله وغفر لهن، والنياحة منتشرة بشكل مهول في أوساط العائلات الفقيرة، والتي ينتشر فيها الجهل بشكل كبير، وقد رأيت غير ما مرة نساء يبكين أمواتهن بصوت عال جداً، ويذكرن محاسنهم، ويرددن كلاماً غير سوي يعبر عن الجهل المستشري بين فئات عريضة من الناس والله المستعان، والنياحة كما عرفها العلماء هي: «رفع الصوت بالندب، والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه»¹.

♦ حكمها الشرعي:

الموت من الأمور الصعبة على النفس البشرية خاصة إن كانت العلاقة طيبة مع الفقيد، ولذلك أباح الله عز وجل البكاء بلا ندب، وبلا نياحة، وبلا شق للجيوب، ولطم للحدود، وخمش للوجوه «وقد ذرفت عينا رسول الله ﷺ الدمع على ابنه إبراهيم لما رآه يجود بنفسه فقال له عبد الرحمان بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»². وروى البخاري

¹ الأذكار للإمام النووي: ص 205.

² نفس المصدر: ص 206.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عادَ سعد بن عبادة (أي زاره حال مرضه)، ومعه عبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه ﷺ»¹.

وأما النياحة فقد نقل الإمام النووي في كتابه "الأذكار" الإجماع على تحريمها، وتحريم الدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة².

قال ابن أبي تغلب: "ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء (بوا) مع زيادة الألف والهاء في آخره، كواسيِّداه، واخليلاه، وا انقطاع ظهره. وتحرم النياحة وهي: رفع الصوت بذلك برنة، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر ونشره وحلقه، وفي "الفصول": يحرم النحيب، والتعداد، وإظهار الجزع، لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله"³.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب، ولطم الحدود، وما أشبه ذلك"⁴، والأصل في ذلك عدة أحاديث منها:

✓ قول رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»⁵.

¹ رواه البخاري ومسلم، أنظر الأذكار للنووي: ص 205.

² أنظر: ص 204.

³ نيل المأرب بشرح دليل الطالب: 234/1.

⁴ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 160/9.

⁵ رواه البخاري: كتاب الجنائز، برقم 1236.

✓ وقال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»¹.
✓ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»².

✓ أضف إلى كل هذه الأحاديث أن النياحة كانت من الأشياء المتعارف عليها في الجاهلية وقد قال قائلهم:

إذا مت فانعي بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد»³.

وعليه تعتبر هذه العادة المنتشرة بين كثير من الناس سواء في بلاد المغرب أو في غيرها من البلدان الإسلامية من الأعراف والعادات الفعلية السيئة، التي تجر غضب الله وسخطه على فاعل ذلك، والفراق حقيقة قاس، ولكن أمر الله لا مرد منه ولا مفر، ولا يجب النوح ولا الندب لأن ذلك حرام كما سلف، ولأن فعل ذلك لن يغير من حقيقة الأمر شيئاً، ولكن ينبغي الصبر والتصبر، والاحتساب، والدعاء للميت، وإنما «الصبر عند الصدمة الأولى» كما أخبر به الصادق الأمين ﷺ»⁴.

¹ رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز، برقم (29) (934).

² الأذكار للإمام النووي: ص 204. قال النووي في شرح هذا الحديث: "الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالنياحة، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر، ولطم الخدود وخمش الوجه، والدعاء بالويل".

³ أنظر سنن أبي داود: 50/5. كتاب الجنائز.

⁴ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، برقم 1240.

16. ارتداء المعتدة لباس الأبيض:

♦ تصور هذا العرف:

الحياة الزوجية حياة حلوة طيبة إذا بنيت على طاعة الله ومرضاته، ولكن هذه الحياة



لا تدوم فـ(كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام)، وربما سبقت الزوجة زوجها لملاقاة علام الغيوب، وربما العكس، فإذا مات الزوج قبل زوجته ترى الزوجة المغربية الوفية تحزن لفراقه أيما حزن، وتمثل لأمر ربها عز وجل بأن تدخل في مرحلة العدة والحداد من يوم وفاته أو من ليلته، حيث نراها تعتزل كل أنواع الزينة والتجمل، وتقوم بارتداء اللباس الأبيض من رأسها إلى أخمص قدميها دلالة على

أنها في حالة حداد، وهذا يورثها احتراماً وإجلالاً بين الناس، ولا تفارق ذلك وتعود إلى لباسها الطبيعي العادي إلا بعد مرور أربعة أشهر وعشرة أيام، ولقد انتشر العرف والعادة بين طبقات المجتمع أن من ترتدي اللباس الأبيض من رأسها إلى رجليها تعتبر معتدة، ويعلم هذا ضمناً بلا إخبار من أحد، وبالتالي تحظى بالتقدير والاحترام بين معظم فئات المجتمع، فما حكم اللباس الأبيض؟ وهل لبسه واجب على المعتدة؟.

♦ حكم هذا العرف:

المرأة في الإسلام إذا مات عنها زوجها، فإنها تجب عليها العدة المقررة شرعاً وهي أربعة أشهر وعشراً، وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع:

♦ فمن الكتاب: قال الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ [البقرة الآية 234].

♦ ومن السنة: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»¹، وقال ﷺ في حديث آخر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»².

♦ وأما الإجماع فقد نقل النووي رحمه الله ذلك فقال: "قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله»³. وقال ابن جزري رحمه الله: "الفصل الثالث: في الإحداد: وهو في عدة الوفاة اتفاقا، ولا إحداد على مطلقة خلافا لأبي حنيفة، ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة خلافا لأبي حنيفة في الصغيرة، وسواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية، ولا إحداد على الأمة وأم الولد من وفاة سيدهما»⁴.

وقد حرم الشارع الحكيم على المعتدة مجموعة من الأمور مراعاة للمصلحة، منها أنواع اللباس وألوانه حيث حرمت عليها مجموعة من الألوان، ورخص لها الفقهاء في لبس

¹ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، برقم (1490)، (63).

² أنظر نفس المصدر: كتاب الطلاق، برقم (1486)، (62).

³ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 112/10.

⁴ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ص 383.

البياض ولا يلزمها، بل يجوز لها أن تلبس ما تشاء من الثياب ما لم يكن ثوب زينة:

- قال ابن جزري رحمه الله: "والإحداد هو ترك الزينة من الحلبي، والطيب، والكحل،

ولباس ما يزين من المصبوغات، بمخلاف الأسود والأبيض، وقال أشهب: لا

تدخل الحمام، واختلف في الكحل للضرورة»¹، وكذلك تجتنب الطيب كله، وإنما

منعت منه ومن الزينة لأنهما يدعوان إلى النكاح»².

- وقال ابن أبي تغلب الحنبلي: "ويجب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها إن

كانت بنكاح صحيح لأن النكاح إن كان فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة

الشرعية، والمسلمة، والذميمة، والمكلفة وغيرها فيه سواء (...)، ولها لبس الأبيض

ولو كان حريرا لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا

كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها

(...)»³.

- وقال النووي: قوله ﷺ: «ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» (...)،

ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب، قال ابن

المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة⁴ والمصبوغة

إلا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي،

وكرهه الزهري (...). قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع

¹ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ص 383.

² الفهر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص 408.

³ نيل المأرب بشرح دليل الطالب: 276/2.

⁴ أنظر كتاب الإجماع لابن المنذر النيسابوري: ص 124.

بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد»¹.

- وقال ابن قدامة المقدسي: "القسم الثاني: زينة الثياب: فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر، وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه، لقول النبي ﷺ: «لا تلبس ثوبا مصبوغا»، وقوله: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق»، فأما ما لا يقصد بصبغة حسنه . كالكحلي، والأسود، والأخضر المشبع فلا تمنع منه، لأنه ليس بزينة"².

وعليه فإن الفقهاء اتفقوا على منع المرأة المعتدة من لبس اللباس الذي فيه زينة، والذي يلفت نظر الناس إليها، وقد رخصوا لها في لبس اللباس الأبيض، وقد أثبت النظر والعادة أن المرأة في المغرب إذا لبست اللباس الأبيض فإنها تحظى بكل أنواع التقدير والاحترام من الكبير والصغير، وبناء على هذا يعتبر لبس اللباس الأبيض من الأعراف الفعلية المحمودة، والعادات الحسنة التي ينبغي المحافظة عليها، والتركيز على عدم اندثارها، والله تعالى أعلم.

¹ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 118/10.

² المغني: 288/11.

17. التهليل جماعة بصوت مسموع أثناء الطريق

إلى المقبرة لدفن الميت:

♦ تصور هذه العادة:

إن من الأعراف المنتشرة في المغرب بين فئة عريضة من الناس مسألة التهليل أثناء حمل الجنازة إلى المقبرة، وذلك بقول (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) بصوت مسموع جماعة، ومسألة التهليل أثناء حمل الجنازة تثير الكثير من الجدل بين الناس، فمنهم من يعتبر أن هذا التهليل بدعة، ومنهم من أَلَفَ سماع التهليل في الجناز منذ الصغر، لذلك تقع أحيانا في بعض الجناز بعض الخلافات البسيطة فقد يهمل البعض، ويمنعه البعض الآخر، وقد حضرت جنازة لوالد أحد أصدقائي كثر فيها اللغظ واللغو، ووصفُ التهليل أثناء الطريق بالبدعة، وذلك عندما همل بعض الناس فمنعه البعض الآخر ووصف ذلك بالبدعة، فما حكم هذا التهليل الجماعي أثناء حمل الجنازة إلى المقبرة؟.

♦ حكم هذه العادة:

اتباع الجناز من حقوق المسلمين بعضهم على بعضهم فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجناز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». وقال ﷺ في حديث آخر: «عودوا المريض واتبعوا الجناز، تذكركم الآخرة»¹.

¹ أحكام الجناز وبدعها للألباني: ص 86.

ولا شك أن الصلاة على الجنازة واتباعها إلى المقبرة فيه الأجر الكبير والثواب العميم فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد الجنازة من بيتها (وفي رواية: من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا) حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن (وفي الرواية الأخرى: يفرغ منها) فله قيراطان من الأجر، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» (وفي الرواية الأخرى: كل قيراط مثل أحد)»¹.

إلا أن العلماء اختلفوا في حكم اتباع الجنازة بالتهليل جماعة بصوت مسموع، فذهبت طائفة كبيرة من العلماء إلى حرمة اتباع الجنازة بصوت أو غيره، ولو كان ذكرا أو قرآنا أو نحوه لما رواه أبو داود في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، وزاد هارون: «ولا يمشى بين يديها»²، وهذه بعض أقوالهم وفتاويهم:

□ قال الإمام النووي:

"واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير إلى الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو مطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: "الزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك

¹ أنظر أحكام الجنائز وبيدعها للألباني: ص 88.

² رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، برقم 3171.

وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين". وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء، والله المستعان" ¹.

□ وسئل فقيه غرناطة في وقته أبو سعيد بن لب (ت 782 هـ) رحمه الله عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل، والتصلية، والتبشير، والتنذير، ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة، كيف حكم ذلك في الشرع؟.

فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، خرج ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت، وأكثر حديث نفسه، قال: فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه، وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مطرفا كان يلقي الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى أن يكون غائبا فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه، فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ عمل صالح مرغّب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرّة عين العبد تدخل في أوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع، إن الله يحكم ما يريد" ².

¹ الأذكار للإمام النووي: ص 220.

² المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 314/1.

□ وقال ابن قدامة:

"ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت، قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: "كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال"، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: فذكر نحوه، وكره سعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، والحسن والنخعي، وإمامنا، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. وقال الأوزاعي بدعة، وقال عطاء: محدثة، وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم، هذا الذي يحدوهم يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. رواهما سعيد. قال أحمد ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله فإنها بدعة، ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويذكر الله إذا تناول السرير" ¹.

□ وقال ابن أبي تغلب:

"ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها، ولو بالذكر والقرآن بل يسن الذكر والقرآن سرا، ويسن لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا في مآله، متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت، وقول القائل مع الجنازة: "استغفروا له" ونحوه بدعة عند الإمام أحمد، وكرهه وحرمه أبو حفص" ².

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

¹ المعنى: 400/3.

² نيل المأرب بشرح دليل الطالب: 230/1.

"لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه نهي «أن تتبع الجنازة بصوت أو نار» رواه أبو داود، وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: "استغفروا لأخيكم"، فقال ابن عمر: "لا غفر الله بعد"، وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجناز، وعند الذكر، وعند القتال"، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة"¹.

□ وقال الشيخ منصور البهوتي (ت 1051 هـ) رحمه الله في كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع":

"ويكره الصوت والضجة عند رفعها لأنه محدث، وكذا رفع الصوت معها أي مع الجنازة بصوت أو نار. رواه أبو داود، بل يسن القراءة والذكر سرا وإلا الصمت، ويسن لمتابع الجنازة أن يكون متخشعا، متفكرا في مآله أي أمره الذي يؤول إليه، ويرجع متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت قال سعد بن معاذ: "ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها"، ويكره لمتابع الجنازة التبسم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا، وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليه تبركا وقيل بمنعه كالقبر"².

□ وقد ألف الشيخ محمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة 1230 هـ رسالة في منع الهيلة

¹ مجموع الفتاوى: 163/24.

² كشاف القناع عن متن الإقناع: ص 760.

-أي قول لا إله إلا الله أثناء حمل الجنازة- وأبطل قول من أجاز ذلك، والرهوني هذا هو أحد متأخري المالكية الكبار وسمى كتابه "التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة"، وانتصر للرهوني الشيخ محمد كنوني المذكوري فقد سئل عن ذلك فاعتبره بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وممن ألف كذلك في بيان بدعية الذكر مع الجنازة: محمد بن أحمد بن عبد الله الرباطي المتوفى سنة 1383هـ له "كتاب الصارم المسلول على مخالفة سنة الرسول" في الرد عن من استحسنت بدعة الذكر جهرا في تشييع الجنازة، وممن ألف في بدعية ذلك الشيخ عبد الرحمن محمد النتيفي الجعفري الزياني المتوفى سنة 1385هـ له: "القول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز"¹.

وغيرهم من العلماء الأجلاء الذين منعوا التهليل أثناء حمل الجنازة في مثواها الأخير، في حين ذهب المجلس العلمي المحلي لإقليم تطوان بالمملكة المغربية إلى أن التهليل مع الجنازة جائز، وأن ذلك جرى عليه العمل بين العوام والعلماء في المغرب بلا نكير، وهذا نص الفتوى:

"لقد أفتى كثير من العلماء بجواز الذكر بالجهر في الجنائز طبقا للخشوع، وذكر الله تعالى، ومنعا للناس من الاشتغال بذكر أمور الدنيا والضحك واللهو وغير ذلك مما يشاهد في الجنائز التي لا يجهر فيها بالذكر، والذكر عندهم في هذا المقام مطلوب لفضائله وفوائده الجممة، ولأنه شفاعة للميت ودعاء له بالمغفرة والرحمة، وقد كان الفقيه الرهوني ألف تأليفا سماه "التحصن والمنعة" ذهب فيه إلى عدم جواز الذكر في

¹ أنظر كتاب علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم لمصطفى باحو: ص 30-31-32-33.

الجنائز جهرا، لكن عارضه الفقيه العلامة المهدي الوزاني بتأليف رد عليه فيه، وأبطل حججه¹، ومما ورد فيه قوله: "قال الخرائطي في "كتاب الثبور": سنة الأنصار إذا حملوا الميت أن يقرؤوا معه سورة البقرة، وسئل الإمام ابن حجر عن الذين يحملون الأموات إلى قبورهم هل يذكرون الله جهرا، مثل (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فأجاب: كل ذلك محمود، ومن قال بدعة فمراده البدعة الجائزة لا المحرمة ولا المكروهة"، ونقل ابن عرضون عن الإمام أبي عبد الله البقالي التازي أن العمل شاع عند أهل البلاد الشرقية من مصر والشام وغيرهما، أنهم يحملون الجنائز بذكر الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ ويحضرها العلماء المرجوع في الفتوى إليهم، والمعتمد في الاجتهاد عليهم، فلا يسمع من أحد منهم نكير، ولا يفتي عالم من علمائهم في شيء من ذلك بتغيير"، (...). وقال الشيخ المهدي الوزاني: "وعليه فالصواب ما نقله -أي الرهوني- عن العهود للإمام الشعراي نقلا عن شيخه العارف سيدي علي الخواص من أنه إذا علم من الماشين مع الجنائز أنهم لا يتركون اللغو في الجنائز، ويشغلون بأحوال الدنيا أن يأمرهم بقول (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فإن ذلك أفضل من تركه، ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع أو قياس فإن مع المسلمين الإذن العام من الشارع بقول (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) لأن الماشين معها إن لم يشتغلوا بالذكر المذكور اشتغلوا بالكلام عن الدنيا قطعاً كما هو مشاهد، وحينئذ فالاشتغال بالذكر أولى لا محالة (...).".

وسئل أبو القاسم بن خجو عن مثل نازلتنا أعني الذين يحملون موتاهم إلى قبورهم

¹ لم يذكروا اسم الكتاب الذي رد به عليه مع سهولة ذلك.

هل يذكرون الله جهرا مثل: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وهل ذلك جائز؟، وهل ينتفع به الميت أو لا فائدة فيه؟ وهل يجهر بالدعاء؟ لأن أكثر الناس لا يحسنون ذلك، فأجاب بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، ذكر الله مطلوب على كل حال وفي كل حال، وينتفع الذكر المخلص بذكر الله لا محالة، ولا خلاف أن الميت ينتفع بدعاء الحي ومن دعا له، وكل ذلك محمود، ومن قال فيه بدعة، فمراده البدعة الجائزة أي غير الممنوعة لا المحرمة ولا المكروهة، لأن البدع تنقسم للأحكام الخمسة: محرمة، ومكروهة، وواجبة، ومستحبة كالمسؤول عنها، ومباحة، والذكر بالجهر مع السلامة من الرياء أنفع لما يسري من الانتفاع للسامعين" ¹.

والراجح عندي والله أعلم قول المانعين الذين قالوا بحرمة اتباع الجنائز بالتهليل، وذلك لقوة أدلتهم، وورود آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان تؤكد أفضلية السكوت والتفكير أثناء حمل الميت إلى مثواه الأخير، أضف إلى ذلك أن اتباع الجنائز عبادة وقربة والعبادات أصلها التوقف فلا يجوز إضافة شيء فيها إلا بدليل، والمجيزون للتهليل أثناء حمل الجنائز إلى المقبرة لم يوردوا دليلا يعتمد عليه، بخلاف المانعين الذين يعضد قولهم ويقويه قوله ﷺ فيما يرويه أبو داود «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» ²، وما جاء في كتاب "المعيار المعرب" عن ابن المبارك رحمه الله أن النبي ﷺ «كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت، وأكثر حديث نفسه بأمر

¹ أنظر فتوى صادرة عن المجلس العلمي الإقليمي لمحافظة تطوان المملكة المغربية: منشورة في موقع شبكة بيت حواء تحت عنوان: "أدلة جواز قراءة القرآن على الميت، والذكر عند تشييع الجنائز".

² رواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، برقم 3171.

الميت ما يرد عليه، وما هو مسؤول عنه»¹، «وذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ عمل صالح مرغوب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة التي هي عماد الدين وركنه الأساسي تدخل في بعض الأوقات تحت ترجمة الكراهة»²، والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 343/1.

² نفس المصدر: 314/1.

18. اقامة مجلس العزاء يومين أو أكثر يستقبل

فيها أقرباء الميت المعزين:

♦ تصور هذا العرف:

بعد إعلان أهل الميت أن حبيبهم قد فارق الحياة، وأسلم الروح إلى بارئها يجتمع الناس خاصة من الجيران للتعزية، ويتم التواصل مع الأهل والأقارب للحضور، ومباشرة بعد اجتماع عدد لا بأس به من الناس يتم نصب خيمة كبيرة ليجلس فيها الناس خاصة الرجال منهم، وتبقى هذه الخيمة منصوبة على أقل تقدير يومين، وبعد غسل الميت ودفنه يتم التحضير لإعداد ما يسمى (بعشاء الميت) حيث يجتمع الأهل، والجيران، وحفاظ القرآن الكريم يقرؤون القرآن جماعة ويدعون مع الميت، وقرؤون كذلك القرآن الكريم كاملا على روح الميت وهو ما يسمى (بقراءة السِّلْكة) ، وربما تقدم أحد الحاضرين بإعطاء موعظة للناس، ثم بعد ذلك يتم تقديم الأكل للحضور، وبعد الانتهاء من الأكل ورفع الأطباق يتم الدعاء مع الميت بالرحمة، والمغفرة، والصبر لأهله، وينصرف الجميع وربما تكرر هذا العشاء يومين أو أكثر على حسب عدد المعزين.

♦ حكم هذا العرف:

الجواب عن حكم هذا العرف سيكون من جانبين اثنين:

الأول: حكم الاجتماع في مكان معين لأداء التعزية فقط. **الثاني:** حكم ضيافة أهل الميت للمعزين، أو أقوال العلماء في حكم صناعة أهل الميت الطعام لمعزيهم من ما لهم

الخاص.

الجانب الأول: حكم الاجتماع في مكان معين لأداء التعزية فقط:

تعزية أقارب الميت ومواساتهم من السنن الشرعية الثابتة فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة» إلا أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم الاجتماع لل عزاء فقد قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"، وقال النووي رحمه الله: "قال الشافعي وأصحابنا: يكره الجلوس للتعزية، ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقتصد منهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح: «إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»¹.

وقد اجتهد بعض العلماء المعاصرين في حكم الاجتماع في بيت لاستقبال المعزين، ورأوا جواز ذلك خاصة وأن الناس قد انتشروا في المدن وانشغلوا بالوظائف اليومية، فأصبح من الصعوبة أن يلتقي بعضهم ببعض، كما أنه لم يكن لكثير من الناس فيما سبق بيوت واسعة يستقبلون فيها من يعزيهم، فكانت التعزية تتم في المساجد والطرقات، ووجهوا حديث جرير رضي الله عنه بأن الفعل الذي كانوا يعدونه نياحة هو الاجتماع في بيت أهل الميت على طعام يصنعه أهله للمعزين، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب، لما فيه من الجبر

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 241.

لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم"، «وقال أيضا: "لا أعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطيب فكل ذلك حسن"»¹.

في حين ذهب الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان إلى أن مجرد الاجتماع للتعزية يعد بدعة، قال الشيخ محمد بن عثيمين:

"إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضا من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء، بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاءهم أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الأبواب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب للاستقبال فإن هذا شيء لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت ووضع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»².

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

¹ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 373/13.

² مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 243.

- واتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء، وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع لأهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة". وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه طعاما يشبعهم لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»¹.

وسئل الشيخ صالح الفوزان عن حكم الجلوس في المنزل ثلاثة أيام للعزاء هل هو بدعة؟، وهل الجلوس له في المنزل من النياحة؟ فقال:

"نعم، تخصيص أيام للعزاء ومكان، تخصيص زومان ومكان وإعداد طعام كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، التعزية تكون في البيت، في الطريق، في المسجد، في الدكان، في المتجر، في محل العمل، ما له مكان مخصص جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة"، فالتكلف في هذه الأمور وتطويرها والإعلان عنها في الصحف كل هذا لا يجوز"².

قال الدكتور عبد الإله حسين العرفج: "والواقع أن فتوى الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تنسجم مع منطق المضيقين لمعنى البدعة، لأن مجالس العزاء ليست من هدي النبي ﷺ وليست من هدي النبي السلف الصالح رحمهم الله ولو كان خيرا لسبقونا إليها، فلما تركوها مع

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 244.

² نفس المصدر: ص 244.

قيام مقتضاها وانتفاء موانعها دل ذلك على حرمتها حسب منطق المضيقين لمعنى البدعة.

فإن قيل: لعل الذي منع السابقين من إقامة مجالس العزاء هو عدم وجود مجالس خاصة في بيوتهم؟، فالجواب: لو أن بيوتهم لم تكن كافية لاستقبال عدد كبير من المعزين لكان بإمكانهم أن يجتمعوا خارج بيوتهم في أماكن فسيحة يهيئونها للتعزية كما كانوا يفعلون غالباً للاجتماع والحديث في الطرقات فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال ﷺ: «إن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، وكانوا يقيمون أعراسهم أحياناً في الطريق، فقد كانت وليمة رسول الله ﷺ حين تزوج صفية بنت حيي رضي الله عنها في طريق رجوعهم من خيبر، فقد حفروا في الأرض حفراً صغيرة، وغطوها بالجلد، وصبوا السمن على الجلد الذي يغطي تلك الحفرة، وجاءوا بالأقط والتمر فأكلوا. ولذلك فلا زلت أؤكد أنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم الاجتماع للتعزية، ومع ذلك فإن وجهات النظر تختلف في حكم هذه المحدثات نظراً لتغير الزمان والأحوال»¹.

وعليه فبالنظر إلى ما سبق ذكره في هذه المسألة يتضح أن العلماء اختلفوا في حكم الاجتماع للتعزية فقط، فرأى بعضهم جواز ذلك، ورأى بعضهم الآخر عكس ذلك.

¹ أنظر مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 245.

الجانب الثاني: حكم ضيافة أهل الميت للمعزين:

أما اجتماع المعزين في مكان معين على طعام يصنعه أهل الميت لهم، أو بعبارة أخرى أن يصنع أهل الفقيد الطعام للناس الذين يعزونهم، أو بلفظ أوضح أن يصنع أهل الميت الأكل للناس ويدعونهم إلى تناوله، فهذا الأمر قد ذهب جمع من العلماء إلى منعه، وأنه من النياحة المنهي عنها، لأن ذلك شرع في الفرح لا في الحزن، مستدلين بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

- قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع،

وإنما هو بدعة بل قال جرير بن عبد الله: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة"، وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»¹.

- وقال ابن عابدين في رد المحتار: "ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة"²، ثم ساق حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

- وقال الإمام الطرطوشي: "فأما إذا أصلح أهل الميت طعاما ودعوا الناس إليه فلم ينقل فيه عن القدماء شيء، وعندني أنه بدعة ومكروه"³.

¹ الفتاوى الكبرى: 34/3.

² رد المحتار على الدر المختار: 148/3.

³ الحوادث والبدع للإمام أبي بكر الطرطوشي: ص 170.

- وقال الإمام القرطبي: "الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والميت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية، ونحو منه الطعام الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع، ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر (...) وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم، وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية، فهذا كله واجب على الرجل أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله، وأعانهم على الإثم" ¹.

- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "صنع أهل الميت الوليمة ودعوة الناس إليها يعد من النياحة كما جاء ذلك في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" رواه الإمام أحمد، وقال في نيل الأوطار: "أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح"، قال البناء في شرح ترتيب المسند: واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور في الباب وظاهره التحريم، لأن النياحة حرام وقد عده الصحابة رضي الله عنهم من النياحة فهو حرام" ².

- وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج في كتابه "المدخل": "وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الأطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه

¹ أنظر مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 250.

² مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 367/17.

كأنه وليمة عرس، ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف فإن بقي أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم، ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤوا القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالألحان والتطريب الخارج عن حد القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما (...). وقد صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولاً به حتى لو تركه أحد منهم لكثير فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك (...). وتلك القبائح والمفاسد موجودة في الاجتماع الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع" ¹.

- وقال عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو ممن أفتى بجواز الاجتماع للتعزية: "يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم، وجبرا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم (...). أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة، أو من ثلث الوصية، أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز، لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" ².

في حين ذهب بعض العلماء من المالكية إلى جواز ذلك بشرط أن يكون ذلك مما يرجى خيره للميت، أو أن يكون من يصنعه من الورثة بالغاً رشيداً، أو أن يكون الميت قد أوصى بفعله عند موته، يقول أبو بكر بن حسن الكشناوي في كتابه "أسهل

¹ أنظر كتاب علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم لمصطفى باحو: ص 25_26.

² أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 404/13.

المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: "وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملاً بغرضه" ¹.

¹ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: 364/1. وهذا الكتاب كما هو واضح من العنوان شرح لكتاب "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام أبي عبد الله مالك" الذي ألفه الشيخ عبد الرحمان بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي.

19. قراءة القرآن الكريم كاملا على الميت ليلة

دفنه، أو ما يسمى بقراءة (السَّلَكَة):

♦ تصور هذا العرف:

بعد أن يوارى الميت الثرى ويتم تركه في قبره ليُلاقى عمله الصالح أو الطالح، وينصرف عنه الناس والأحباب مخلفين إياه ورائهم، يعود أهله وأحبابه وجيرانه إلى بيته، ويتم التحضير لإقامة وليمة عشاء الميت التي لا بد من فعلها في عرفنا، وفي هذه الولىمة يقوم القراء (الطَّلَبَة) بقراءة القرآن الكريم كاملا على روح الفقيد وهو ما يسمى في عرفنا بـ(قراءة السَّلَكَة)، حيث يقسمون أجزاء القرآن الكريم بينهم بالتساوي ويقرأ كل واحد منهم وحده بصوت لا تشويش فيه على الآخرين وكأنه يراجع حفظه، وغالبا ما يتفق أهل الميت مع (الطَّلَبَة) لقراءة (السَّلَكَة) مقابل أجر مادي معين، يمكن الاتفاق عليه، ويمكن ترك ذلك لأهل الميت¹، وتعتبر قراءة (السَّلَكَة) على روح الميت ذكرا كان أو أنثى من الأعراف المنشرة خاصة في منطقتنا، فما حكم هذا العمل؟، وما هي أقوال العلماء في مسألة إهداء أجر بعض العبادات للميت؟.

♦ حكم هذا العرف:

حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت²:

الإجابة على هذا الأمر ستكون على النحو التالي: **أولا: تمهيد. ثانيا: إهداء ثواب**

¹ أنظر مسألة قراءة القرآن بالأجرة في الصفحة من هذا البحث.

² بعد أن حررت أقوال العلماء في مسألة إهداء ثواب بعض العبادات ومن بينها قراءة القرآن من شخص حي لآخر ميت وذكرت مذاهمهم في ذلك، اطلعت على بحث للأستاذ علي بن عبد الرحمن بن علي ديبس فلما قرأته وراجعتة وجدته بحثا غنيا، شاملا، منسقا، أفضل بكثير مما حررته، فأنرت أن أنقله في هذا الموضوع بمصادره التي اعتمد عليها كاتبه جزاه الله خيرا لفائدته الكبرى، وأتخلى عما كتبتة أنا من قبل، خاصة وأن بحث الأستاذ علي ديبس راجعه أستاذان جليلان هما: يونس بن عبد الرب الطلول، وعبد الوهاب بن مهبوب مرشد الشرعي، وهذا هو البحث مع بعض التصرف الطفيف فيه.

قراءة القرآن للميت. **ثالثاً:** الأدلة على أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى.
رابعاً: الأدلة على أن القراءة يصل إهداء ثوابها إلى الموتى. **خامساً:** تأويل المجيزين
لأدلة المانعين. **سادساً:** الخلاصة. **سابعاً:** الراجع.

✓ أولاً: تمهيد:

أجمع العلماء على أن إهداء أجر الصدقة إلى الميت جائز، وأنه يصل إلى الميت، وأنه
ينفعه، ومثله الدعاء للميت، قال ابن كثير: "فأما الدعاء والصدقة، فذاك مجمع على
وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما"¹. وذلك لحديث أبي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو
له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به»²، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي
من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه،
وإن ولده من كسبه»³، وثبت في الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر
مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»⁴. وقال في "فتح الوهاب"
من كتب الشافعية: "وينفعه - أي الميت - من وارث وغيره صدقة ودعاء، بالإجماع
وغيره"⁵، وقد نقل هذا الإجماع أيضاً ابن قدامة الحنبلي في "الشرح الكبير" حيث
قال: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، أما الدعاء والاستغفار
والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما

¹ تفسير ابن كثير: 465 / 7.

² أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 3084، والنسائي في السنن: برقم: 3591، والترمذي: برقم: 1297.

³ أخرجه النسائي: برقم: 4373، وأبو داود: برقم: 3061، عن عائشة. والحديث صحيح. انظر: مختصر إرواء الغليل: برقم: 2162.

⁴ صحيح مسلم: برقم: 4831، وسنن الترمذي: برقم: 2598. عن أبي هريرة.

⁵ فتح الوهاب: 31 / 2.

يدخله النيابة"»¹، وقال النووي: "وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه "الحاوي" عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل، قطعاً وخطأً بيّن، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريض عليه"»². كما أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد قال القرطبي: "وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد"»³. ومثله الإيمان والتوحيد، لا يمكن للعبد أن يهبه لغيره قاله القرافي المالكي»⁴.

واختلفوا في إهداء ثواب ما سوى ذلك من الأعمال، ومن هذه المسائل إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وذلك على النحو الآتي:

✓ ثانياً: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت:

وقع بين فقهاء المسلمين اختلاف في إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، هل يجوز له ذلك؟، وهل يصل ذلك إلى الميت؟، وهل ينفعه؟، وإليك بيان ذلك على حسب مذاهبهم كالآتي:

1. مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن إهداء ثواب قراءة القرآن للميت جائز، وأن ذلك ينفعه، وأنه يصل إليه، وهو ما نص عليه في "تبيين الحقائق" من كتبهم»⁵.

¹ الشرح الكبير لابن قدامة: 425/2.

² شرح النووي على مسلم: 25/1.

³ تفسير القرطبي: 114/17.

⁴ منح الجليل شرح مختصر خليل: 176/3.

⁵ أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 131/5.

2. مذهب المالكية:

يذهب الإمام مالك إلى عدم جواز إهداء قراءة القرآن للميت، وأن ذلك لا ينفعه، ولا يصل إليه. وقال بعض أصحابه: "إن ذلك ينفعه، ويصل إليه قال في "منح الجليل": "قال القرافي: القربات ثلاثة أقسام:

قسم حجر الله تعالى على عبده في ثوابه، ولم يجعل له نقله إلى غيره، كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق على جواز نقله، وهو القربات المالية، وقسم اختلف فيه، وهو الصوم والحج والقراءة، فمنعه مالك والشافعي، رضي الله تعالى عنهما (...). ثم قال: فينبغي للإنسان ألا يتركه، ففعل الحق هو الوصول، فإنه مغيب، وكذا التهليل الذي اعتاد الناس يبغي عمله، والاعتماد على فضل الله تعالى" ¹.

ونقل في "منح الجليل" أيضاً عن ابن رشد قوله في فتوى له عن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم الآية 39]، قال: "إن قرأ وأهدى ثواب قراءته للميت، جاز ذلك، وحصل أجره للميت، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى؛ لحديث النسائي عنه رضي الله عنه: «من دخل مقبرة وقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة، وأهدى ثوابها لهم، كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها» ².

ونقل الدسوقي عن ابن رشد هذا القول أيضاً، ونقل مثله عن ابن هلال، ونسب هذا القول للأندلسيين، حيث قال: "وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن

¹ منح الجليل شرح مختصر خليل: 176 / 3.

² منح الجليل شرح مختصر خليل: 172 / 16. والحديث سيأتي تخريجه قريباً.

الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة" ¹، وهذا هو مذهب المتأخرين من المالكية، كما نص عليه الدسوقي، حيث قال: "لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر، إن شاء الله" ².

وقد ذكر المالكية قولاً ثالثاً في هذه المسألة، وهو: حصول ثواب الاستماع للميت، ولكن لا يصح منه ذلك؛ لانقطاع التكليف عنه" ³، ولعل مقصودهم بهذا القول هو عدم وصول ثواب الإهداء للميت، ولكنه ينتفع بهذه القراءة من جهة سماعه لها، وقد علّق في "منح الجليل" على انقطاع التكليف عنه فقال: "والظاهر حصول بركة القراءة؛ لحصولها بمجاورة الرجل الصالح، ولا تتوقف على التكليف، فقد حصلت بركة رسول الله ﷺ للخيل

والدواب وغيرهما، كما ثبت بالجملة" ⁴.

3. مذهب الشافعية:

للشافعية في هذه المسألة أقوال منها:

أ. فالمشهور عن الشافعي: عدم جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، وأن ذلك لا ينفعه، ولا يصل إليه.

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 173/4.

² نفس المصدر: 172/4.

³ منح الجليل شرح مختصر خليل: 177/3.

⁴ نفس المصدر: 177/3.

ب. وقال الكثيرون من أصحابه: يجوز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، وأن ذلك ينفعه، وأنه يصل إليه.

قال النووي: "وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت" ¹، وقد علق في "فتح المعين" على كلام النووي هذا فقال: "وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت، ولم ينو القارئ ثواب" ²، ونقل في "فتح الوهاب" عن السبكي قوله: "الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قُصد به نفع الميت نفعه" ³، وقد نقل في "فتح المعين" أن القول بالجواز هو ما اختاره كثيرون من أئمة الشافعية" ⁴. قال ابن عابدين رحمه الله: "ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه -أي عدم وصول ثواب القراءة للميت-، والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إن كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائبا، لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته لفلان" ⁵.

4. مذهب الحنابلة:

وللحنابلة في هذه المسألة أقوال أيضاً كالمالكية، وهي كالاتي:

¹ شرح النووي على مسلم: 25/1.

² أنظر فتح المعين: 258/3.

³ فتح الوهاب: 31/2.

⁴ أنظر: فتح المعين: 258/3.

⁵ أنظر رد المختار على الدر المختار: 152/3.

أ. جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وأن ذلك ينفعه ويصل إليه. وهذا هو المشهور عن أحمد.

ب. عدم جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وأن ذلك ينفعه ويصل إليه، ونسبه البهوتي إلى الأكثر.

ت. وقيل: الثواب للقارئ، ولكن الرحمة تُرجى للميت بها.

قال ابن قدامة: "وأى قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك"¹. وقال البهوتي: "وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها أو بعضها، كالنصف ونحوه، كالثلث أو الربع، لمسلم حي أو ميت، جاز ذلك ونفعه، ذلك لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ ذكره المجد، من بيان لكل قربة تطوع وواجب، تدخله النيابة، كحج ونحوه كصوم نذر، أو لا تدخله النيابة، كصلاة وكدعاء واستغفار، وصدقة وعتق وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً"²، وقال بعضهم: "إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة"³. وقال الشيخ منصور البهوتي: "وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله"⁴.

✓ **ثالثاً: الأدلة على أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى:**

¹ الشرح الكبير لابن قدامة: 2/ 425.

² كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/ 431.

³ الشرح الكبير لابن قدامة: 2/ 426.

⁴ كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/ 431.

استدل من قال من العلماء بعدم وصول إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى، وبأن ذلك لا ينفعهم، بأدلة منها:

1. قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم الآية 39]¹، ووجه الدلالة من الآية هو أن القراءة للأموات ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء².

2. وقوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة الآية 134]³ فقد دلت الآية على أن الإنسان يؤخذ بفعل نفسه، ولا يؤخذ بفعل غيره.

3. واستدلوا أيضاً⁴ بقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، فقد دل الحديث على انقطاع العمل عن الميت، إلا هذه الثلاث المذكورة في الحديث، وليس إهداء ثواب القراءة منها.

4. واستدلوا أيضاً بقياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول؛ لأن كل منهما عبادة بدنية⁵.

5. واستدلوا أيضاً بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا

¹ شرح النووي على مسلم: 1/25، تفسير ابن كثير: 7/465، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 5/131، كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/431. منح الجليل شرح مختصر خليل: 3/177.

² تفسير ابن كثير: 7/465.

³ كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/431.

⁴ شرح النووي على مسلم: 1/25، الشرح الكبير لابن قدامة: 2/426، كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/431. منح الجليل شرح مختصر خليل: 3/177. والحديث تقدم تخرجه.

⁵ منح الجليل شرح مختصر خليل: 3/177.

يُهدون ثواب القراءة للأموات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه»¹.

6. واستدلوا أيضاً بأن باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»².

7. واستدلوا أيضاً بأن ثواب القراءة هو الجنة، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً أن يجعلها لغيره»³.

8. واستدلوا أيضاً بأن نفع القراءة لا يتعدى فاعله، فلا يتعداه ثوابه»⁴.

✓ رابعاً: الأدلة على أن القراءة يصل إهداء ثوابها إلى الموتى:

استدل من قال من العلماء بوصول إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى، وأن ذلك ينفعهم، بأدلة منها:

1. قول الله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [المشر الآيات 10] ⁵، ودلالة الآية على المراد أن الأحياء يدعون للأموات الذين سبقوهم.

2. وقال سبحانه: ﴿واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمّد الآيات 19] ⁶ فقد أمر الله نبيه أن يستغفر للمؤمنين، فدل ذلك أن الاستغفار يصل إليهم وينفعهم. قال في "تبيين الحقائق": "وروي عن أبي هريرة قال: «يموت الرجل، ويدع ولداً، فيرفع له درجة،

¹ تفسير ابن كثير: 465/7.

² نفس المصدر: 465/7.

³ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 131/5، المغني: 80/5.

⁴ الشرح الكبير لابن قدامة: 426/2.

⁵ الشرح الكبير لابن قدامة: 425/2، المغني: 79/5.

⁶ الشرح الكبير لابن قدامة: 425/2، المغني: 79/5.

فيقول: ما هذا يا رب؟! فيقول سبحانه وتعالى: "استغفار ولدك»، ولهذا قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [ممتد الآيات 19]، وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم" ¹.

3. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور الآية 21] فقد دلت الآية على أن الله سبحانه يُلحق الأبناء المؤمنين بأبائهم المؤمنين، وهذا دليل على أن الإنسان قد ينتفع بسعي غيره" ².

4. واستدلوا أيضاً بحديث ³: «من مر بالمقابر، فقرأ إحدى عشرة مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم وهب أجره الأموات، أعطى من الأجر بعدد الأموات» ⁴.

5. ومحدث معقل بن يسار ⁵ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود ⁶ فقد أمر ﷺ بقراءة سورة يس -وهي من القرآن- على الموتى، وهذا دليل على أن القراءة تنفعهم، وإلا لما كان في الأمر لهم بقراءة يس فائدة.

6. وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سميين عظيمين أملحين أقرنين موجوئين، فذبح أحدهما، فقال: «اللهم هذا عن محمد

¹ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5.

² أضواء البيان: 53/8.

³ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 131/5.

⁴ أنظر كشف الخفاء: 282/2، برقم: 2630، وقال: رواه الرافي في تاريخه عن علي. قال الألباني: موضوع. أنظر: السلسلة الضعيفة 3/289، برقم: 1290.

⁵ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5.

⁶ رواه أبو داود: برقم: 2714، وابن ماجه: برقم: 1438، قال الألباني: ضعيف. أنظر: مختصر إرواء الغليل 1/138، برقم: 688.

وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»¹، أي جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى»².

7. واستدلوا أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: "وا أخاه!" فقال عمر رضي الله عنه أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»³، فإذا كان البكاء يضره فالقراءة تنفعه، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة»⁴.

8. واستدلوا أيضاً بإجماع المسلمين على جواز ذلك؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون، ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير»⁵. قلت: نقل الإجماع في هذه المسألة غريب؛ لأن الخلاف في المسألة مشهور.

9. والقياس على الصدقة والحج، فإنهما يصلان إلى الميت بالإجماع⁶، وبالنصوص الشرعية الدالة على ذلك، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى»⁷، وعنه أيضاً رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم،

¹ المستدرک علی الصحیحین للحاکم: برقم: 7654، شعب الإيمان للبيهقي: برقم: 1429. والحديث صححه الألباني بلفظ "أن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ «ضحى بكبشين أقرنين أملحين يطأ على صفاحهما وينبجهما ويسمي ويكبر» أنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: برقم: 4418.

² تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5.

³ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: برقم: 1208، والإمام مسلم: برقم: 1539.

⁴ الشرح الكبير لابن قدامة: 426/2.

⁵ نفس المصدر.

⁶ شرح النووي على مسلم: 25/1.

⁷ أخرجه الإمام البخاري: برقم: 1817، والإمام مسلم: برقم: 1936.

تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر قالت: "يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟" قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع¹، وعنه أيضاً رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟» قال: «نعم»² فقد دلت هذه الأحاديث على أن الميت ينتفع بحج الحي عنه، وكذا تصدقه عنه، ويقاس عليه القراءة، فيقال: إن الميت ينتفع بقراءة الميت له قال ابن قدامة: "وكلها أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب"³.

10. واستدلوا أيضاً بالقياس على الدعاء⁴ الذي ورد في مشروعيته للميت نصوص كثيرة، منها حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عبد الله ذي البجادين، الذي مات في غزوة تبوك أنه مات في جوف الليل، فنزل رسول الله ﷺ في حفرتة، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أدليا إلي أحاكما»، فلما وضعه رسول الله ﷺ في حفده قال: «اللهم إني راض عنه، فارض عنه» فقال أبو بكر: "والله لوددت أني صاحب الحفرة"⁵، فقد دل الحديث على مشروعية الدعاء للميت، وهو دليل

¹ أخرجه الإمام مسلم: برقم: 2375، والنسائي: برقم: 2593.

² أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: برقم: 2563، وأبو داود: برقم: 2496.

³ الشرح الكبير لابن قدامة: 2/ 425، المغني: 5/ 79.

⁴ منح الجليل شرح مختصر خليل: 3/ 177.

⁵ رواه الطبراني في المعجم الأوسط: برقم: 11165. وكثير ضعيف. أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 1/ 466.

على انتفاعه بهذا الدعاء، والدعاء ليس من عمل الميت، مع أنه ينتفع به، ومثل هذا يقال في الأحاديث الواردة في الدعاء على الجنائز¹، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ فقال: قال: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفعا، فاغفر لها»²، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسّع مدخله، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر، وعذاب النار»³ وغيرها.

✓ خامساً: تأويل المجيزين لإهداء ثواب قراءة القرآن للموتى لأدلة المانعين:

أوّل المجيزون لإهداء ثواب قراءة القرآن للميت أدلة المانعين لذلك بالآتي:

- أما قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم الآية 39]، فأولوه بالآتي:

1. قال القرطبي: "ويحتمل أن يكون قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ خاص في السيئة، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إذا همّ عبدي بحسنة، ولم يعملها كتبها له حسنة،

¹ أنظر الشرح الكبير لابن قدامة: 2/425، المغني: 5/79.

² أخرجه أبو داود: برقم: 2785، والإمام أحمد: برقم: 8189. قال الألباني: ضعيف. وانظر: مشكاة المصابيح: 1/380، برقم: 1688.

³ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: برقم: 1601، والنسائي: برقم: 1957.

فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها، لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة»¹.

2. وقال أبو بكر الوراق: ﴿إلا ما سعى﴾ إلا ما نوى، بيانه قوله ﷺ: «يبيح الناس يوم القيامة على نياتهم»².

3. وتُقل عن ابن عباس قوله: "إن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ [الطور الآية 21]³.

4. وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكاية عنهما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام، بقوله تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾ [الدج الآية 36/37]⁴، قال عكرمة: "هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية"⁵.

5. وقيل: ليس للإنسان من طريق العدل إلا ما سعى هو، وله من طريق الفضل ما سعى غيره به له»⁶.

6. وقيل: أريد بالإنسان في الآية: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه»⁷، قال البهوتي: "أو أنها مختصة بالكافر أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه، يوقاه في

¹ أخرجه الإمام مسلم: برقم: 184، والترمذي: برقم: 2999.

² تفسير القرطبي: 115/17. ومراده بالحديث هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياته» رواه الإمام البخاري: برقم: 1975، والإمام مسلم: برقم: 5134.

³ أنظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5، وفتح القدير: 133/6، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 340/19، وكشاف القناع عن متن الإقناع: 431/4، 432.

⁴ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5، فتح القدير: 133/6.

⁵ كشاف القناع عن متن الإقناع: 431/4، 432. ومراده بحديث الخثعمية، هو قولها: "إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً وقد تقدم ذكره وتخريجه.

⁶ أنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5، وفتح القدير: 133/6، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 340/19، وكشاف القناع عن متن الإقناع: 431/4، 432.

⁷ أنظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5، فتح القدير: 133/6، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 340/19.

الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب" ¹.

7. وقيل اللام في (للإنسان) بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء الآية 7] أي: فعلية، وكقوله تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾ [الزمر: 25] أي: عليهم ².

8. وقيل ليس له إلا سعيه، لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه؛ بتكثير الإخوان، وتحصيل الإيمان، حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين ³.

وقد رام بعض العلماء الجمع بين قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم الآية 39] وقوله تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ [الطور الآية 21] ومن هؤلاء الإمام الشنقيطي، حيث قال: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ يدل على أن الإنسان لا يستحق أجراً إلا على ما سعى فيه بنفسه، ولم تتعرض هذه الآية لانتفاعه بسعي غيره بنفي ولا إثبات، لأن قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ قد دلت اللام فيه على أنه لا يستحق، ولا يملك شيئاً إلا بسعيه، ولم تتعرض لنفي الانتفاع بما ليس ملكاً له ولا مستحقاً له ⁴، (...).

- كما إنهم أولوا قوله تعالى ﴿لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾ [البقرة الآية 134] ⁵ بأنها تدل بالمفهوم على أن المرء لا ينتفع بعمل غيره، ولكن منطوق الأحاديث التي استدلو بها قد دلت على خلافه، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قُدِّم المنطوق ⁶.

¹ كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/ 431، 432.

² أنظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 5/ 132، وفتح القدير: 6/ 133، وكشاف القناع عن متن الإقناع: 4/ 431، 432.

³ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 5/ 132، وفتح القدير: 6/ 133.

⁴ أضواء البيان 8/ 52.

⁵ كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/ 431.

⁶ أنظر نفس المصدر.

- وأما حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» فقد أولوه، بأن الخلاف في عمل غيره لا في عمله هو، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب؛ لأن الله يعلمه»¹ قال ابن قدامة: "ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة عليه فيه، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه، فيتعدى إلى ما منعه، وما ذكره من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به"²، وقال في "تبيين الحقائق" عن هذا الحديث: "لا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه، وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل"³.

✓ سادسا: الخلاصة:

اختلف العلماء في إهداء الحي لقراءة القرآن للميت، وهل يصل إليه ذلك وينفعه؟ على ثلاثة أقوال هي:

1. إهداء القرآن من الحي للميت جائز، ويصل إليه وينفعه. وبه قال الحنفية، وبعض أصحاب مالك، والكثيرون من أصحاب الشافعي، وهو المشهور عن أحمد.
2. لا يجوز إهداء القرآن للميت، وذلك لا يصل إليه، ولا ينفعه. وبه قال مالك، وهو المشهور عن الشافعي، وهو قول الأكثر من أصحاب أحمد، ونسبه صاحب

¹ أنظر ن كشاف القناع عن متن الإقناع.

² الشرح الكبير لابن قدامة: 426/2.

³ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 132/5، فتح القدير: 133/6.

"تبيين الحقائق" من كتب الحنفية للمعتزلة¹.

3. حصول ثواب الاستماع للميت، ولكن لا يصح منه ذلك، وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة.

✓ سابعا: الراجع:

من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين، يتبين لنا أن الراجع هو قول القائلين بالجواز؛ وذلك لما يلي:

أ. لأن أدلة القائلين بالجواز أوضح في الدلالة على حكم هذه المسألة، من أدلة القائلين بالحرمة.

ب. ولأن أدلة القائلين بالحرمة يمكن تأويلها أو الرد عليها كآتي:

♦ أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وأن القراءة للأموات ليس من عملهم ولا كسبهم، فجوابه كآتي:

* إن الآيتين تتحدثان عن أصل من أصول الشريعة، وهو أن الإنسان ليس له من عمله، إلا ما كسبه هو أو سعى في تحصيله، وهذا ما هو مقرر في غير هذه الآيتين، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المحذّر الآية 38]، وليس في الآيتين ما يدل على أن المرء لا ينتفع بما يهبه غيره له من ثواب الأعمال، على أنه يمكن القول: إن إهداء الحي للميت ثواب القراءة، من سعي الإنسان ومن

¹ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 5/131.

كسبه؛ لأن هذا الإهداء في الغالب إنما يكون عن صلةٍ وعلاقةٍ وحبٍ بين الحي والميت، وهذا من كسب الميت في حياته.

* وعلى فرض صحة استدلال المحرمين بهاتين الآيتين، فإنه يقال: إن الآيتين في غير موضع النزاع؛ لأنهما تتحدثان عن سعي الإنسان لنفسه، لا في سعي الغير له، وهو موضع الخلاف على أن هاتين الآيتين - وهما غير صريحتين في المراد - قد عارضتا ما هو صريح في المراد، وذلك قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور الآية 21]، والتي تدل على أن المرء ينتفع بفعل الغير.

♦ وأما استدلالهم بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث...» فجوابه كالاتي:

* إن الحديث في غير موضع الخلاف، كما في الآيتين المتقدمتين؛ لأن الحديث يتكلم عن عمل الميت نفسه، ولم يتكلم عن عمل الغير، يُهدى للإنسان.

* كما أن هذا الحديث - وهو غير صريح في المراد - قد عارض ما هو صريح في المراد، وذلك ما تقدم في صيام المرأة وحجها وصدقته عن أبيها أو أمها.

♦ وأما استدلالهم بقياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول؛ لأن كل منهما عبادة بدنية فجوابه: أن الأولى هو قياس هذه المسألة على الدعاء والحج فإنهما تصلان إلى الميت، وقراءة القرآن للميت مثلهما؛ بجامع أن كلاً منها عبادة بدنية. فإن قيل: إن الصلاة عبادة بدنية، ولكن مع ذلك لا يصل ثوابها إلى الميت، فلم لا تقاس القراءة على الصلاة، في عدم جواز الإهداء، وعدم وصول ثوابها للميت؟

فالجواب عنه: إن هناك فرقاً بين المسألتين، فإن الصلاة لا يمكن النيابة فيها، ولا يمكن للمرء أن يقوم بها عن غيره، سواء قدر المرء على أدائها بنفسه، أم لم يقدر، أما في حال القدرة فواضح، وأما في حال العجز؛ فلأنه قد سقط وجوبها عنه، بخلاف الدعاء والحج، فأما الدعاء، فإنه يمكن أن يقوم الغير به؛ بدلالة النصوص المتقدم ذكرها، وأما في الحج فلأنها عبادة تقبل النيابة ممن عجز عن أدائها بنفسه، كما أن القراءة بقيت على أصلها في جواز إهداء العبادات البدنية، المدلول عليه بأحاديث الدعاء والحج المتقدمة. وأما الصلاة، وهي وإن كانت عبادة بدنية، إلا أنه لا يجوز إهداؤها للإجماع - كما تقدم - على عدم جواز ذلك، فخرجت بهذا من الأصل الذي كانت عليه من جواز إهداء العبادات البدنية»¹.

وإن مما يجدر التأكيد عليه هنا أن هذا الأمر وهو قراءة القرآن الكريم كاملاً على الميت ليلة دفنه لم يكن على عهد النبي ﷺ، بل كان النبي ﷺ إذا دفن أحد أصحابه يدعو له على القبر بما شاء الله له أن يدعو به، ويأمر من معه بالدعاء للميت بقوله ﷺ: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»²، ثم ينصرف كلٌّ إلى حال سبيله، ثم إنهم لم يكونوا يجتمعون في دار الميت، أو يقيمون عشاء للميت لتتم قراءة القرآن كاملاً أثناء اجتماعهم كما ذكر في تصور هذا العرف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة كما سلف إذا كانت هذه القراءة بلا مقابل مادي، وأما إن كانت مقابل أجر فهذا كلام ثاني.

¹ أنظر هذا البحث في موقع مركز البحوث: بعنوان: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

² أخرجه أبو داود. برقم 3221.

20. قراءة القرآن الكريم بالأجرة:

♦ تصور هذا العرف:

إذا أقام أحد المغاربة وليمة، أو مأتما، أو عقيقة، أو حتى عرسا، فإنه لا يمكنه أن يغفل عن دعوة حفاظ القرآن الكريم (الطلّبة أو الفقهاء) لقراءة مقاطع متفرقة من القرآن الكريم جماعة والدعاء مع صاحب الدعوة وأهله، وإنشاد بعض الأناشيد، وفي خضم هذا يقوم أحد الحاضرين بإعطاء (الطلّبة) ما تيسر من المال ويقول لهم هذه على روح فلان أبي أو جدي أو أمي أو ما شابه، فيمسكها أحدهم ويفتح قراءة بعض الآيات القرآنية، وبعد الانتهاء يقوم أحدهم بالدعاء ويؤمن الحاضرون، ثم يمسكون عن ذلك إلى أن يعطهم أحد آخر، وقد شاهدت هذا بنفسي ورأيت غير ما مرة، وفي نهاية تلك الوليمة أو المأتم أو غيرهما يقتسمون ذلك المال الذي جمعه بينهم بالتساوي، ويعتبر بعض (الطلّبة) من أكثر الأشخاص محبة للولائم وغيرها ولو كانت بعيدة شريطة أن تتم دعوتهم لها لأنها تمكنهم من العودة إلى منازلهم بمقدار مالي معين، ومما يحكى في هذا الصدد على سبيل المزاح أن أحد الأشخاص قال لأحدهم (الزردا في بغداد نعم أسي) فأجابه (قريبة نعم أسي)، بمعنى أن الشخص قال (للفقيه): "هناك وليمة في مدينة بغداد بالعراق" كناية على بعد المسافة وطول الطريق، فأجابه (الفقيه) بأنها قريبة ولو كانت هناك فمنافعها ستُنسبني طول الطريق وبعده.

وأما في المقابر فينتشر فيها عدد من (الطلّبة) يستأجرهم الناس لقراءة بعض الآيات القرآنية على القبر والدعوة مع صاحبه، ويكثر أمرهم، ويزيد عددهم في يوم الجمعة

لأن عددا من الناس اعتادوا زيارة القبور في هذا اليوم الأغر الميمون¹ فيستغلون ذلك لجمع مقدار من المال بلا كد ولا تعب، خاصة وأن بعض الزوار لا يحسنون قراءة القرآن الكريم فيستأجرونهم للنيابة عنهم في القراءة، ويعتبر كل ما ذكرت من الأعراف المنتشرة، والعادات المعروفة في عدد كبير من المدن المغربية، فما حكم قراءة القرآن الكريم بالأجرة؟.

♦ حكم هذا العرف:

القرآن الكريم كلام الله تعالى المعجز، المنزل بواسطة أفضل الملائكة على أفضل الأنبياء والمرسلين، وقد تلقى الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون من بعدهم، والعلماء الصالحون هذا الكلام الرباني الذي أخرج الله به الناس من عباد الأصنام والأوثان إلى عبادة الواحد القهار بكل معاني الحب، والتقدير، والهيبة، والجلال، فعملوا على حفظه في الصدور والسطور، وتعلموا أوامره ونواهيه فعملوا بها، وبذلوا أنفسهم، وأفنوا أعمارهم، في سبيل تبليغه للناس كما أنزل أول مرة لينهلوا هم كذلك من فيضه الغامر، ويقودهم إلى سعادة الدنيا والآخرة تنفيذاً لقول الله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [النبأ الآية 9].

وبعد انقضاء القرون الفاضلة بدأت تظهر بعض الأفعال والأقوال والمسائل التي لم تكن معهودة من قبل نتيجة لتغير الزمان والمكان، فشمر العلماء والفقهاء عن سواعدهم، وشحذوا همهم من أجل التصدي لهذه الأفعال سواء بالقبول أو بالرفض، وكان من بين الأمور التي لم تكن معروفة من قبل مسألة قراءة القرآن الكريم بالأجرة

¹ أنظر حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر في الصفحة من هذا البحث.

وإهداء ثواب ذلك إلى الميت، وقد تناول العلماء هذه المسألة، وأجابوا عنها، وبينوا الحق والصواب فيها، فاعتبر خلق كبير منهم أن ذلك لا يجوز، وأن كلام الله تعالى لا يجوز قراءته مقابل المال، أو مقابل عرض من الدنيا زائل، في حين ذهب البعض الآخر إلى جواز أخذ الأجرة على القراءة بشرط أن يتم الدعاء بعد القراءة بأن يُوصل الله ثواب القراءة أو مثل ثوابه إلى المعني بالأمر:

✓ أما من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن: فبعض الشافعية وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض العلماء من الحنابلة وعلى رأسهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعض المالكية وعلى رأسهم العلامة الموريتاني المعاصر محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي، وغيرهم.

✓ وأما من ذهب إلى جواز ذلك: فبعض العلماء من المالكية، والبعض الآخر من الشافعية.

أصحاب القول بالمنع وفتاويهم:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"استئجار الناس ليقروا القرآن ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قُرئَ لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم، ينفعه ذلك باتفاق المسلمين، وكذلك من قرأ القرآن محتسبا وأهداه إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم"¹.

¹ مجموع الفتاوى: 167/24.

- وقال أيضا:

"وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير، لأن المستأجر يستوفي المنفعة، **فقليل**: يصح ذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي. وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني¹، وهو القول الثالث في مذهب أحمد كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى، وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيبا وعمل صالحا. وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء، لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل، فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال².

¹ أي على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير.

² مجموع الفتاوى: 175/24.

- وقال الإمام النووي رحمه الله:

"ومن أهم ما يؤمر به - أي حامل القرآن - أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فقد جاء عن عبد الرحمان بن شبيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**» وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اقرأوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح¹ يتعجلونه ولا يتأجلونه**» معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما بسمعة ونحوها"².

- وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"قراءة القرآن عبادة محضة وقربة يتعبد بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في الولائم والحفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به الله، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»

¹ أي يؤخره في الذكر، لأن الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه.

² أنظر التبيين في آداب حملة القرآن: ص 56.55.

وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازها، لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح¹.

- وقالت نفس اللجنة في فتوى ثانية:

"لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت، لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف"².

- وسئل العلامة محمد الحسن الددو الشنقيطي حفظه الله عن حكم قراءة القرآن، هل يجوز أخذ الأجرة عليها أم لا؟، فقال:

"إذا كان المقصود أخذ الأجرة على تعليم القرآن للغير (...) فيجوز له أخذ الأجرة عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ومثل ذلك المعلم الذي يُدَرِّس ابتغاء مرضات الله ثم يتقاضى راتباً من بيت مال المسلمين، أو تُحسن إليه هيئة من الهيئات العامة للمسلمين فإن ذلك لا ينقص الأجر، ومن القواعد الفقهية المعروفة:

¹ أنظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 40/9.

² فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 35/9.

بشرى لنا بهذه البشارة والأجر لا تنقصه الإجارة

أما إذا كان المقصود أن يقرأ القرآن ويأخذ أجره على مجرد القراءة كما يفعله الناس عند موت بعض الناس فيستأجرون من يقرأ القرآن ويظنون أن ثواب ذلك يصل إلى الميت فهذا ليس مشروعاً أصلاً، وإذا كان الإنسان يريد الصدقة عن ميتة فليصدق عنه بما لا يصل إليه بالإجماع، ومثل ذلك الدعاء فأجره وأجر المال لا خلاف في وصولهما كما قال العلامة محمد مولود ابن أحمد:

للميت لا خلاف في أن يصل أجر الطعام والدعا إن بدلا

وما سوى ذلك هو محل خلاف لأنه لم يرد فيه نص وإنما هو قياس¹.

- وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم استئجار قارئ يقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟، فقال:

"هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت، ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر"².

أصحاب القول بالجواز وفتاويهم:

- قال الإمام الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير:

"وأما المندوبات من غيرهما - أي من غير الصلاة والصوم - كالذكر والقراءة فإنه

¹ أنظر موقع طريق الإسلام، فتوى بعنوان "حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن" المنشورة بتاريخ 2007/1/12.

² البدع والمحدثات وما لا أصل له: ص 539.

يجوز الإجارة عليها، وذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت، ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك بكلام ابن رشد وغيره¹».

- وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية:

وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية، وأجازه المالكية وقد ذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القراءة لمن قرئ لأجله كالميت وهو الراجح عندهم كما سلف [أي المالكية]»².

- وسئل الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله: عن شخص حج حجة نافلة فقال له آخر: بعني ثواب حجتك بكذا، فقال له: بعتك، فهل ذلك صحيح، وينتقل الثواب إليه؟ وإذا قال شخص لآخر: اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن، واجعل ثوابه لي، وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل، فهل يكون ثواب القراءة للمجعول له أو مثل الثواب أم لا؟ وإذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارئ ثواب أم لا؟ وكذا إذا لم يقرأ له بجعالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات؟.

فأجاب: أما مسألة الحج وسائر العبادات، فباطلة عند الفقهاء، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها، والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة، فإن ثواب القراءة للقارئ، ولا يمكن نقله للمدعو له، وإنما يقال: له مثل ثوابه فيدعو بذلك، ويحصل له إن استجاب الله الدعاء، وكذا حكم

¹ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: 11/4.

² أنظر كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ص 1516.

القارئ بلا جعالة في الدعاء.

مسألة: فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟

الجواب: نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها، وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة، بل من باب الجعالة، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن منفعتها لا تعود للمستأجر؛ لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له، وتجاوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة، هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أשיأخنا¹.

- وجاء في كتاب "حاشيتان للإمام شهاب الدين القليوبي، وشهاب الدين البرسلي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي: "وتصح الإجارة لقراءة القرآن لحى أو ميت ويحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى له الثواب بعدها كأن يقول: اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثله ثوابه لفلان وما جرت به العادة من نحو زيادة في شرفه ﷺ أو واصلا له أو به مندوب إليه خلافا لمن نازع فيه، ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ، كذا قالوه، فأنظره مع قولهم: كُلُّ عِبَادَةٍ كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهَا أَمْرًا دُنِيَوِيًّا لَا ثَوَابَ فِيهَا لِلْفَاعِلِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَفَارِقَ الْحَجِّ بَعْدَ إِمْكَانِ تَعَدُّدِهِ، وَإِذَا قَرَأَ جَنِبًا وَلَوْ نَاسِيًا لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرًا"².

فهذه بعض من أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الموتى وقد تبين أن العلماء اختلفوا في ذلك بين مجيز لذلك وبين مانع له، غير

¹ الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون للإمام السيوطي: 1/126.

² حاشيتا قليوبي وعميرة: 73/3.

أنه مما يلزم التنبيه عليه أن أخذ الأجرة على قراءة القرآن ما كان من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه، وكتاب الله تعالى يجب تنزيهه عن مثل هذه الأمور، وينبغي لمن يحمل كتاب الله تعالى أن يستعفف وينأى بنفسه عن مثل هذا الأمر لأنه يحمل في صدره كلام خالقه ورازقه، وينبغي له أن يجعل نُصب عينيه أن رسول الله ﷺ لم يأخذ أجرة من أحد ليقراً عليه القرآن فقد كان الناس يستقرؤونه القرآن فيقرأ عليهم بلا مقابل بل يرجو الأجر والمثوبة من عند الله وحده، فإذا تشرب قلبه هذه المعاني السامية فإنه سيخجل من نفسه أن يمسك مالا مقابل قراءة كتاب الله تعالى خاصة وأن مبالغ الدنيا لن تساوي ولو آية واحدة من كتاب الله تعالى، فما بالك بمبلغ زهيد حقير مقابل سورة من القرآن، أو حزب منه، أو نصف، أو رُبع، أو ثُمن.

وقراءة القرآن الكريم فيها أجر كبير، وفضل عميم، وثواب جزيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿آلَمْ﴾ حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»¹، فإذا قرأ الإنسان القرآن بالأجرة فإن ذلك يُشبهه إلى حد كبير مسألة بيع الأجر فالقارئ إذا قرأ القرآن حصل على الأجر من الله تعالى وإذا باعه صار عابثاً لأنه يبيع ثوابه، سئل الإمام مالك رحمه الله عمن أصابته مصيبة كتلف مال مثلاً، فباع أجر ذلك من رجل (معناه: أن يصاب رجل بمصيبة معينة فيصبر ويحتسب ويسترجع ويعلم أن ما أصابه قدر ومكتوب فهذا سيعطيه الله عز وجل ثواباً على صبره واحتسابه، فيقوم هو ببيع ذلك الثواب إلى رجل آخر مقابل

¹ رواه الإمام الترمذي: برقم 2910.

أجر مادي) فمثل هذا قال فيه الإمام مالك: "هما عابثان يفسخ فعلهما ويؤدبان إلا أن يعذرا بجهل"¹.

وبالتالي أظن من وجهة نظري والله أعلم أن أخذ المال على قراءة القرآن سواء في الولائم أو في غيرها، أو على القبور لا يستقيم، والعلم عند الله تعالى، ووجهات النظر تختلف في هذه المسألة.

¹ أنظر كتاب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لأبي علي الشوشاوي: ص 244.

21. قراءة القرآن الكريم على القبور:

♦ تصور هذا العرف:

إن الموت هو الخطب الأفظع، والأمر الأشنع، والسلطان الذي لا يرد حكمه، والملك الذي لا يعصى أمره، وهو الكأس التي يشرب منها الغني والفقير، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، قال الله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [آل عمران الآية 185] فإذا أمر هذا الملك، وحكم هذا السلطان على أحد من الناس فإن أمره ينفذ، وحكمه يُطبَّق، فَيُسَلِّمُ المحكوم عليه روحه إلى بارئها، ويترك الدنيا وزينتها بعد أن كان من أهلها ومن عُمَّارِها، ويقوم أهله على عجل إلى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وحمله إلى حفرة التي كان بينها في الدنيا، فإن بناها بخير طاب مسكنها، وإن بناها بشر خاب بانها، وهذا الأمر يتشارك فيه كل المسلمون في جميع أنحاء الأرض، غير أن الشعب المغربي يختلف عن غيره بأمر أثناء حمل الجنازة ودفنها ومن ذلك:

قراءة القرآن جماعة عند الدفن، فأثناء إنزال الميت في القبر يستهل مجموعة من حفظة القرآن الكريم (الطلّبة) في قراءة بعض الآيات القرآنية المتفرقة، ويخصون سورة يس بالحظ الأوفر، وبعد إهالة التراب على القبر وتسويته ينبري أحدهم للدعاء مع الميت ويؤمن الحاضرون على دعائه، ثم بعد ذلك ينصرف الجميع إلى حال سبيله مخلفين الميت وراهم وقد تبعه أهله وماله وعمله، فعاد الأهل والمال، وبقي معه العمل يؤنسه أو يعذبه.

وقراءة القرآن على القبور لا تُختصُّ بيوم الدفن فقط، بل إنها منتشرة في كل وقت

وحين، فأثناء زيارة الناس لقبور أهلهم وذويهم يقرؤون عليهم القرآن أو يستقرؤونه عليهم، وهذا أمر مشاع وعرف معروف، وعادة متأصلة في طبقات المجتمع المغربي لا تحتاج إلى تعريف، فما حكم قراءة القرآن على القبور؟.

♦ حكم هذا العرف:

ستنقسم الإجابة عن حكم هذا العرف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدعاء مع الميت بعد الفراغ من دفنه. **القسم الثاني:** قراءة القرآن عند الدفن خاصة. **القسم الثالث:** قراءة القرآن على القبر بشكل عام.

❖ أما القسم الأول وهو: الدعاء مع الميت بعد الفراغ من دفنه:

فالدعاء مع الميت بأنواع الأدعية المأثورة وغيرها جائز ومشروع، بل ومستحب، وذلك بأن يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن ويدعو مع الميت بالثبوت ويستغفرون له، وذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»¹. قال الشوكاني رحمه الله عن هذا الحديث: "فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن، وسؤال التثبيت له، لأنه يسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر"².

❖ وأما القسم الثاني وهو: قراءة القرآن عند الدفن خاصة:

فقد اختلف العلماء في ذلك: فكرهها أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد في

¹ رواه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز برقم 3221.

² نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ص 735.

أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة عنه، ورخص فيها بعض الشافعية كذلك، ومنعها الإمام ابن الحاج المالكي الفاسي، وأنكرها الإمام المالكي الكبير عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري المتوفى سنة 1040هـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ **عند دفنه** بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نُقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، **وهذا إنما كان عند الدفن**، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء في ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل، ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» فالميت بعد الموت لا يثاب على السماع ولا على غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى" ¹.

وقال رحمه الله أيضا: "وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يكن يكرهها في الأخرى، وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها، وروي عن بعض الصحابة

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 176/24.

قراءة سورة البقرة، **فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة**، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم¹.

وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: "وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ما أراجع به رسل ربي» [رواه مسلم]، قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً" [أي عند المدفون، وإن كان هذا القول منسوب إلى أصحاب الشافعي وليس للشافعي رحمه الله]².

وأما ابن الحاج العبدري المالكي الفاسي رحمه الله فقد قال في كتابه "المدخل": فإذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد إذ ذاك ويهال عليه التراب، قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب، وفي كتاب سحنون عن مالك أنه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه. وينبغي ألا يقرأ أحد إذ ذاك

القرآن لوجهين:

أحدهما: أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المال وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والإنصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه صائر وعليه قادم. **والوجه الثاني:** أنه لم يكن من فعل من مضى وهو السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعدنا ما

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 166/24.

² أنظر كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي الشافعي: ص 284.

وسعهم، فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمَنِّه»¹.

وأما عبد الواحد بن عاشر رحمه الله فقد جاء في كتاب "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس" للكتاني، وكتاب "طبقات الحضيكي" أنه أنكر قراءة الحزابين على عادة الناس في الجنائز فلم يحضرهم لما مات أخوه، ثم قام عند انصراف الناس فقال: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وإنما منعي من اصطناع الحزابين لأنهم يفسدون قراءة القرآن، وقال: قراءتهم عذر في التخلف عن الجنائز»².

وبهذا يتضح أن قراءة القرآن عند دفن الميت مما وردت به بعض الآثار، وقد رخص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وبعض الشافعية في ذلك كما هو واضح من كلام النووي رحمه الله، في حين منع ذلك أو كرهه العلماء الآخرون كالإمام مالك وأبي حنيفة وابن الحاج المالكي وابن عاشر المغربي الفاسي رحم الله الجميع، [وذلك عند الدفن فقط].

❖ وأما القسم الثالث وهو: قراءة القرآن على القبر بشكل عام:

فقراءة القرآن على القبور أثناء زيارتها في أي وقت تيسر للزائر فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز بل هو بدعة، وممن قال بهذا القول:

✓ ابن تيمية رحمه الله قال: "وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة"

¹ المدخل لابن الحاج المالكي: 263/3.

² أنظر كتاب طبقات الحضيكي: ص 513، وكتاب سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس للكتاني: 338/2.

عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، **فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء في ذلك**، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، **والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل**¹. وقال رحمه الله أيضا: "وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يكن يكرهها في الأخرى، وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتمها، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، **وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم**"².

✓ والعلامة الألباني رحمه الله قال: "وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السنة، إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه لاسيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها وهي من أحب الناس إليه ﷺ عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 176/24.

² أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: 166/24.

شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع، ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة**» [أخرجه مسلم وغيره] فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعا للصلاة أيضا وهو قوله «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**» [أخرجه مسلم وغيره] ولذلك كان جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور وهو قول الإمام أحمد قال أبو داود في "مسائله": سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يحفظ عن الشافعي نفسه ي هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك كان بدعة وقال مالك: ما علمت أحدا يفعل ذلك" فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه" (...)"¹.

✓ وابن عثيمين رحمه الله قال: "الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة، لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولم يأمر بها، ولم يكن يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**». ولو كانت القراءة عند القبر خيرا وشرعا لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك"².

✓ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟ فقالوا: "ثبت عن النبي ﷺ

¹ أحكام الجنائز وبدعها للألباني: ص 241.

² أنظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 218/17. وكتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له: ص 352.

أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه من ذلك: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ فإنه كما وصفه تعالى بقوله ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه¹.

ومما استدلوا به على صحة أقوالهم:

1. أن قراءة القرآن على القبور لم تثبت عن النبي ﷺ عند زيارته لها، بل الذي ثبت أنه ﷺ كان يدعو مع أصحابها، ويسلم عليهم، ولا يقرأ عليهم القرآن، ولو كان ذلك خيراً وشرعاً لدل النبي ﷺ المؤمنين عليه لأنه أنصح الخلق للخلق.
2. أن عائشة رضي الله عنها سألته ﷺ عما تفعله إذا زارت القبور فأرشدتها إلى الدعاء والسلام، ولم يقل لها أن تقرأ القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كنتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم

¹ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 39/9.

الأصول فكيف بالكتمان.

3. قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ

فيه سورة البقرة» [أخرجه مسلم وغيره] فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة

شرعا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي

لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعا للصلاة أيضا

وهو قوله «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» [أخرجه مسلم وغيره].

القول الثاني: أن قراءة القرآن على القبور جائزة، وممن قال بهذا القول بعض العلماء

من المالكية:

✓ قال أبو علي الشوشاوي: "وأما هل تجوز قراءة القرآن على القبور أو لا؟ ففيه

قولان: قال مالك مكروهة إما أنه لم يجر به العمل عند أهل المدينة، وإما خيفة

أن يُعتقد وجوب ذلك، وإلى هذا أشار أبو محمد في الرسالة بقوله: "ولم يكن

ذلك عند مالك أمرا معمولاً به"، وقال ابن حبيب: "هي مستحبة" وإلى هذا

أشار الشيخ أيضا في الرسالة بقوله: "ورخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه

بسورة يس"، وقد سئل أبو محمد صالح رضي الله عنه عن قراءة القرآن عند الدفن

فقال: "إن لم تنفعه فإنه يستأنس بها ويفرح"، قال صاحب الحلل في جنائز

الرسالة: "يجوز ذلك وينتفع به الميت وقد حدث عن جماعة من الأموات أنهم

انتفعوا بذلك"¹ والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «من قرأ سورة يس أو قرئت

عليه عند نزول الموت نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة أملاك يقومون

¹ أظن أن الرؤية لا يبني عليها الحكم الشرعي কিفما كان صاحبها لإرؤية النبي ﷺ.

بين يديه صفوفًا يصلون عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويشيعون جنازته، ويشهدون دفنه»، (...). وقوله ﷺ: «اقرأوا سورة يس عند موتكم يخفف عنهم كرب الموت»، وقوله: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها من الحسنات»، وقال عليه السلام: «من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»، فهذا يدل على جواز القراءة على القبور وعلى جواز هبة أجر القراءة، ويدل أيضا على أنه يتصدق به بعد القراءة لا قبلها بدليل قوله ثم وهب لأن ثم للترتيب، وفيه قولان: قيل ينوي المتصدق قبل الشروع في القراءة، وقيل ينويه قبل أو بعد»¹.

✓ وذهب المجلس العلمي الإقليمي لمحافظة تطوان بالمملكة المغربية إلى جواز القراءة على الميت قبل الدفن، وعلى قبره بعد الدفن، قالوا: "يذهب فريق من الناس القائلين بعدم جواز الذكر مع الجنازة إلى عدم جواز قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وعلى قبره بعد دفنه، بحجة أن هذا العمل بدعة، و أن الإنسان ينقطع عمله بالموت، ولا ينتفع بعمل غيره، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له» ولما كانت قراءة القرآن بعد الموت من عمل الغير، فالميت طبقا لذلك لا ينتفع من تلك القراءة، والحق أنها مسألة

¹ الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لأبي علي الشوشاوي: ص 242/241/240.

خلافية، وعلماء المالكية فيها على قولين: بالكراهة والاستحباب، وقد صحح ابن الحاجب القول بالاستحباب واقتصر عليه اللخمي، وصدر به في الرسالة واقتصر عليه كذلك ابن عرفة، ونص ما في الرسالة: "وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه سورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به"، وقد نقل الجزولي شارح الرسالة أحاديث عن الرسول ﷺ في استحباب قراءتها، وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم، وابن حبان عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرأوا على موتاكم يس**» قال الشوكاني في "نيل الأوطار": الحديث أخرجه أيضاً النسائي، وابن حبان وصححه، وأعلّله ابن القطان، وقد ضعفه الدارقطني، فالحديث صحيح عند ابن حبان، وقال في "المعيار المعرب" عن أبي سعيد بن لب: "**والأصل في القراءة على الميت عند دفنه** الحديث المشهور في سورة يس «**اقرأوها على موتاكم**» قال ابن عرفة: "وقد قبل عياض استدلال العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين"، وقال الإمام المواق عند قول خليل في مختصره: "وقراءة عند موته" ما نصه: "سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل، وقال ابن رشد استحباب ذلك ابن حبيب، وروي عن النبي ﷺ «**أن من قرأ يس أو قرئت عند رأسه، وهو في سكرات الموت، يبعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي**» قال ابن يونس: "ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بسورة يس أو غيرها، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل بذلك استئناً"، انتهى كلام المواق، وقال شارح الرسالة النفراوي المالكي معلقاً على قول الرسالة المذكور: "وأرخص بعض العلماء

في القراءة عند رأسه سورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولاً به قال ابن عرفة وغيره من العلماء: "ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية، أما لو فعلت على وجه التبرك بها، ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا". وأقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان قال القرافي: "والذي يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح"، وبالجملة فلا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته، وقد ذكر صاحب المدخل أن من أراد بركة قراءته وثوابها للميت بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاء فيقول: "اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان أو ما قرأته" وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة، وللقارئ ثواب الدعاء، ويتبين من ذلك أن قراءة القرآن على الميت سواء قبل الدفن أو على قبره بعده سنة لا بدعة، وقد قال العلماء باستحبابها، ومنهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وأنه حتى على فرض عدم السنية فإنها من قبيل الدعاء الذي ترجى بركته للميت، ولم يزل العمل جارياً بهذه القراءة إلى عصرنا هذا. وهكذا يظهر وجه العمل بهذه السنة سنة القراءة على أموات المسلمين، لما في ذلك من جلب الخير والرحمة إليهم، ووقايتهم من العذاب، وتهوين سكرات الموت عليهم، كما تظهر نتائج القول بالمنع في ترك ذكر الله، والاعراض عن القرآن، وتحريم سماعه وإسماعه بدعوى الابتداع دون تعمق في تحليل هذا المفهوم الذي يتناول البدع الواجبة، والمستحبة، والمحرمة، والمكروهة،

والجائزة»¹.

ومما استدلووا به على صحة أقوالهم كما هو ظاهر من كلامهم حديث سورة يس بمختلف طرقه وألفاظه نقتصر فيها على الآتي:

1. قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»².

2. وقال ﷺ «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها من الحسنات»³.

3. وقال ﷺ «اقرأوا سورة يس عند موتاكم يخفف عنهم كرب الموت»⁴.

4. وقال عليه الصلاة والسلام: «من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره للأمم أعطي من الأجر بعدد الأموات»⁵.

الراجع:

يتضح من خلال أقوال كلا الفريقين وأدلتهم أن الراجع والله تعالى أعلم بالحق والصواب هو قول المانعين القائلين بحرمة قراءة القرآن على القبور، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وصراحتها، خاصة أن النبي ﷺ قد سأله عائشة رضي الله عنها عما تفعله إذا زارت القبور فأرشدتها إلى الدعاء والسلام ولم يرشدتها إلى قراءة القرآن هذا من جهة، ومن جهة أخرى: الأحاديث التي استدلت بها المجيزون كلها ضعيفة وبعضها لا يثبت:

¹ أنظر فتوى صادرة عن المجلس العلمي الإقليمي لمحافظة تطوان المملكة المغربية: منشورة في موقع شبكة بيت حواء تحت عنوان: "أدلة جواز قراءة القرآن على الميت، والذكر عند تشييع الجنازة".

² أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز برقم 3121.

³ أنظر الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لأبي علي الشوشاوي: ص 242.

⁴ أنظر نفس المصدر.

⁵ أنظر الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لأبي علي الشوشاوي: ص 242.

- فحديث «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها من الحسنات»:

قال فيه العلامة الألباني: "وحديث «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم، وكان لهم بعدد من فيها من حسنات» لا أصل له في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في "شرح الصدور" لم يزد في تحريجه على قوله: "أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس" ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في الأحاديث الضعيفة"¹.

- وحديث «من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»:

قال فيه العلامة الألباني أيضاً: "وأما حديث «من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» فهو حديث باطل موضوع رواه أبو محمد الخلال في "القراءة على القبور"، والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي، عن الرضا، عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه كما قال الذهبي في "الميزان"، وتبعه الحافظ ابن حجر في "اللسان" ثم السيوطي في "ذيل الأحاديث الموضوعة" وذكر له هذا الحديث، وتبعه ابن عَرَّاق في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (...)"². [أنظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني: ص 245].

- وأما حديث أبو داود الذي رواه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»²:

¹ أنظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني: ص 325.

² أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز برقم 3121.

فهو كذلك ضعيف لأن في سنده مقال وذلك لجهالة أحد رواته قال أبو داود: "حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكّي المرزوي قالا: حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»¹، وقد جاء في تخريج هذا الحديث عند أبي داود ما يلي: "وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وقد أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" بالاضطراب وجهالة أبي عثمان وأبيه كذلك، وقال الدارقطني كما في "تلخيص الحبير": هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث" ²، وقال ابن باز رحمه الله: "قراءة سورة يس عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا يس على موتاكم**» صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون وقالوا: إن الراوي ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول، فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان" ³.

أضف إلى كل هذا أن الأحاديث التي جاءت في شأن قراءة سورة يس بغض النظر عن ضعفها وجهالة بعض رواتها، جاءت عند الاحتضار، وليس عند القبر بعد الدفن أو قبل الدفن، فحديث «**اقرؤوا يس على موتاكم**» رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب "حكم قراءة سورة يس عند المحتضر"، قال أبو العباس الونشريسي رحمه الله في كتابه "المعيار": [تقرأ سورة يس عند الاحتضار لا عند الغسل والدفن] سئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت؟، فأجاب: "إن

¹ أنظر نفس المصدر: كتاب الجنائز برقم 3121.

² أنظر تخريج هذا الحديث في سنن أبي داود: 40/5.

³ أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 93/13.

في تلك القراءة ما في قراءة الحزب، وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقدار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها، ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما" ¹.

هذا وفوق كل ذي علم عليم، والله تعالى أعلم بالحق والصواب.

¹ المعيار المعرب والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 327/1.

22. الكتابة على القبور:

♦ تصور هذه العادة:

دفن الميت فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين، وإذا ترك جميع المسلمين دفن الميت أمثوا جميعا بلا استثناء، لقول الله تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس الآية 21] والمعنى أن الله عز وجل أكرم الميت بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور تنهش لحمه وتمزقه، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات¹، وعليه



يعتبر دفن الميت المسلم في مقبرة من مقابر المسلمين حقا مشروعاً له على المسلمين يجب عليهم تنفيذه، غير أن المطلع على المقابر الموجودة في المغرب يلفت نظره من أول نظرة أمر شائع، وعادة منتشرة في جميع المقابر

تقريباً، غير أن درجة انتشارها تختلف ربما بين المدن والقرى، وهي مسألة الكتابة على القبر، فالكتابة على القبر تقريباً تتم بالشكل التالي:

ينقش في أعلى لوح رخامي قول الله تعالى ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾ ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴿فادخلي في عبادي﴾ وادخلي جنتي ﴿[الفجر الآية 27/28/29/30]، أو قول الله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران الآية 185] ثم يكتب اسم الميت الكامل (الشخصي والعائلي) وتاريخ ولادته، وتاريخ وفاته، ثم يكتب في آخر اللوح قول الله تعالى ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة الآية 156] ثم يُثَبَّتُ هذا اللوح الرخامي عند رأس القبر، ومسألة

¹ أنظر أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة للقطاني: ص 291.

الكتابة على القبور مسألة منتشرة كثيرا، ولكن توجد بعض القبور التي لا تتم الكتابة عليها حتى لا يُظنَّ أن جميع القبور التي توجد في المغرب مكتوب عليها، ولكن الشائع والمتعارف والمنتشر أن القبر تتم الكتابة عليه بالطريقة السالفة الذكر.

♦ حكم هذه العادة:

الأصل أن الكتابة على القبر ممنوعة وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على القبور في حديث جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ"¹، وروى الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن جابر قال: "نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه"².

وذهب أكثر العلماء إلى أن الكتابة على القبر مكروهة إذا كانت لغير حاجة، قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: "قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك³ وأحمد، وداود، وجمهير العلماء، وقال أبو حنيفة لا يكره"⁴. غير أن هذه الكراهة تزول عند الحاجة، وقد نص على جوازها عند الحاجة الإمام الخطاب، والدسوقي، وابن العربي في عارضة الأحوذى وبيّن أن حديث النهي عنها ضعيف ولم يصاحبه عمل"⁵.

¹ رواه الإمام الترمذي: كتاب الجنائز برقم 1052.

² رواه الحاكم في المستدرک: كتاب الجنائز، برقم 1369.

³ قال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة لأن ذلك من البدع التي أخذها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة وذلك مما لا اختلاف في كراهته". أنظر مواهب الجليل: 66/3.

⁴ أنظر فتوى صادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في موقعها الرسمي، برقم 3573، واسم الفتوى "كتابة اسم الميت على القبر".

⁵ أنظر نفس الفتوى.

قال الإمام الخطاب المالكي في مواهب الجليل: "وقال ابن العربي في العارضة: وأما الكتابة عليها فأمر قد عم الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح فيه وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يَدَثِّرَ"¹.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في "رد المحتار": (...). أخرج أبو داود بإسناد جَيِّد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقَ إِلَى تَعْرِفِ الْقَبْرِ بِهَا، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيَّ عَلَى الرَّخْصَةِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمِحِيطِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ أُحْتِجَّ إِلَى الْكِتَابَةِ حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يَمْتَهَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الْكِتَابَةُ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلَا"².

«وذهب بعضهم إلى جواز الكتابة مطلقاً، والكتابة على القبور من الأمور التي انتشرت بين المسلمين سلفاً وخلفاً حتى قال الإمام الحاكم في "المستدرک" بعد أن ذكر أحاديث النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها: "هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ"، غير أن الذهبي تعقبه في "التلخيص" بقوله: "ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي"³.

وسئل الإمام ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" عن حكم الكتابة على القبر فقال: "وَعِبَارَةٌ الْأَذْرَعِيِّ: وَأَمَّا كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ فَقَدْ قَالُوا إِنْ وَضَعَ مَا يَعْرِفُ بِهِ

¹ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 66/3.

² أنظر فتوى صادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في موقعها الرسمي، برقم 3573، واسم الفتوى "كتابة اسم الميت على القبر".

³ أنظر المستدرک للحاكم: كتاب الجنائز، 525/1، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز، 130/5.

القبور مستحب فإذا كان ذلك طريقاً في ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة إلى الإعلام بلا كراهة ولا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تناول السنين. ثم ذكر ما مر عن الحاكم وقال: "فإن أراد كتابة اسم الميت للتعريف فظاهر ويحمل النهي¹ على ما قصد به المباهاة، والزينة، والصفات الكاذبة، أو كتابة القرآن وغير ذلك"².

قال الدكتور أبي عبد المعز فركوس وهو من علماء الجزائر: "هذا وإن كان أهل العلم يكرهون الكتابة على القبر مطلقاً، إلا أنهم يستثنون ما تدعو الحاجة إليه كالتعرف على القبر بأن يكتفى بكتابة اسم الميت لا على سبيل الزخرفة إلحاقاً بقياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون، وهو من تخصيص عموم النهي بالقياس وهو جائز عند الجمهور، غير أنه يقتصر على أدنى ما يحصل به التعرف عليه إذا خشي زواله أو نسيانه سواء بكتابة اسمه فقط، أو رقمه العددي من غير الزيادة عليه ببناء أو غيره جرياً على قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" وهذا إذا تعذر تعليمه بحجر ونحوه كل ذلك سعياً لتحقيق الغاية التي من أجلها وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهي قوله «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» والعلم عند الله تعالى"³.

وبناء على ما سبق فكتابة اسم صاحب القبر إذا كان للحاجة بقصد التعرف عليه لا كراهة فيها، وليس في المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم قولٌ بالتحريم والله أعلم، هذا الذي سبق بالنسبة إلى كتابة اسم الميت فقط عند الحاجة، فالفقهاء كما سلف

¹ أي نهي النبي ﷺ عن الكتابة على القبور.

² أنظر فتوى صادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في موقعها الرسمي، برقم 3573، واسم الفتوى "كتابة اسم الميت على القبر".

³ شريط فيديو مدته تقريبا ثلاث دقائق ونصف على اليوتيوب، بعنوان: حكم كتابة اسم الميت على قبره؟ الشيخ فركوس.

لم يجرموا ذلك بل هو عمل أخذ به السلف عن الخلف، ولكن كتابة بعض الآيات القرآنية، أو بعض الأحاديث النبوية، أو اسم من أسماء الله الحسنى، أو غير ذلك مما له حرمة في الشرع على اللوح الذي يحمل الاسم، فيه كلام آخر عند العلماء، وقد تَذَرَّعَ ابن الحاج المالكي الفاسي رحمه الله بأن تلك الألواح التي تكتب عليها الآيات القرآنية قد تستعمل في مكان لا يليق بها، فحرم ذلك، قال رحمه الله:

"ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم، ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن، واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى، أو على اسم النبي ﷺ إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف، ثم تندثر تلك التربة، ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة، وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواطن لا تليق به مثل عتبة باب، أو موضع مرحاض، ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلماً ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية، وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءاً بالأقدام ممتهاناً حتى كأنه لا حرمة له، وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده" ¹.

وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للنفراوي: "كما يجوز وضع خشبة أو حجر بلا نقش وإلا كره إلا أن يكون النقش بقرآن فتظهر الحرمة خوف الامتهان" ².

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: "فإن أراد كتابة اسم الميت

¹ المدخل لابن الحاج: 273/2.

² الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 449/1.

للتعريف فظاهر، ويحمل النهي على ما قُصد به المباهاة والزينة والصفات الكاذبة، أو
كتابة القرآن وغير ذلك»¹.

وبالتالي يمكن تلخيص ما تم ذكره في هذه المسألة في النقاط التالية:

1. مسألة كتابة اسم الميت فقط على القبر لا حرج فيها إذا كانت الحاجة داعية
إلى ذلك كالتعرف على القبر، أو الخوف من نسيانه أو ما شابه.

2. كتابة بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية في اللوح الذي يحمل الاسم لا
يجوز، لأن العلماء حملوا نهي النبي ﷺ عن الكتابة على القبور إذا كانت هذه
الكتابة فيها شيء من الزينة، أو المباهاة، أو الصفات
الكاذبة²، أو القرآن الكريم، أو ما له حرمة في الشرع عموماً.

3. الأفضل والأحوط والأكمل أن يكتب الإنسان اسم الميت فقط، ولا يكتب قرآناً
ولا حديثاً، ويتجنب ما أمكن تلك الألواح الرخامية المنقوشة ويستبدلها بلوح
خشبي أو حجر عادي، فقد جاء في "مختصر خليل": "وجاز للتمييز كحجر أو
خشبة بلا نقش"³، والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ أنظر فتوى صادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في موقعها الرسمي، برقم 3573، واسم الفتوى "كتابة اسم الميت على القبر".

² ربما يقصد وصف الميت بصفات ليست فيه، ولم تكن فيه أصلاً.

³ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 58/3.

23. مساعدة أهل الميت بالمال أو بالإطعام:

♦ تصور هذه العادة:

من بين الأعراف المنتشرة في المغرب وخاصة في منطقتنا مسألة مساعدة أهل الميت بالمال، حيث تقوم العائلة مثلا بتحديد مقدار شهري معين من المال يجمعه أحدهم عنده، وإذا حصلت وفاة في العائلة فإنهم يساعدونهم به، ويسمى ذلك بـ(الجَمَاعَة) وبالأمازيغية (جَمَاعَتْ) وقد سمعت من أحد الأشخاص أن (جَمَاعَة العائِلة) تكلفت بكل المصاريف من يوم وفاة الرجل إلى انفضاض المعزين وانصرافهم إلى حال سبيلهم، وأن أهل الفقيد لم ينفقوا دينارا ولا درهما.

وأما في الحي فإذا توفي أحد الجيران، فإن مجموعة من الرجال المحترمين يجولون في الحي ويطلبون المساعدة لأهل الميت حيث يجود كل بما يستطيع، فإذا جمعوا مقدارا من المال أعطوه لأهل الميت، أو تكلفوا بإعداد وجبة من الطعام يقدمونها لأهل الميت ومعزيهم»¹.

♦ حكم هذه العادة:

تعتبر مسألة المواساة بالنفس والمال من بين المعاملات السامية التي يجب أن تكون بين المسلمين، حيث يعتبر الشارع الحكيم المسلمين كالبناء يشد بعضه بعضا في والأفراح والأحزان فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»²، وعن النعمان بن بشير رضي الله

¹ سألتكم في حكم هذه العادة عن مسألة المواساة بالمال وصنع الطعام لأهل الميت ومعزيهم فقط، أما مسألة اجتماع الناس في دار الميت، وإقامة مجلس العزاء يومين أو أكثر يستقبل فيها أقرباء الميت المعزين فانظر جوابه في الصفحة.....

² رواه الإمام مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (2585) (65).

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»¹.

ومسألة مساعدة أهل الميت بالمال، أو القيام بإعداد طعام يشبعهم ويشبع معزيهم أعتبره شخصيا من المواساة بالنفس والمال، وقد استحَب الفقهاء رحمهم الله صناعة طعام لأهل الفقيد لأن ذلك يعتبر من التقرب إليهم، والتحبب إليهم، ومواساتهم على تحمل مصابهم الجلل:

قال ابن الحاج رحمه الله: "ويستحب تهيئة الطعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران، والبر لهم، فكان ذلك مستحبا»².

وقال ابن قدامة: "يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم" ³.

وقال القرافي: "ويستحب إعداد طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وغيرها" ⁴.

إلا أن بعض علماء المشرق الكبار منع مسألة المساعدة المالية وقت العزاء وقال إذا

¹ رواه الإمام مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (2586) (66).

² المدخل لابن الحاج: 275/3.

³ المغني: 496/3.

⁴ الذخيرة: 481/2.

كان أقرباء الميت فقراء يعطون المال في وقت لاحق لأجل عوزهم فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن دفع شيء من المال لأهل الميت من طرف المعزين هل هذا جائز؟ فأجاب: "السنة أن يصنع لهم طعاما إذا تيسر، والنبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» فإذا صنعوا لهم طعاما ليأكلوه فهو حسن، أما إعطاءهم النقود فهذا غير مشروع إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم"¹.

أقول: قوله رحمه الله: "أما إعطاءهم النقود فهذا غير مشروع" فلا دليل على قوله هذا، لأنه لم يرد ما يمنع ذلك أو يجيزه وبالتالي تبقى مسألة المساعدة المالية خانة مفتوحة يمكن إدراجها في خانة المصلحة المرسلة التي لم يأتي نص من الشارع بجوازها أو منعها، أضف إلى ذلك أن هذه المساعدة المالية التي تعطى وقت العزاء قد تساعدهم في كثير من الأمور من تجهيز الميت، وشراء القبر وغير ذلك من الأمور التي تحتاج النفقة خاصة إن كان الميت فقيرا ولم يترك إرثا يؤخذ منه ما سبق، وأزيد من الشعر بيتا وهو أن الناس في المجتمع المغربي يجتمعون عند أهل الميت على أقل تقدير يوما كاملا، أما أفراد العائلة فقد يُمضون أكثر من يوم بدعوى المواساة خصوصا إن جاؤوا من بلدة بعيدة، أو من مدينة ثانية، وهذا بغض النظر عن حرمة ذلك أو جوازه، وبالتالي لا يمكن لأهل الميت أن يتركوا كل هؤلاء الناس بلا أكل ولا شرب مدة إقامتهم عندهم فهم يعتبرونهم ضيوفا حلوا عندهم ويرون أنه ينبغي عليهم

¹ أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 389/13.

إطعامهم، فإذا قلنا إن مسألة المساعدة المالية لأهل الميت لا تجوز وكانوا فقراء معدمين فسيقعون في الحرج الشديد والضييق الكبير من أجل توفير المأكل والمشرب لهؤلاء الحضور، لذلك أظن أن هذا الأمر ينبغي إعادة النظر فيه من طرف العلماء الأجلاء ليجدوا حلاً يتماشى مع أعراف الناس وعاداتهم، ويتماشى مع تغير الزمان والمكان، والغاية من هذا العطاء المالي عموماً هو المساعدة على تحمل شيء من النفقات التي لا بد أن ينفقها أهل الميت، وليس المقصود منه إعطاءهم المال كواجب عزاء ضروري والله تعالى أعلم وهذا مجرد رأي قد أخطأ فيه أكثر مما قد أصيب.

24. زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه:

♦ تصور هذه العادة:

في صباح اليوم الثالث من دفن الميت يجتمع أهل الفقيد وأقاربه وجيرانه عند قبره من جديد، حيث يُتصدَّق عليه، ويقرأ على قبره القرآن أو يستقرأ، ويدعى معه بصالح الدعوات، بأن يدخله الله تعالى الجنة بفضله، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، ويُدعى مع أهله بالصبر والاحتساب، وهذا العرف هو ما يسمى في اللهجة العامية عندنا بـ(تَلَّتْ يَّامٌ)، ثم إنه وسيلة لتقديم من لم يقدم التعازي للأهل والأقارب، وهي عادة قديمة في المغرب وضاربة الجذور خاصة في منطقتنا ومدينتنا الخميسات، وهي عادة تعبر عن حب أهل الميت لفقيدهم وتقديرهم له، وترك زيارة القبر في اليوم الثالث مما يثير الكثير من التساؤلات عند الناس، فما حكم زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه؟.

♦ حكم هذه العادة:

بعد بحث حثيث في مجموعة من الكتب لم أجد دليلاً سواء كان صحيحاً أو سقيماً يدل على استحباب زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه، وتحديد الزيارة بثلاثة أيام بعد الدفن لا يصح، ولا أصل لذلك في الشرع، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فلا أصل له لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»¹، قال الشيخ

¹ أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 252.

محمد بن صالح العثيمين: "وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يوماً من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مستحبة كل وقت ليلاً أو نهاراً في أي شهر، وفي أي يوم، وتخصيص يوم معين للزيارة لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ" ¹.

وقد سئل بعض العلماء عن زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه فقالوا: "زيارة القبور مشروعة في كل وقت، وليس هناك يوم بعينه له خصوصية عن غيره، ولم يثبت عن النبي ﷺ تحديد اليوم الثالث من الدفن وقتاً للزيارة، وتقييد الزيارة بهذا اليوم بدعة إضافية" ².

وقال الإمام الشاطبي: "تصريح القبر هو ما يسمى في القديم المآتم، قال الطرطوشي: "فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء، قال: والمآتم هو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكورة لم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني، والثالث، والرابع، والسابع، والشهر، والسنة، فهو طامة" ³.

وقال الإمام الطرطوشي: "والمآتم هو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكورة لم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني، والثالث، والسابع، والشهر، والسنة فهو طامة، وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي (ت 430 هـ) وكان من أئمة المسلمين أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعته، وأظنه استتابه ألا يعود" ⁴.

¹ أنظر مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية.

² فتوى منشورة على موقع إسلام ويب مركز الفتوى برقم 14753 تحت عنوان: "تحديد اليوم الثالث بعد الدفن لزيارة القبور بدعة".

³ فتاوى الإمام الشاطبي: ص 209.

⁴ أنظر الحوادث والبدع للإمام أبي بكر الطرطوشي: ص 176.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى عدم استحباب الاختلاف -أي العودة والرجوع- إلى القبر بعد الدفن فقال: "أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره ويدعى له بالثبوت كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ويقول: «سلوا له الثبوت فإنه الآن يسأل»¹.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الذكرى² التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟ فقال: "ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لهم وازع ديني سليم، بل مشرب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام فكانت مردودة شرعا لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»³.

أقول: إن زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من الدفن فيه إيجابيات وسلبيات، ولكن أظن أن سلبياته تطغى على منافعه وإيجابياته:

- أما الإيجابيات: فهي تسهيل الأمر على من لم يقدم التعزية يوم الدفن، أو لم يذهب إلى دار الميت لتعزية أقارب الميت، أو ذهب لكنه لم يجد شخصا معيناً ينبغي تعزيتته، ففي اليوم الثالث من الدفن تعارف الناس في بلادنا أن جميع أهل الميت سواء كانوا رجالاً أو نساء سيجتمعون مما يسهل تقديم التعازي للجميع.
- أما السلبيات: فهي عديدة منها: تجديد الحزن والبكاء وربما النياحة وهي حرام

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 185/24.

² لا أعلم ما قصد السائل بالذكرى التي يسأل عنها، ولكن يأخذ من جواب الشيخ رحمه الله حرمة كل أنواع تذكر الميت في اليوم الثالث بالتحديد.

³ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 398/13.

كما سلف، ثم إن تحديد اليوم الثالث للاجتماع عند قبر المدفون لا أصل له في الشرع وهذه تكفي لمنع ذلك، لأن الشارع الحكيم ينهى عن الابتداء في الدين في عدة أحاديث، ثم إن مما نراه ونسمعه أن هذا اليوم وإن كان يوم حزن فإنه يكون فيه الاختلاط بين الرجال والنساء وهذا مما نهى عنه العلماء.

ولكن هذا الأمر وهو تحديد اليوم الثالث من الدفن لزيارة قبر الميت وإن كان غير مشروع بالنظر إلى ما تقدم من أدلة، فإنه يصعب كثيرا القضاء على هذا العرف وهذه العادة لأن تركها يوحي أن أهل الميت لا يحبون ميتهم، ثم إنها عادة قديمة أخذها الصغار عن الكبار، فأنا شخصا منذ أن بدأت أعقل وأنا أسمع ب(تَلْتُ يَّامًا) لذلك فإن تغيير هذا الأمر، أو القضاء عليه حتى من الأمور الصعبة كثيرا، خصوصا مع انتشار الأمية، والجهل ببعض أحكام الدين في مجموعة من الناس، ولكن لا شيء مستحيل، والله الأمر من قبل ومن بعد، ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع للعمل بسنة رسول الله ﷺ.

25. تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر:

♦ تصور هذه العادة:

من الأعراف المنتشرة في معظم مناطق المغرب تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر، حيث تقوم النساء خاصة بزيارة الأهل والأحباب الذين أبعدهم الموت، وتتجلى هذه الزيارة في التصدق عليهم، ورش الماء على قبورهم، والدعوة لهم بالرحمة والمغفرة، وقراءة القرآن أو استقرائه على القبر، وهي عادة منتشرة كثيرا بين النساء حيث يعتبرن أن يوم الجمعة (يَوْمٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ) فلذلك ينبغي زيارة قبر الحبيب المفارق، ولو مر على موته أمد بعيد ووقت طويل، فما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟¹.

♦ حكم هذه العادة:

اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على استحباب زيارة المقابر في أي وقت لعموم قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها**»²، ووردت آثار في استحباب زيارة القبور يوم الجمعة وقد تكلم فيها العلماء بين آخذ بها وراذ لها»³.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز ببدعيتها حيث قال: "لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما تخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له لقول النبي ﷺ:

¹ سأورد في حكم هذه العادة ما تم التساؤل عنه فقط، وهو حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقبرة، أما اختلافات العلماء في حكم زيارة المرأة للقبور فهذه مسألة أخرى ليست موضع بحث هنا، ومن أراد معرفة الحكم فعليها مراجعة كتاب "حول زيارة القبور" لخليفة عبید الكلباني العماني ص 16، وأما حكم قراءة القرآن أو استقرائه على القبر فانظر جوابه في الصفحة من هذا البحث.

² رواه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم.

³ روي عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له، وكتب برا» رواه الطبراني في الصغير والأوسط، والبيهقي في الشعب، وابن أبي الدنيا، والحكيم الترمذي، وهو حديث ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف". أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 252.

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، ولقوله ﷺ:
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة
رضي الله عنها¹.

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين بأنه لا أصل لاستحباب زيارة القبور يوم الجمعة فقد
سئل عن ذلك فقال: "لا أعلم في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ أن يخص يوم الجمعة
بزيارة المقبرة، وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص
يوماً من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مستحبة كل وقت ليلاً أو نهاراً في أي شهر،
وفي أي يوم، وتخصيص يوم معين للزيارة لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ"².

وفي المقابل ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين إلى جوازها فقد أفتى مرة فقال: "ليس
هناك وقت محدد لزيارة المقابر، إلا أن بعض العلماء يستحب زيارتها يوم الجمعة،
وبعضهم يوم السبت، ولكن متى تيسر لك أن تزورها في أي وقت فافعل، ولا عليك
أن تحدد وقتاً من الأوقات، فمتى أحس الإنسان في قلبه قسوة فإن عليه أن يزورها
ليعتبر ويتذكر ويدعو للأموات متى تيسر له في صباح الجمعة وهو الأفضل، أو غيرها
من الأوقات"³.

«وجاء في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين أن زيارة القبور من الأفضل أن
تكون في بعض الأيام وذكر بينها يوم الجمعة قال: "وتزار في كل أسبوع كما في
مختارات النوازل، قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت،

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 252.

² نفس المصدر: ص 252.

³ نفس المصدر: ص 253.

والإثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله، ويوما بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل¹».

وقد ذكر الشيخ العلامة محمد الحسن الددو الشنقيطي أنه لا دليل على تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر، بل لا دليل على تخصيصه بأي عبادة ولا قربة لأنه تعرية لباقي الأيام من تلك العبادة، وإن كان يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ولكن ثبت أن يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه القيامة، وزيارة القبور يقصد بها تذكّر الساعة، فإذا اجتمع ذلك كان مدعاة للتفكير في أمر الساعة، وهذا نص فتواه:

السؤال: هل تخصيص الجمعة بزيارة المقابر له دليل أم لا؟:

الإجابة: إنه لا دليل لذلك، لكن يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، وهو اليوم الذي تقوم فيه القيامة، وحكمة مشروعية زيارة القبور هي تذكّر القيامة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مطرقة مصيخة من طلوع فجره إلى طلوع شمسهِ تنتظر الساعة إلا الإنس والجن، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»، وفي رواية: «وهو قائم يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»، فيوم الجمعة هو الذي تقوم فيه الساعة، وزيارة القبور يقصد بها تذكّر الساعة، فإذا اجتمع ذلك كان مدعاةً للتفكير في أمر الساعة، لكن تخصيصه بأي عمل آخر منهي عنه، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ ذكر يوم

¹ رد المحتار على الدر المختار: 150/3.

الجمعة فقال: «لا تخصوا ليله بالقيام، ولا يومه بالصيام»، وقد نص أهل العلم على أن المقصود بذلك تخصيصه به بالخصوص، تخصيص ليلته بالقيام، أو تخصيص يومه بالصيام، أو تخصيصه بعبادة مخصوصة، فهذا المنهي عنه لأنه إعراء للأيام الأخرى من تلك العبادة، والأيام كلها لله»¹.

والطريق الأمثل لمن عرض عليه مثل هذا الاختلاف في فتاوى أولئك العلماء ألا يتعامل معها بتشنج وتشدد، وإلا لزمه أحد أمرين: الحكم بابتداع من أجاز تخصيص يوم الجمعة بالزيارة أو الحكم بخطأ من بدع زيارة القبور يوم الجمعة، والمسلك الصحيح في هذا الخلاف هو قبوله وتفهم أسبابه، لأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، وقد اجتهد فيها علماء يبغون الحق، ولكل منهم دليله الذي بنى عليه رأيه، وهذا هو الخلق الذي ينبغي أن يتصف به المنتسبون إلى العلم الشرعي.

¹ أنظر الفتوى في موقع "طريق الإسلام"، إجابة سؤال: هل تخصيص الجمعة بزيارة المقابر له دليل أم لا؟ المنشور بتاريخ 7 ذو الحجة 1427هـ، الموافق لـ 2006/12/28م.

26. أربعينية الميت:

♦ تصور هذه العادة:

بعد مرور أربعين يوماً على وفاة الشخص ذكراً كان أو أنثى يقوم أبناءه أو إخوانه أو أبواه بإقامة وليمة صغيرة تسمى بوليمة (رَبْعِينَ يَوْمًا) حيث يتم دعوة بعض الأهل والأحباب وبعض الجيران، وبعض حفاظ القرآن الكريم (الطَّلَبَة) لقراءة القرآن والدعاء مع الميت وأهله.

وتعتبر هذه الأربعينية من العادات المنتشرة في المغرب، وإن كان أمرها قد بدأ يقل في الآونة الأخيرة، وتذكر بعض المصادر التاريخية أن الأربعينية كانت معروفة عند المصريين القدامى، يقول خير الدين الأسدي في "موسوعة حلب المقارنة": «ولعل هذه الظاهرة مستمدة من المصريين القدامى الذين يحنطون الجثة مدة أربعين يوماً»¹، وبالتالي فالأربعينية عادة فرعونية قديمة انتشرت عند الفراعنة ثم سارت في غيرهم إلى يومنا هذا، فما حكمها؟.

♦ حكم هذه العادة:

ذكر العدد أربعين كذكر للأيام والليالي والسنوات قد ورد في نصوص عديدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

✓ قول الله تعالى ﴿وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعَجَلِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة الآية 51].

✓ وقوله عز وجل ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ

¹ موسوعة حلب المقارنة: ص 116.

وأما من السنة النبوية: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحكم لعمل يعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم لعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»¹.

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي ذكر فيها لفظ الأربعين كعدد للأيام أو الليالي أو السنوات، إلا أن واحداً من هذه النصوص لم يتطرق إلى تشريع أربعينية الميت، أو الحث عليها أو بيان فضلها، بل لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين فعل هذه الأربعينية للميت وهم خير القرون وأفضلها، وهم أولى الناس بالاتباع، بل إن العلماء اختلفوا في التعزية هل تؤدي في اليوم الثالث أم لا لما فيها من تحديد الحزن على أهل الميت قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجد له الحزن"².

¹ رواه الإمام البخاري ومسلم.

² الأذكار للنووي: ص 208.

وقد ذهب مجموعة من العلماء إلى تحريم هذه الأربعينية، وأنه لا أصل لها:

- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء¹:

"ما أصل الذكرى الأربعينية؟، فقالوا: "الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسارت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها ما ثبت من قول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»².

- وقال ابن باز رحمه الله:

"لا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت لا في اليوم الأول، ولا في الثالث، ولا في الرابع، ولا في الأربعين، أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجه لها"³.

- وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية:

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة:

يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة، فيبلغون عنه في الصحف وقيمون له السراقات، ويحضرون القراء، وينحرون الذبائح، ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر، ويلام من تخلف ولم يعتذر، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر في صحوة النهار للنحيب والبكاء وتحديد الأسى والعزاء. ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء، فلم يكن من هدي النبوة، ولا

¹ تتكون هذه اللجنة من عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

² أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 398/13. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 156/9.

³ أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 392/13.

من عمل الصحابة، ولا من المأثور عن التابعين، بل لم يكن معروفا عندنا إلى عهد غير بعيد، وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً، وفيه من المضار ما يوجب النهي عنه: فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم ظاهره أنه قرينة وبر حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين، وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآثم، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال، ومع هذا يقيمون مآثم الأربعة استحياء من الناس ودفعاً للنقد، وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة، وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث «التعزية مرة».

لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا للمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التي لا ينال منها الميت رحمة أو مثوبة، بل لا ينال الحي منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة، أو دفع الملامة والمعرفة، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين قال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [البقرة الآية 17]¹.

أقول: إذا كان الغرض بهذه الأربعة تجديد الحزن على الميت، وذكر محاسنه، وتعداد فضائله، وربما وقعت نياحة في هذه الأربعة فهذا لا يجوز بالنظر إلى أقوال العلماء السابقة، أما إذا كان الغرض التصديق على الميت بإطعام الأهل والأقارب فالأولى ألا يتم ذلك في يوم الأربعاء بالتحديد وإنما في أي يوم تيسر، والأفضل من ذلك كله

¹ أنظر كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ص 1497/1498.

التصدق بالمال على الفقراء، يقول الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج: "والذي أراه عدم جواز عشاء الوالدين¹ إذا كان الغرض منه إحياء ذكرى وفاة الميت، ودعوة الأهل والأقارب والأصدقاء له فهذا من البدع المذمومة والله أعلم، وأما إذا كان الغرض منه الصدقة على الميت فالأفضل في هذه الحالة التصديق بالمال على الفقراء والمحتاجين، فإن كان صنع الطعام هو الأيسر عليهم أو الأحب إليهم فليدع له الفقراء والمحتاجون، وحبذا لو كانوا لا يعرفون الميت، ويستحسن أن يكون هذا الإطعام متراخيا عن وقت الوفاة، ولا أرى دعوة الأقارب والجيران لطعام عشاء الوالدين"².

وقال ابن باز رحمه الله: "الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين، والتوسعة عليهم، ومواساة الجيران، وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم، أو البقر، أو الإبل، أو الطير، أو نحوها للميت عند الموت، أو في يوم معين، كالיום السابع، أو الأربعين، أو يوم الخميس، أو يوم الجمعة أو ليلتها، للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع لقول رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله ﷺ «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»³.

¹ عشاء الوالدين هو قريب من الأربعينية وقد شرحه المؤلف بقوله: "وتتلخص هذه المحدثات في أن الميت ذكرا كان أو أنثى إذا مضى على موته شهر أو شهران تقريبا قام أحد أولاده بصنع طعام يدعون إليه بعض الأقارب والجيران، وربما بعض الفقراء ويسمون هذا الطعام عشاء الوالدين، وقد يذبحون ذبيحة ثم يوزعونها على الفقراء، وقد يخصصون رمضان بالإطعام، كتقديمه على وجبة الإفطار كل يوم أو أسبوع".

² مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 250.

³ أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 392/13.

أضف إلى كل هذا أن النصارى كذلك يقيمون للميت صلاة في اليوم الأربعين من
دفنه»¹، والمسلمون كما هو معروف مأمورون بعدم التشبه بأهل الكتاب، فقد أوصى
رسول الله ﷺ بمخالفتهم في مجموعة من الأمور خاصة الدينية منها.

¹ أنظر موسوعة حلب المقارنة: ص 116.

27. العربون (التسبيق):

♦ تصور هذا العرف:

يعتبر العربون أو كما يطلق عليه في لهجتنا (التسبيق) من الأمور المعروفة والمنتشرة في المغرب بين البائع والمشتري، فإذا تمت صفقة بين بائع ومشتري ولم يكن الثمن حاضرا للمشتري كي تتم الصفقة بشكل نهائي، ويخاف هذا الأخير أن يفقد هذا المبيع إن لم يجد طريقة للحفاظ عليه، فإنه يعطيه بعضا من المال يكون جزءا من الثمن المتفق عليه يضمن به عدم بيع البائع لتلك العين، ثم يحددان غالبا زمنا معيناً لإكمال المبلغ وأخذ العين المبيعة.

ويدخل العربون حتى في الكراء فإذا اكترى شخص مثلا غرفة أو منزلا بثمن معين فإنه يعطي لصاحب الدار مبلغا من المال المتفق عليه يكون جزءا من أجرة الكراء، فإذا أحضر المُستأجر أغراضه أكمل لصاحب الدار المبلغ المتفق عليه شهريا، وقد حصل معي هذا الأمر غير ما مرة أيام الدراسة في الجامعة حيث كنت أنا وبعض الأصدقاء نكترى غرفة للسكن نعطي لصاحبها (تسبيقا) لنضمن به عدم كرائها لشخص آخر، فإذا قدمنا من مدينتنا بأغراضنا وأشياءنا أكملنا له المبلغ المتفق عليه شهريا.

♦ حكم هذا العرف:

العربون لغة: تطلق كلمة عربون في اللغة على ستة لغات هي: عربون وأربون بضم الأول وسكون الثاني على وزن عصفور، وعربون وأربون بفتح الأول وسكون الثاني

على وزن حَلزُون، وعربان وأربان على وزن قربان، ويطلق على المفرد ولا جمع له، وهو لفظ أعجمي معرب يقال: عربنه أي أعطاه ذلك، وفعله أعربت في الشيء إذا دفعت العربان فيه، وعربت فيه تعريبا، وعربنت إذا أعطيته العربان، ويدور المعنى اللغوي حول التقديم والإسلاف»¹.

واصطلاحا: له تعريفات متعددة وإن كان المعنى يدور حول معنى واحد وهو: "أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهما أو غيره مثلا على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري إن أمضى البيع كان العربون من الثمن وإن رد البيع فَقَدَ العربون، ومدة الخيار غير محدودة بزمن، وأما البائع فإن البيع لازم له"². أو: "أن يدفع المشتري إلى البائع جزءا من الثمن قبل العقد أو في أثائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرتجعه المشتري"، ويدخل العربون حتى في الإجارة لأنه لا فرق بين الذوات والمنافع، كما لو دفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفا أو خاتما أو ينسج له ثوبا على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن وإلا فهو للمدفع إليه، وقد ذكر هذا صاحب "التمهيد"، وصاحب "روضة الطالبين"³، ويدخل كذلك في الكراء فقد قال الإمام مالك رحمه الله في تعريف العربون: "هو أن يشتري

¹ أنظر حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: ص 2.

² بيع العربون لو هبة الزحيلي: ص 5. وقد عرفه أصحاب المذاهب الفقهية بقولهم: عرفه المالكية بقول الإمام مالك رحمه: "هو أن يشتري العبد الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إذا أخذت السلعة أو ركبت ما تكاربت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك". وعرفه الشافعية بقول الإمام النووي: "وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك". وعرفه الحنابلة بقول ابن قدامة رحمه الله: "هو أن يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع". وعرفه الحنفية بقول الإمام السعدي: "أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذها فيسترد الدراهم". أنظر حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: ص 2.

³ أنظر حكم بيع العربون للدكتور عبد العزيز الريش: ص 9.

العبد الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك
دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إذا أخذت السلعة أو ركبت ما
تكارىت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء
الدابة فما أعطيتك لك».

حكمه:

العربون له صورتان:

الصورة الأولى هي: أن يسترجع المشتري عربونه إن لم يتم البيع فهذا لا خلاف بين
العلماء في جوازه قال ابن عبد البر في التمهيد: "قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من
رجل فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه إنه
لا بأس به، قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافا"¹.

الصورة الثانية هي: ألا يسترجع المشتري عربونه إن لم يتم البيع لسبب من الأسباب،
فهذه الصورة هي التي اختلف فيها الفقهاء واتجهوا فيها اتجاهين:

الاتجاه الأول: قال بالجواز ومن قال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين محمد بن سيرين، ونافع بن الحارث، وسعيد
المسيب، ومجاهد بن جبر، وزيد بن أسلم، ومن الأئمة المجتهدين قال به الإمام أحمد
بن حنبل رحمه الله، ودليهم في ذلك ما رواه زيد بن أسلم أن النبي ﷺ «أحل بيع
العربان»، وما روي عن ابن عمر مرفوعا «العربون لمن عربن»، واستدلوا كذلك بخبر

¹ أنظر حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: ص 4.

سيدنا عمر بن الخطاب فعن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فأربعمائة لصفوان"، واستدلوا كذلك بالاجتهاد فقالوا: إن العربون هو عوض عن الانتظار وبذلك تفوت الفرصة في إبرام صفقة بعقد منجز، وقالوا كذلك: إن العربون في البيع والإجارة تعارف عليه الناس دون إنكار بينهم والقاعدة الفقهية تقول "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، إلى غيرها من الأدلة التي اعتمدوا عليها للاستدلال على جواز بيع العربون»¹.

الاتجاه الثاني: قال بالحرمة وممن قال بهذا القول من الصحابة عبد الله بن عباس، والحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال به من التابعين وأئمة المذاهب إسحاق بن راهويه، والإمام مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن حزم الظاهري، وأبو الخطاب من الحنابلة رحم الله الجميع، ومما استدلوا به على حرمة العربون ما يلي:

1. من القرآن قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قالوا إن من أكل أموال الناس بالباطل أخذ العربان بغير حق ولا عوض ولا هبة وذلك باطل بالإجماع.

2. ومن السنة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العربان».

3. ومن الأثر ما روي عن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء وطاووس أنهما كرها العربان في البيع.

¹ أنظر حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: ص 5/4.

4. ومن الاجتهاد قالوا: أن هذا العقد يحتوي على شرطين فاسدين هما شرط الهبة وشرط رد البيع على تقدير ألا يرضى، فالمشتري لا يرضى بالهبة والبائع لا يرضى برد البيع، ثم إنه شبيهه بالقمار والميسر لأنه أخذ لأموال الناس بغير حق، وكذلك يعتبر بمنزلة الخيار المجهول والخيار المجهول لا يجوز، إلى غير ذلك مما استدلو به¹. وقد رجح بعض العلماء الرأي القائل بالجواز منهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور إسطنبولي محي الدين الأستاذ بجامعة البليدة بالجزائر وذلك عملا بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين فهو قول صحابي وافقه عليه آخرون، وهو اتجاه كبار التابعين من فقهاء المدينة، ولأن الأحاديث التي استدلت بها المانعون ليست كافية لأثبات الحرمة لأن العلماء قد تكلموا في صحتها وصحة سندها، والأحاديث التي استدلت بها المجيزون لم تصح كذلك لذلك يعمل به لأن الناس قد تعارفوا عليه في تعاملهم والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، ولحاجة الناس إليه كذلك ليكون العقد ملزما ووثيقة ارتباط عملية، بالإضافة إلى الأوامر الشرعية التي تحث على الوفاء بالعقود خاصة وأن التحلل من الالتزامات قد كثر من غير سبب ولا تراض بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة، ودفعا للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته².

وهنالك قول ثالث يقول بصحة بيع العربون إذا قيده المتعاقدان بزمن معين وهو وجه عند الحنابلة، وهذا الرأي هو الذي اختاره الدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش أستاذ الفقه بجامعة القصيم بالسعودية وذلك أن في تقييد صحة بيع العربون بزمن معين دفع

¹ أنظر حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: ص 5.

² أنظر بيع العربون لوهبة الزحيلي: ص 10، وحكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: ص 6.

لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد، وهو متوافق مع قواعد الإسلام في العقود والمعاملات، وكذلك في تقييد صحة بيع العربون بزمن معين دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من القيد لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده»¹.

والأحوط والأفضل والأكمل أن يَرُدَّ البائع ذلك العربون إن لم يتم البيع بينه وبين المشتري خروجاً من الخلاف أصلاً وقد روى ابن ماجة في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»²، والإقالة هي موافقة المشتري على نقض البيع والإجابة إليه، يقال أقاله يقيله إقالة، وتقايلاً: إذا فسخ البيع وعاد المبيع إلى مالكه والتمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، قال العز بن عبد السلام: "إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار"³.

¹ أنظر كتاب حكم بيع العربون للدكتور عبد العزيز الربيث: ص 25.

² رواه ابن ماجة في السنن برقم 2199.

³ أنظر سنن ابن ماجة: 319/3.

28. الرهن من أجل السكن:

♦ تصور هذا العرف:

الرهن المعروف والمنتشر بين الناس في المجتمع المغربي هو بهذه الصورة:

أن يأتي إنسان إلى صاحب محل أو صاحب منزل يستأجر منه محله أو منزله بمبلغ كبير ناجز، ثم يُبقي له أقساطا على كل شهر أقل بكثير مما كان سيدفعه لو لم يدفع له المبلغ الناجز، فإذا أراد هذا الإنسان أن يخرج من هذا المحل أو هذا المنزل بعد انتهاء المدة المحددة بينهما إن كان قد حداها في بادئ الأمر، يعيد صاحب المحل أو صاحب المنزل المبلغ الناجز الكبير التي أمسكه في بداية الأمر.

مثال ذلك: زَيْدٌ له منزل من طابقين، ثمن كراء الطابق الواحد منهما 1000 درهم شهريا، وهو -أي زيد- محتاج إلى مبلغ مالي معين لينفقه في شيء ما (40 ألف درهم مثلا)، فجاء عنده عمرو فقال له: أعطيك هذا المبلغ المالي الكبير (40 ألف درهم) على أن تجعلني أسكن في طابق معين من منزلك [الذي يساوي ثمن كرائه 1000 درهم للشهر] وأدفع لك مبلغ مالي شهري رمزي يقدر بـ(300 درهم مثلا) لمدة ثلاث سنوات، فإذا جاء رأس السنة الثالثة أغادر منزلك شريطة أن تعيد إلي المبلغ المالي الكبير (40 ألف درهم) الذي دفعته إليك أول الأول.

فهذه الصورة هي المنتشرة والمعروفة في بلادنا على أنها رهن، فما حكم هذا؟.

♦ حكم هذا العرف:

يطلق الرهن في اللغة: على الثبوت والدوام، كما يُطلق على الحبس، فمن الأول

قولهم: نعمة راهنة أي: ثابتة ودائمة، ومن الثاني قوله تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المائدة الآية 38] أي: محبوسة بكسبها وعملها.

وأما معناه الشرعي: فقد عرّفه العلماء: "بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدّين، فإذا استدان شخص دينًا من شخص آخر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا"¹.

مثلا: أشتري منك كتابا وأعطيك مبلغا من المال ليس معي الآن، ولكن خذ هذا الهاتف الذي يفوق الكتاب ثمننا واجعله رهنا عندك حتى آتيك بالمال وترد عليّ هاتفني، هذا هو الرهن الشرعي الذي جاءت الأدلة من القرآن والسنة على مشروعيته من ذلك قوله تعالى ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة الآية 28]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"²، وعن أنس رضي الله عنه قال: "ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإئهم لتسعة أبيات»³، وقد أجمع العلماء على مشروعية الرهن ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، لأن المقصود منه هو بيع العين المرهون عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه"⁴.

¹ أنظر الرهن مفهومه، أحكامه، أركانه، شروطه للدكتور مثنى النعيمي بحث منشور على شبكة الألوكة: ص 1.

² أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن: برقم 2374.

³ نفس المصدر: برقم 2373.

⁴ الرهن مفهومه، أحكامه، أركانه، شروطه للدكتور مثنى النعيمي بحث منشور على شبكة الألوكة: ص 1.

وأما الرهن بالصورة المنتشرة في المجتمع المغربي والتي مضى شرحها، وذلك بأن يستغل المُقرض منزل الذي اقترض منه، ويعطيه مبلغا شهريا أقل بكثير من ثمن كراء ذلك المنزل، وذلك لأنه أعطاه المبلغ الناجز في بادئ الأمر، وإذا انتهت المدة المحددة بينهما يُعيد صاحب الدار إليه المبلغ الناجز، ويغادر المقرض منزل المقرض أو محله أو غير ذلك، فهذه الصورة حرام ولا تجوز شرعا لأن تكيفها الفقهي جعلها تدرج في خانة القرض الربوي والقاعدة الفقهية تقول: "كل سلف جر نفعاً فهو ربا" وبالتالي فإن تلك المعاملة المعروفة عند المغاربة بالرهن لا تجوز وهو قرض جر منفعة، وقد حرمه مجموعة من العلماء المغاربة الكبار، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية:

✓ قال الدكتور مصطفى بن حمزة رئيس المجلس العلمي لمدينة وجدة:

"الرهن بهذه الصورة حرام لأنه مال تُقرضه وتأخذ في مقابله بدلا"¹.

✓ وقال الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله:

"إذا لم يكن الرهن بهذه الصورة حرام فإن الحرام لم يبق في الأرض بالمرة (...). لأن الرهن ما هو؟ إنسان يريد أن يقترض مالا، غير أنه لم يجد من يقرضه، فيقترضه بالحيلة، فيأتي عند إنسان ويقول له: أعطني خمسة ملايين وانتقل لتسكن عندي في داري بالجحان أو أعطني 100 درهم شهريا كثمن للكراء، وذلك المنزل يساوي 1500 درهم شهريا، وبالتالي فإن هذا هو السلف الذي جر نفعاً، لو كانت هذه الخمسة ملايين يقطع منها صاحب المنزل كل شهر الثمن الحقيقي للكراء فلا إشكال، ولكن عندما تنتهي المدة المحددة يطالب صاحب المبلغ باسترجاع مبلغه،

¹ شريط فيديو على الأترنيت بعنوان ما حكم رهن السكن الشيخ مصطفى بن حمزة.

فإذن هذا هو السلف، وقد نهي النبي ﷺ في المدائنة عن الهدية فما بالك بهذا؟ يعني لو أن أحدا أقرضك فحرام عليك أن تعطيه هدية، قال الفقهاء: "اللهم إلا إذا كان التهادي جاريا بينهما" أما إذا لم تكن تهديه إلا عندما أقرضك فقد أهديته سُمًا والآخذ والمعطي سواء، أما قضية الرهن فهي قضية ظاهرة للعيان كبيرة أكثر خطرا من الهدية لأن ذلك يكون بالشرط، ويقولون نحلل ذلك بـ100 درهم شهريا يعني أنهم يُقرُّون أن الأمر حرام، لذلك فإن الرهن بهذه الصورة هو الحرام عينه، ولو أنكره من أنكره من الناس فالعبرة بالدليل، ويتحججون بالاضطرار فالمضطر له حكم آخر، وله فتوى خاصة به هو وحده بعد أن يسمع الفقيه منه كل التفاصيل، فيعطيه فتوى خاصة غير عامة لا تتعداه أبدا (...)»¹.

✓ واعتبر الدكتور محمد الروكي:

أن التعامل بهذه الصيغة ليس برهن، وإنما هو سلف بمنفعة، فهو من قبيل التعامل الربوي، لأن صاحب المال عندما يسترد ماله ويرد المنزل لصاحبه، يكون قد استرد ماله كاملا، واستفاد أيضا من التخفيض الذي مُنحه من قبل صاحب المنزل، وأضاف الدكتور محمد الروكي في رد له على سؤال لأحد السائلين، أن هذه المعاملة هي من قبيل السلف الذي يجر منفعة، فهي غير جائزة، اللهم إلا لمن اضطر إليها اضطرارا شرعيا، فلا جناح عليه لأن الضرورات تبيح المحظورات، أما من وقع فيها بغير ضرورة شرعية فعليه فسخها على الفور»².

¹ أنظر شريط فيديو على الأترنيت للدكتور فريد الأنصاري رحمه الله مدته خمس دقائق ونصف، بعنوان: "حكم الرهن !!! فريد الأنصاري"، وفيه مصطلحات باللهجة العامية كثيرا غير أنني حاولت تدوينها باللغة العربية.

² أنظر موقع مغرس محرك بحث إخباري، مقال بعنوان "مغاربة يلجؤون للرهن من أجل السكن رغم حرمة!" للصحفية سناء كريم نشر في يوم 2008/03/27م.

✓ وذهب الدكتور المقاصدي الكبير أحمد الريسوني:

إلى ما ذهب إليه الدكتور محمد الروكي، حيث أكد أن المعاملات التي يسميها الناس بالرهن ليست هي الرهن المذكور في القرآن الكريم، وفي كتب الفقه، ولذلك فحكمها لا يؤخذ من حكم الرهن المعروف قديماً، فهي معاملة جديدة مستحدثة، لا يصح قياسها ولا تخريج حكمها على معاملات مختلفة عنها، والأصل في تصرفات الناس ومعاملاتهم وجلب مصالحهم هو الإباحة، حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من أدلة الشرع" ¹.

✓ وسئلت دار الإفتاء المصرية عن رهن الأراضي الزراعية والنخيل، وتتلخص هذه المعاملة أن أهالي بلدة السائل إذا أراد شخص منهم مبلغاً من المال لأي عذر من الأعذار وكان يملك أرضاً زراعية أو نخيلاً فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالا ويحرق هذا الدائن عقد رهينة للأرض أو النخيل، وبمقتضى هذا العقد يتسلم [أي المقرض] الأرض أو النخيل ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها ويستولي على زراعتها أو إيجارها أو ريعها، ولا يدفع إيجاراً لصاحب الأرض أو صاحب النخيل، وتمكث الأرض أو النخيل في يده يستغلها كيف شاء إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن، ومهما تحصل على قيمة الدين وأضعافها من الزراعة أو التأجير طوال فترة عدم السداد، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا التعامل وهل هو جائز شرعاً أو حرام حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به، أو حرام فيمتنعون عن التعامل به؟.

¹ أنظر موقع مَغرَس محرك بحث إخباري، مقال بعنوان "مغاربة يلجؤون للرهن من أجل السكن رغم حرمة!" للصحفية سناء كريم نشر في يوم 2008/03/27م.

فأجابوا: "المقرر فقها أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا عقد استثمار واسترباح، وعلى هذه المشروعية العامة اتفق العلماء، ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين بمعنى الصك والكفيل، كما اتفق الفقهاء أيضا على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة، وقد اختلفوا في العين المرهونة في حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها فغير الحنفية يقولون: أنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه بالحديث وهو قول النبي ﷺ «كل قرض جر نفعا فهو ربا»، أما الحنفية فقالوا في معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه، وللمالك أن يأذن لمن شاء في الانتفاع بملكه ويقولون: إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجزه القرض فلا يكون حراما.

والذي نراه أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق في العقد على الانتفاع بالعين المرهونة، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفا كالمشروط وإن لم يتفق عليه، ثم بعد فترة من الزمان أذن المالك للدائن في الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن فإنه في هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التي حددها له الراهن، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة، ويملك منفعتها فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعا إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذنا صوريا اضطرتة إليه ظروف الدين، أما الرهن على الوجه المشروح في الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعا ويجب الامتناع عن التعامل به لأنه قرض جر نفعا فيكون

ربا، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم»¹.

وعليه يعلم أن القول القائل بجواز الانتفاع بالعين المرهونة والذي يتبناه الحنفية يشترط شرط الرضا والإذن أي أن يأذن مالك العين المرهونة للدائن بأن ينتفع بها ولا يجد في نفسه حرجا من ذلك، أما إن كان إذنه صوريا فقط فلا يجوز، وأما صورة الرهن المتعارف عليها في المجتمع المغربي فيكون فيها اشتراط الانتفاع قبل العقد: أي إذا لم أنتفع بالعين المرهونة لن أقرضك مالي، وبناء على كل ما سبق يتضح أن هذا العرف من الأعراف العملية الفاسدة التي تقضي على الأخوة والتراحم بين الناس وذلك بإقراض الناس بلا استغلال لمساكنهم أو محالهم أو أراضيهم أو بهائمهم أو غير ذلك مما ينتفع به، ويجب على من يسكن منزلا أو يستغل محلا أو يأخذ أرضا بهذه الطريقة أن يفسخ ذلك العقد لأنه عقد باطل ويتوب إلى الله عز وجل، اللهم إلا إذا كان قد أخذ فتوى من عالم معترف به، مشهود له بالعلم والتمكن تناسب حاله وأحواله، والعلم عند الله تعالى.

¹ أنظر كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ص 7773/7774.

29. توثيق عقد الزواج قبل الدخول بالزوجة:

♦ تصور هذا العرف:

بعد أن يخاطب الرجل المرأة من بيت أهلها، ويتفقان على مقدار الصداق وما إلى ذلك مما يتصل بالزواج وتهيئ بيت الزوجية، يبدأ الزوج وأهل الزوجة في جمع الوثائق الرسمية لإبرام عقد الزواج عند العدول، ولا يأخذ الزوج زوجته إلى بيته، ولا يتم الدخول بينهما إلا بعد كتابة هذا العقد وتوثيقه، وهذا الأمر صار عادة وعرفا مشاعا لا يسمى الزواج زواجا إن لم يتم كتابته وتحريره عند العدول، وهذان العدلان هما اللذان يشهدان على هذا الزواج ويوثقانه في وثيقة رسمية تسمى (العقد) وذلك مخول لهما من طرف الدولة»¹.

♦ حكم هذا العرف:

الزواج كما عرفته مدونة الأسرة المغربية في مادتها الرابعة بأنه: "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين"².

وقد سمي الله تعالى الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء الآية 21] والميثاق الغليظ هو العهد المحكم فدل هذا على عظم قدر الزواج عند الله تعالى لأن به يستمر العنصر البشري،

¹ يختلف نظام توثيق عقد الزواج في الدول الإسلامية من دولة إلى أخرى، فمثلا في المغرب يقوم به عدلان اثنان يجمعان بين أحكام الشهادة وأحكام الكتابة والتوثيق كما سلف، أما في المشرق فيكتفي فيه بمأذون يقوم بإبرام وتوثيق عقد الزواج، وهو نظام يخضع لمراقبة القضاء وتحت إشرافه، وتابع لوزارات العدل في الدول العربية والإسلامية، ويستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية، ونقصد بالتوثيق العدلي تسجيل عقد الزواج وتوثيقه من طرف العدول في المغرب مثلا، والمأذون الشرعي في المشرق، والموظف الرسمي في بعض الدول، أو ضابط الحالة المدنية والقاضي في الجزائر، والموفق العصري في فرنسا. أنظر كتاب توثيق الزواج بين الشريعة والقانون: ص 69.

² مدونة الأسرة 2004: ص 11.

وبه يتحصن الرجال والنساء من الوقوع في الفواحش، وبه يحصل الانسان على الطمأنينة والاستقرار والأنس، إلى غير ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، غير أن هذا الزواج كي يكون على وجهه الشرعي الذي يرضاه الله تعالى لابد له من أركان خمسة وهي:

1. الولي، 2. الصداق، 3. المحل (العاقدان)، 4. الإشهاد، 5. الصيغة (الإيجاب والقبول).

وهذا هو السائد في المذهب المالكي، قال ابن عاصم في تحفته:

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان
وفي الدخول الختم في الإشهاد وهو مكمل في الانعقاد¹.

فمن تأمل هذه الأركان لا يجد توثيق عقد الزواج مندرج ضمنها، والركن كما عرفه العلماء اصطلاحاً: «هو ما لا وجود للشيء إلا به، أو أن ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه»²، أي: أنه إذا احتل ركن من هذه الأركان بطل العقد، فأين توثيق عقد الزواج؟.

توثيق عقد الزواج صار يشترط في العصور المتأخرة، وذلك لحفظ حقوق الناس من الضياع، وحفظ حقوق الزوجة والأولاد، وحفظ الأسرة والنسل التي هي من مقاصد الشارع الكبرى، خاصة مع ضعف الوازع الديني عند الناس، وغياب المراقبة ومحاسبة النفس على الأخطاء، فإذا شهد الشاهدان على عقد الزواج ثم ماتا أو فقدا أو غابا ضاعت حقوق الزوجة وأولادها إذا أنكر الزوج هذا النكاح، ولكن بالإشهاد والتوثيق

¹ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: ص 39.

² الإجماع _ حقيقته _ أركانه _ شروطه _ إمكانه _ حججه _ بعض أحكامه: ص 63.

يؤمن ذلك منه، خاصة وأن التوثيق له آثار عظيمة، وفوائد جلية، وإيجابيات كثيرة على الفرد والمجتمع، فكم من حقوق ضاعت، وخصومات وقعت، ونفوس أزهقت، ومحاكم أقيمت، وفروج استبيحت، والسبب في ذلك عدم الكتابة والتوثيق، لذلك أمر الله عز وجل بها في القرآن خاصة في المعاملات المالية بين الناس قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...﴾ [البقرة الآية 282]، وتتجلى حكمة مشروعية التوثيق والكتابة عامة في عدة نقاط أسوق منها ثلاث:

1. إذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان بنحده مخلوقا ضعيفا معرض للنسيان والخطأ، وما سمي الإنسان إنسانا إلا لكثرة نسيانه كما يقال، لذلك فإنه سرعان ما ينسى تعامله مع الآخرين خاصة في التعامل المؤدي إلى تأجيل الأموال وبقائها في الذمة مدة طويلة كما يحصل في المداينات، فإذا وُثِّقَ هذا الدين أمن الخطأ والنسيان»¹.
2. من طبيعة الإنسان حب المال، فإذا قارنها ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله حملته على نكران حقوق الناس التي عليه وجحدها، وبالتوثيق قد يُؤمن ذلك»².
3. أحوال الناس تتقلب بين الفقر والغنى، وهذا التقلب قد يجعل التعامل بينهم محفوفًا بالمخاطر لذلك جاءت الشريعة بما يطمئن النفوس، ويعطيها ثقة في رجوع حقها إليها وذلك بمشروعية التوثيق بالرهن الشرعي»³.

فهذه بعض من حكم مشروعية التوثيق في المعاملات المالية، والتي جعلت منه شيئا

¹ أنظر كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي: 31.

² أنظر نفس المصدر.

³ أنظر نفس المصدر: ص 31.

مستحبا ينبغي فعله لحفظ حقوق الناس من الضياع، فما بالنا بالميثاق الغليظ!!
فَلتوثيقه أولى وأحب وأكد، ولا عبرة بمن يقول أن توثيق عقد الزواج بدعة لأن رسول
الله ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك ولم يوثقوا عقود زواجهم، أقول لهم: وهل فينا من
الدين، والعفة، والخوف من الله تعالى، ومراقبة النفس ومحاسبتها ما كان فيهم وفي
غيرهم ممن جاء بعدهم:

أولئك آبائي فجئني بـمثلهم إذا جمعنا يا جرير الجامع

قال الشيخ علي حسب الله: "إذا شاعت شهادة الزور بين الناس إلى حد يؤدي إلى
اختلاط الأنساب أو ضياعها، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورأينا أن تسجيل
عقود الزواج والبيع يمنع ذلك الضرر ويخفف منه، فهل نترك للناس الحبل على الغالب
بأنه ليس هناك فعل مماثل لتسجيل العقود منصوص على حكمه لنقيس عليه، أم
نحملهم على تسجيل هذه العقود منعا لذلك الضرر، وتحقيا لتلك المصلحة التي دلت
تصرفات الشارع عامة على رعايتها وهي حفظ النسل والمال؟!".

وقال عبد القادر بوقزولة: "وخلاصة القول أن انعدام الثقة والأمان، والخوف من
ضياع الحقوق وإنكارها، أو وقوع الشك والريبة، أو خشية النسيان، وفساد الذمم،
وشيوع الكذب، وشهادة الزور، فهذه الأسباب والعوارض وغيرها تجعل توثيق الديون
واجب شرعي حرصا على مصلحة الجماعة ودرءا للمفاسد التي قد تحدث بين أفراد
المجتمع، ويقاس عليها توثيق العقود ومنها توثيق وكتابة عقد الزواج لخطورته وأهميته"¹.

ولتوثيق عقود الزواج أهمية كبرى لما لذلك من منافع جليلة خاصة مع إعمال توثيق

¹ أنظر كتاب توثيق الزواج بين الشريعة والقانون: ص 65.

الزواج من طرف الدول، فالآن الدول الإسلامية وغيرها لا تعترف بالزواج إلا إذا كان موثقاً مكتوباً، ولا يمكنها أن تضمن حق الزوجة إذا أنكر بعلها زواجه منها ما لم يكن هذا الزواج موثقاً بوثيقة رسمية مسلمة من لدن السلطات المختصة بذلك، ومن منافع توثيق عقد الزواج نذكر ما يلي:

1. بيان الحقوق وإظهارها بتوثيق ما شهد به الشهود.
2. ضبط وإحكام ما شهد به الشهود بالكتابة للرجوع إليه عند الحاجة.
3. دوام الكتابة مدة طويلة بييد -يموت- في مثلها الشهود.
4. إثبات صحة العقود الرسمية بوضع الختم والإمضاء، وتوثيق وكتابة شهادة الشهود.
5. معرفة الأمة لتاريخها، وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، ناهيك عما يستلزم من تخطيط تنميتها واقتصادها من توثيق زيجاتها.
6. سهولة الحصول على الأوراق الرسمية الضرورية مثل: شهادة ميلاد الأولاد، والدفتر العائلي، وهذه الأوراق ضرورية للدخول إلى المدرسة، والاستفادة من المنافع المادية والاجتماعية، مثل التأمين الصحي والإعانات الاجتماعية، والحصول على الجنسية وجواز السفر وبطاقة الإقامة وغيرها، وهذه الأوراق لا يمكن الحصول عليها إلا إذا كان الزواج موثق لدى المصالح الإدارية للدولة.
7. اعتراف جميع دول العالم بالزواج الرسمي الموثق لدى سلطة أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة.
8. سد الباب أمام المتلاعبين بأعراض الناس، فكم من فروج استبيحت، ومحرمات انتهكت، وحقوق ضيعت باسم الإسلام، وبحجة أن الزواج زمن النبي ﷺ والصحابة كان يتم دون توثيق وتسجيل لدى سلطة الدولة، وبسبب هذا الفهم

غير السليم قد تصير المرأة متزوجة برجلين في وقت واحد، زواج رسمي موثق لم يفصل القضاء فيه بعد، وزواج ثاني برجل آخر عرفياً، كونها مطلقة شرعاً، لكن القضاء لم يفصل في القضية ولم تحصل على أوراق تثبت طلاقها، فهي حسب القانون متزوجة برجل، وحسب العرف متزوجة برجل آخر¹.

9. وقوع الإرث بين الزوج والزوجة والأولاد إن مات أحدهم.

إلى غيرها من المنافع والمصالح الظاهرة والخفية، وعليه يعتبر توثيق عقد الزواج قبل الدخول بالزوجة من الأعراف الحسنة والعادات الجيدة، لأنها تحافظ على تماسك الأسرة وتحفظ حقوق الزوجين وحقوق الأولاد، وأظن أن هذا التوثيق يعتبر من المصالح المرسلّة المعتمدة شرعاً وقانوناً.

¹ أنظر كتاب توثيق الزواج بين الشريعة والقانون: ص 67.

30. اتخاذ سُبُحَة للتسبيح والذكر:

♦ تصور هذه العادة:

من العادات والأعراف المنتشرة بشكل كبير في أوساط المجتمع المغربي اتخاذ السبحة



لحساب الأذكار، فالسبحة تعتبر من بين

أهم الأشياء التي لا بد من وجودها في

المساجد المغربية، وتستعمل بشكل كبير

من طرف الشيوخ، فإذا دخلت مسجدا

ما قبل إقامة الصلاة ترى في بعض الأحيان

شيوخا كبارا يجلسون في زوايا المسجد، أو متكئين على الحائط أو السارية، أو

مستقبلين القبلة وفي أيديهم سبحة يضبطون بها ذكركم لله عز وجل، بل إن السبحة

دخلت إلى عدد كبير من البيوتات المغربية خاصة التي فيها رجال أو نساء كبار في

السن حيث يستعينون بها في ضبط أذكارهم، وعليه فالسبحة منتشرة في معظم مناطق

المغرب، وتعتبر من العادات اليومية والأعراف المتعارف عليها بين الناس، فما حكم

هذه العادة المنتشرة بين فئة عريضة من الناس؟.

♦ حكم هذه العادة:

اتفق العلماء على أن عقد الأنامل بالتسبيح والذكر من السنن الشرعية الثابتة عن

رسول الله ﷺ فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال للنساء «عليكن بالتسبيح

والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»¹، وورد أن

¹ رواه الترمذي والحاكم.

النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده»¹.

ثم اتخذ الصحابة رضي الله عنهم حصى ونوى لضبط أعداد التسبيح والذكر، والسبحة شبيهة بها، وأقرهم رسول الله ﷺ على استخدامها، فمن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ﷺ «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، قولي: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»²، ودخل رسول الله ﷺ على زوجته صفية رضي الله عنها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن، فقال: «يا بنت حبي ما هذا؟»، فقالت: أسبح بهن، فقال: «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا»، فقالت: علمني يا رسول الله، فقال: «قولي سبحان الله عدد ما خلق»³.

وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله في اتخاذ الحصى والنوى لضبط أعداد الذكر والتسبيح، ولذلك فقد قال المناوي رحمه الله في "فيض القدير": "ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها - أي السبحة" ⁴.

¹ رواه النسائي وأبو داود والترمذي والحاكم.

² رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

³ رواه الترمذي والحاكم. أنظر مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 255.

⁴ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 256.

إلا أن بعض العلماء اختلفوا في حكمها هل هي سنة أو بدعة؟ فحكم بعضهم بأنها بدعة وممن قال بهذا القول الشيخ الألباني رحمه الله فقد قال عند تخريجه لحديث «نعم المذكرُ السبحة»: "حديث موضوع، ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمر: الأول أن السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ فكيف يعقل أن يحض أصحابه على أمر لا يعرفونه؟ الثاني أنه مخالف لهديه ﷺ قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى، فإني قلما أرى شيئا يعقد التسبيح بالأنامل" ¹.

وممن قال ببدعتها أيضا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله قال: "المسبحة إذا اتخذها الإنسان يعتقد أن في استعمالها فضيلة وأنها من وسائل ذكر الله عز وجل فهذا بدعة، أما إذا استعملها الإنسان من باب المباحات أو ليعد بها الأشياء التي يحتاج إلى عدها فهذا من الأمور المباحة، أما اتخاذها دينا وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثه والأفضل أن يسبح ويعد التسبيح بعقد أصابعه أو غير ذلك، هذا الذي ينبغي، أما اتخاذ المسبحة على أن فيها فضيلة كما يعتقد بعض الصوفية وأتباعهم، ولذلك تجدهم يحملون هذه المسابح الضخمة ويعلقونها في رقابهم، وهذا يدخل في الرياء من ناحية، وهو لا أصل له في الشرع، فاستخدامه واستعماله يصبح من البدع المحدثه" ².

وقد أشار ابن الحاج رحمه الله في كتابه "المدخل" إلى أن اتخاذ السبحة فيه من

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 258.

² نفس المصدر: ص 258.

المضار ما فيه، وأنه قد يُدخل الإنسان في باب العجب والرياء، وأن الأفضل والأولى والأرجح أن يسبح الإنسان بأنامله قال رحمه الله: "ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه، وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه لتميم الداري رضي الله عنه: "أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني"، وما كان مراده إلا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور بإظهارها وإشاعتها، وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك بل للشهرة والبدعة من غير ضرورة شرعية، وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويحركها في ذراعه، وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال، وما جرى لفلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل إذ أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر، واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذا على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة، ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات، ولا يعد ما اجترحه من السيئات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» (...) وبالجمله ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه (...) ثم إنه يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه، فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله»¹.

¹ أنظر المدخل لابن الحاج: 205/3.

إلا أنه نقل عن جمع من العلماء بأنها جائزة كما قال المناوي في "فيض القدير": "ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها -أي السبحة-"، وممن قال بالجواز شيخ السلام ابن تيمية قال رحمه الله: "وعدُّ التسبيح بالأصابع سنة، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وأما التسبيح بما يجعل في نظام كالحرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة"، وسئل عن حكم صلاة مصل يقرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة، فقال: "إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل ﴿قل هو الله أحد﴾ بالسبحة فهذا لا بأس به" ¹.

وأجازها كذلك الشيخ عبد الله بن جبرين حيث قال رحمه الله: "يجوز استعمال السبحة للحاجة إذا كان الإنسان يعتريه السهو أو النسيان، ويخشى ألا يكمل له التسبيح إذا سبح وعد التسبيح بأصابعه، وإلا فالأفضل عد التسبيح بالأصابع العشرة لقوله ﷺ «سبحن وكبرن وهللن واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات» هكذا جاء فتشهد له أصابعه إذا استعملها، فإذا كان يخشى الغلط والخطأ فلا مانع من أن يستعمل السبحة" ²، وممن أجازها كذلك الشيخ محمد صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله.

فهذه بعض فتاوى المجيزين والمانعين لاتخاذ السبحة لضبط أعداد الذكر والتسبيح،

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 259.

² نفس المصدر: ص 258.

والاختلاف بين بين الرأيين اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، إذا لا يمكن أن يكون
اتخاذ السبحة جائزا وبدعة في نفس الوقت، والمسلك الصحيح في هذا أن يعذر كل
صاحب رأي أخاه، وألا يكون للتشنج والتوتر مكان، وكما قيل: اختلاف العلماء رحمة
للأمة".

31. سِبَابٌ متعارف عليه وهو (الله اعطيك الخلا

والجلا وشطابة عاشوراء)، أو (الشطابة والما

السخون)، أو (الما والشطابة تال قاع البحر):

♦ تصور هذه العادة:

يقول أحمد الطيب العلج رحمه الله: "إذا كنت من أهل مدينة فاس فلا بد أن تكون قد سمعت بهذه السبة "الله اعطيك الخلا والجلا وشطابة عاشوراء" وهي سبة من أخطر السباب، ولا تستعمل إلا في حالة الاضطرابات التي يصل فيها الخلاف إلى الباب المسدود، والشنآن إلى أقصى الدرجات من الانفعال والتوتر، وفقد السيطرة على الأعصاب والرقيب أو الضابط على اللسان، وهول وخطورة هذه السبة تستعمل في بعض الأحيان كحلف وقسم، ومثال ذلك أنك إذا طلبت شيئاً ما من أحدهم ولم يكن متوفراً لديه يقول لك: "والله ما بخلت عليك به وليس لدي منه لا قليل القليل ولا كثير الكثير، ثم يضيف بالخلا والجلا وشطابة عاشورا" (...). والخلا والجلا تعني خلو البيت من سكانه، وتعني أن الموت قد أتى على كل ما فيه ومن فيه فأصبح فارغاً خالياً من أهله وذويه وكأنه كنس من ساكنيه "بالشطابة" -أي المكنسة- أو كأن حكماً قاسياً قد صدر في حق أصحابه فرحلوا عنه وتركوه خالياً على عروشهِ" ¹.

وتختلف هذه السبة القبيحة من منطقة إلى أخرى فإذا كان أهل فاس كما ذكر أحمد الطيب العلج رحمه الله يقولون هذه السبة بهذه الكلمات وهي (الله اعطيك الخلا

¹ الأعراف والعادات في المغرب لأحمد الطيب العلج: ص 6.

والجلا وشطابة عاشوراء)، فإن باقي المناطق والمدن تختلف عندهم الألفاظ وإن كان المعنى واحد فيقولون مثلا (الشطابة والما السخون)، أو (الما والشطابة تال قاع البحر)، وهذا كله يعني البعد والفراق واللاعودة، ولكن كل هذه الأنواع من السباب لا تكون إلا في حالة الشنآن الشديد، والغضب المتناهي، والخصومة البالغة التي يفقد معها الإنسان أعصابه ولا يتحكم في قول ولا في فعل.

♦ حكم هذه العادة:

من بين الفضائل التي اهتم الإسلام بتقريرها، والدعوة إليها، والترغيب أيما ترغيب فيها فضيلة حسن الخلق، فالخلق الحسن أمر هام في استمرار العلاقة الطيبة بين المسلمين، والإنسان بلا خلق جميل كالمنزل الكبير الواسع غير أنه بلا أثاث، وسوء خلقه هذا يجعله منبوذا مكروها يتجنبه الناس اتقاء شره قال رسول الله ﷺ:

«إن من خياركم أحسنكم أخلاقا»¹، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»²، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»³، لذلك يعتبر ضبط اللسان عن التفوه بالشتائم والسباب والألفاظ النابية من حسن الخلق بل من صفات المسلم الحق يقول رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»⁴.

¹ متفق عليه.

² رواه أبو داود في سننه: كتاب الآداب برقم 4799.

³ نفس المصدر برقم 4798.

⁴ رواه البخاري ومسلم.

وذلك لأن إطلاق بعض الناس في بعض المواقف لألفاظ وشتائم قاسية تجعل الهوة بين الشاتم والمشتوم تتسع، والكُره بينهما يستشري، وربما تطور الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، وكما قال الشاعر:

جراحات السنان لها التآم ولا يلتام ما جرح اللسان
وقال آخر:

إن القلوب إذا تنافر ودُّها مثل الزجاج كسرها لا يجبر

لذلك اعتبر الشارع الحكيم سب المؤمن وشتمه من الفسوق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»¹، قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: "وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ"²، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المتسائبان ما قالوا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم»³، معناه: أن إثم السباب ما قالوا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم»⁴.

بل إن الشارع الحكيم أمر بعدم سب الأموات فكيف بالأحياء يقول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»⁵، لذلك ينبغي على المسلم أن ينأى بنفسه عن كل ما من شأنه أن يوصله إلى أن يسب الناس أو يسبه الناس، وأن يتجنب ما استطاع الخلافات والصدامات العنيفة التي يمكن أن تؤدي به إلى

¹ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (116) (64).

² المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 54/2.

³ أخرجه الإمام مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: (2587). (68).

⁴ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 114/16.

⁵ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: ص 39.

التخاصم والتنازع، والتفوه بالشتائم والسباب.

وعليه فإن هذه السبة المتعارف عليها كما سلف في أوساط المجتمع المغربي تعتبر من الأعراف القولية الفاسدة، والعادات السيئة التي ينبغي بل يجب إلغائها ونسيانها لأنها تحدث شرخا عظيما، وكسرا لا يجبر بين أفراد المجتمع المسلم المأمور بالأخوة والحب، والوُدِّ والتقدير، والاحترام والحياء.

32. سبة قبيحة وهي لعن الوالدين:

♦ تصور هذه العادة:

من الأعراف القولية الفاسدة المنتشرة انتشار قفا نبك بين الشعراء في عدد كبير من طبقات المجتمع خاصة في الأحياء الشعبية سبة لعن الوالدين، وذلك عندما ينشب خلاف حاد بين اثنين فلا يتورع أحدهما عن لعن والدا الآخر فيقول الأول (الله يلعن والديك) وربما أضاف كلمات نابية، فيرد عليه الآخر (الله يلعن والديك غانتا) بمثل حدة الأول أو أكثر، بل إني سمعت بأذني بعض الوالدين هداهما الله خاصة الأم تلعن طفلها أو طفلتها، وذلك عندما يكثر ضجيجه وحركته، أو يفعل فعلا لم يعجبها ويتيقن الطفل أنها إن تمكنت منه فسيضرب ضربا مبرحا، فيسلم ساقيه للريح ولا تجد الأم طاقة لإمساكه نظرا لسرعته سوى أن تتبعه بهذه السبة القبيحة كأنها تنتقم منه (الله يلعن والديك) وهي إذا تفكرت قليلا تجد أنها تلعن نفسها وزوجها فقط.

♦ حكم هذا القول:

هذه السبة القبيحة من أخطر السباب لأن اللعنة هي الطرد من رحمة الله، يقول الإمام النووي رحمه الله: "اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابير، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث «لعن المؤمن كقتله» لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا،

وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى" ¹.

وقد نهى الشارع الحكيم عن اللعن لأن أمره خطير، وعواقبه شديدة وذلك في كثير من النصوص منها:

✓ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» ².

قال النووي في شرح الحديث: "معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، «ولا شهداء» فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسالهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله» ³.

✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» ⁴.

✓ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار» ⁵.

✓ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى

¹ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 148/16.

² رواد مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب: برقم (2598)، (85).

³ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 149/16.

⁴ رواد مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2597)، (84).

⁵ رواد الترمذي: برقم 1976.

الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى
الذي لُعن فإن كان أهلا لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها»¹.

وعليه فمن أعمل النظر في هذه النصوص يتضح له جليا خطر التلاعن والاعتیاد
عليه، ولا ينبغي لمسلم أن يُعوّد نفسه على اللعن خصوصا الآباء والأمهات الذين
يلعنون فلذات أكبادهم حال غضبهم منهم، والأبناء الذين يسبون الناس بوالديهم
فيرد عليهم الآخرون بنفس السب وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الوالدين وجعل ذلك
من أكبر الذنوب، ويتجلى ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول
الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب
أمه فيسب أمه»².

وعليه يبقى هذا العرف القولي من الأعراف الفاسدة، والعادات المنتشرة القبيحة التي
يجب استئصالها والقضاء عليها من المجتمعات، إلا أن اللعن منه المباح ومنه المحرم:
فالمحرم: هو اللعن بلا سبب، ولعن المسلمين، ولعن البهائم وغير ذلك من صور
اللعن المذموم»³.

والمباح: هو الذي جاءت النصوص الشرعية بخصوصه يقول الإمام النووي: "إنما
قال ﷺ «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا»، «ولا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة
التكثير، ولم يقل لعانا واللاعنون لأن هذا الظم في الحديث إنما لمن كثر منه اللعن

¹ رواه أبو داود: برقم 4905.

² رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، برقم 5628.

³ أنظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 149/16.

لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه وغيّر منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة»¹.

¹ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 149/16.

33. حرمة لعن الدين:

من الأعراف القولية المتعارف عليها بين الناس في المغرب عرف قولي فاسد تنطق به ألسن كثير من الناس شيبا كانوا أو شبانا كلما تملكهم الغضب وسيطرت عليهم نوازع الشيطان وهي لعن الدين، فكلما نشب خلاف بين شخصين وتطورت الأمور بينها إلى درجة السب والقذف واللعن فإن لعن الدين لا يسلم من هذا الخصام، ويكون في طليعة هذا العراك، فيلعن كل واحد منهما دين الآخر، أو دين أمه أو أبيه أو هما معا، وهو بذلك يلعن دين الإسلام من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر¹.

وأنا هنا في هذه الأسطر لا أريد أن أذكر حكم هذا القول وأقوال العلماء في قائل ذلك، لأن هذا أمر أكبر مني، وله أهله وناسه وأصحاب اختصاصه، لأن الحكم في ذلك جلل، ولا أريد أن أرمي أحدا بشيء، أو أتهمه بشيء كائنا من كان قائل ذلك، غير أنه لا يفوتني أن أقول: إن لعن الدين ليس من شيم المسلمين وليس من ثقافتهم، وهو قول ينم عن جهل عميق ومتجدر في نفس قائل ذلك، وهو أيضا ليس من شيم وأخلاق المغاربة الأحرار الغيورين على الدين والمحبين له، إضافة إلى أن لعن الدين في حال الغضب بقصد أو بغير قصد من الأمور الكبيرة التي اختلف العلماء فيها بين متشدد في ذلك حبا في الدين وحفاظا على حرمة، وبين متوسط في ذلك

¹ على الرغم من أنني أعلم أن هذا القول المشين منتشر بشكل كبير بين فئة كبيرة من الشباب والشيب والأطفال، وقد صار عادة قولية تُسمع في كل المدن كلما نشب خلاف أو عراك، إلا أنني لم أكن أريد أن أدرجه ضمن هذا البحث على أنه عرف وعادة وذلك لأن الحكم في ذلك صعب على الخوض فيه، ولكن حدث مرة في سفر لي أن توقفت الحافلة في مدينة معينة لا أريد ذكر اسمها فصعد على متنها بعض الركاب، وكان من ضمنهم رجل كبير في السن، وقدر الله عز وجل أن حصل تأخر في انطلاق الحافلة بسبب عطل تقني، فانفعل هذا الرجل الكبير وبدأ يأمر سائق الحافلة بالانطلاق فارتفعت أصواتهما وبدأ السب والقذف واللعن يتطاير بينهما، ومن ضمن ذلك أن لعن كل واحد منهما دين الآخر، فهذا هما بعض الركاب وانطلقت الحافلة تطوي طريقها نحو وجهتها، غير أنه مما أثار انتباهي هو تلاعتهما بالدين، ومما زادني بعض الجرأة على إدراج هذا القول ضمن الأعراف والعادات تخصيص إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم لنافذة تنبيهية صغيرة تنهى فيها عن سب الدين، فعلمت أن هذا القول مما عمت به البلوى وانتشر بين الناس في ربوع البلاد، فأحببت أنا كذلك أن أشير إليه متحاشيا ذكر الحكم الشرعي وأقوال العلماء في قائل ذلك لأن الأمر في ذلك كبير على الخوض فيه كما سبق وله أهله وأصحابه الذين له من العلم والتمكن ما يهلمهم للكلام عن ذلك.

خوفا على قائل ذلك، إلا أنهم متفقون على حكم واحد في الذي يلعن الدين أو يسبه قاصداً ذلك، عارفاً بما يقول، بالغا، عاقلاً، هادئاً، مكلفاً، راشدًا، لا عذر له في قوله ذلك.

إن الله عز وجل أمر الناس في القرآن الكريم بعدم سب دين الذين كفروا، وسب عقيدتهم، وسب آلهتهم، وسب كل ما يتعلق بأموهم، وذلك سداً للذريعة لئلا يردوا عليهم بالمثل فيسبوا الله عز وجل، ويسبوا الإسلام فقال تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [الأنعام الآية 109] فما الظن بالمسلم الذي يسب دين الرجل المسلم والله عز وجل ينهى عن سب دين الكفار.

إن العقول التي تلعن الدين كلما تملكها الغضب، وأحاط بها إحاطة السوار بالمعصم عقول صغيرة ضئيلة ضحلة التفكير والتمييز، لا أهمية لها في سلم الرقي البشري المفضل على باقي المخلوقات بالعقل، وذلك لأنها عقول لا تميز بين القول الصالح الحسن، وبين القول الفاسد القبيح فكيف سينتظر منها نفع الإسلام والمسلمين بمثل هذه العقلية الغافلة عن خطورة لعن الدين.

إن المسلم العاقل والمؤمن الفطن يجب عليه أن يراقب الله تعالى في كل أقواله وأفعاله وتحركاته، وألا ينطق بكلمة حتى يعرف معناها، والغرض منها، والغاية المرجوة من ورائها، وهل فيها محذور شرعي أم لا، لأنه ربما ينطق بكلمة لا يلقي لها بالا تورثه حسرة وندامة قال رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»¹، وفي لفظ آخر عن أبي هريرة

¹ رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق برقم 2988 (49).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»¹. وعليه يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هذا العرف القولي المتعارف عليه بين فئة مهمة من الناس في المغرب من الأعراف القولية الفاسدة والمردودة شرعا وعقلا وأدبا وخلقا، وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان، وينبغي على المهتمين بالشأن الديني من خطباء ووعاظ وغيرهم أن ينبهوا الناس إلى خطورة هذا القول الشنيع، بل يجب على الدولة أن تضرب بقبضة من حديد على يد كل من ثبت في حقه لعن الدين وذلك بالشهود سواء أكان غاضبا أو هادئا حتى يتعظ الناس، وينتبهوا إلى خطورة هذا القول وقبحه، وحتى لا تُأذى أسماء المسلمين وعواطفهم بهذا القول الفاسد المدرج في أسفل خانة الأقوال المنحطة والمردودة.

إن دين الإسلام تاج فوق رؤوس المسلمين وهو كما قال عليه الصلاة والسلام محجة بيضاء ليلها كنهارها ينبغي احترامه، وتوقيره، ومحبته، والعمل بما جاء به من أحكام، لا أن يُجعل في مقام نازل يُلعن في كل مرة وحين للتعبير عن شدة الغضب والانفعال والثوران، اللهم احفظ ألسنتنا من قول ما لا يرضيك عنا يا رب العالمين.

¹ رواه الإمام مسلم في صحيحه: برقم 2988 (50).

34. التَّوَادُّرُ بِقَذْفِ الْأَمْهَاتِ:

♦ تصور هذه العادة:

من العادات القولية والأشياء المعروفة في كثير من مدن المغرب إن لم أقل في المغرب كله خاصة بين فئة الشباب والأطفال هي مسألة قذف الأمهات بالزنا أثناء المشاجرات أو غيرها، فإذا تعارك شابان أو طفلان أو ربما رجلان بالغان وبدأ السباب بينهما فأول ما يخطر على بالهم، وأول ما تسمع ينطلق من أفواههم كالرصاص الحي قولهم (يا ابن الفاعلة) فيذكر أم الذي يتشاجر معه بالزنا وبالبعاء والعُهر، فيرد عليه الآخر بمثل ذلك أو أكثر، وكل واحد منهما يقذف أم الآخر من حيث يدري أو من حيث لا يدري، وينتشر كذلك بين الصغار والكبار، والذكور والإناث قول (يا ابن الحرام) وهو في معناه شبيه بالقول الأول من حيث رمي الأم بالزنا، وذلك بنفي المقدوف بذلك عن والده بمعنى أن أمه أتت به من فاحشة، وهذه أعراف قولية منتشرة بشكل مفرط وكبير، وتعارف الناس أن مثل هذه الأقوال موجودة ومتداولة بين طبقات المجتمع المغربي، غير أنها ليست مطردة وأن كل الناس يقولون ذلك حتى لا أعمم، بل يوجد من نجاه ربه من التلفظ بمثل هذا.

♦ حكم هذه العادة:

هذا عرف قولي فاسد ينبغي إرشاد الشباب والأطفال وغيرهم إلى فساده وبطلانه، وأن ذلك من كبائر الذنوب التي جعل الله تعالى عليها حدا من الحدود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات¹، قال الإمام النووي رحمه الله: "المحصنات: العفاف،
الغافلات: عن الفواحش وما قذفن به، والقذف هو الرمي بالفاحشة لمن هو بريء
منها، وقد بيّن الله تعالى عقوبة رمي النساء العفيفات البعيدات عن الفاحشة بقوله
تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾ [النور الآية 4].

وقال الله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم﴾ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿يومئذ يُوقِّفهم الله
دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ [النور الآية 23/42/25]، قال ابن العربي رحمه الله:
"المراد بالرمي هنا هو التعبير بالزنا خاصة"².

وقال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور الآية 4].
فالظاهر من هذه الآية أن من رمى امرأة حرة عفيفة بالزنا، وقذفها به عدوانا وظلما،
ولم تكن له بينة وهي إحضار أربعة شهود ليشهدوا على صحة قوله فقد استحق
ثلاث عقوبات بنص الآية: الأولى: أن يجلد ثمانين جلدة، والثانية: ألا تقبل شهادته،
والثالثة: أن الله حكم بفسقه.

وقد اشترط العلماء للقذف شروطا تسعة: شرطان في القاذف، وشرطان في المقدوف
به، وخمسة في المقدوف، فأما الشرطان اللذان في القاذف: فالعقل، والبلوغ. وأما

¹ رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان برقم 145 (89).

² أحكام القرآن لابن العربي: 3/342.

الشرطان في الشيء المقذوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا أو اللواط، أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وأما الخمس التي في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها كان عفيفا عن غيرها أو لا¹. ومعظم هذه الشروط متوفرة في هذه السبة القبيحة، وفيمن يسب بها، وفيمن سُبَّ بها.

وبالتالي يتضح خطر هذه التهمة وخطر هذه السبة التي جعل الله تعالى فيها حدا من الحدود، والحدود كما قال العلماء لا تكون إلا في الكبائر، وأمر هذه السبة القبيحة -وهي رمي أم الشخص بالزنا- مستفحل ومنتشر انتشارا كبيرا خاصة بين الشباب والأطفال كما سلف، لذلك وجب على العلماء والخطباء وغيرهم أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يرشدوا الناس ويعلموهم خطر هذه السبة، وقد وصل الأمر ببعض الشباب أن جعلها سبة عادية يتفوه بها حال غضبه وحال نشاطه لأنه نشأ وهو يسمعها منذ كان صغيرا، وبالتالي صارت شيئا عاديا ومألوفا عنده ولا حرج في التلفظ بها، والأمر ليس كذلك فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»²، وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»³، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهدينا ويهدي شبابنا وأطفالنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا.

¹ أحكام القرآن لابن العربي: 341/3.

² رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق برقم 2988 (49).

³ نفس المصدر: برقم 2988 (50).

35. قول كلمة يا ويلي أو يا ناري:

♦ تصور هذا العرف:

لكل بلد أعرافه وعاداته سواء القولية منها أو الفعلية، ويتصادف في بعض الأحيان اشتراك مجموعة من البلدان في عرف واحد معين، ومثل هذا قول كلمة "يا ويلي" أو "يا ناري"، ففي المغرب مثلاً تنتشر هذه اللفظة في مجموعة من المدن، وهي معروفة ومتداولة عند مجموعة من الناس خاصة النساء منهم والأطفال، فإذا وقع أمر سيئ، أو سُمع خبر مفرح، أو رُئي مشهد محزن، وجاء ذلك على حين غرة، فإن أول ما يفكر فيه الذهن، وينطق به اللسان، ويُخرجه الفم، قول كلمة "أويلي" أو "أناري"، ومنهم من يقول "أويلي وحدي"، أو يكرر إحدى هاتين الكلمتين مرات متعددة، غير أن هذه الكلمات لا تقال في الأحزان فقط، فقد ينطق بها اللسان وصاحبه هادئ مرتاح البال، وذلك مثلاً عند التعجب، فإذا أُخبرت امرأة مثلاً بخبر، ورأته يدعوا إلى الاستغراب والتعجب فإنها تعبر على ذلك بقولها "أويلي"، واستعمالات هذه الألفاظ كثيرة ومتنوعة فقد تقال في المنشط والمكروه، والفرح والحزن، فما حكم قول هذه الألفاظ؟.

♦ حكم هذا العرف:

الويل لغة هو العذاب، وحلول الشر والحزن والمشقة وغير ذلك من المكروه، قال ابن منظور رحمه الله: "ويل كلمةٌ مثل ويح إلا أنها كلمة عذاب (...). والويل هو حلول الشر، وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، والويلة هي الفضيحة والبلية، وقيل هو تفجع، وإذا قال القائل: واويلتاه! فإنها تعني:

وافضيحتاه وكذلك تفسير قوله تعالى ﴿يا ويلتنا ما لهذا الكتاب﴾¹».

وقد ذكرت هذه اللفظة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة في غير ما موضع، وكان المقصود منها هو المعنى اللغوي، فمن القرآن:

✓ قال الله تعالى ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الصفحة الآية 49] قال ابن كثير: "(ويقولون يا ويلتنا) أي يا حسرتنا وويلنا على ما فرطنا في أعمارنا"².

✓ وقال عز وجل ﴿فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون﴾ لا تركضوا وارجعوا إلى أترقتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون﴾ قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين﴾ فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين﴾ [الأنبياء الآية 15/12] قال الشيخ السعدي: "(قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين) أي: الدعاء بالويل، والشبور، والندم، والإقرار على أنفسهم بالظلم، وأن الله عادل فيما أحلَّ بهم"³.

✓ وقال جل شأنه ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾ يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا﴾ [الفرقان الآية 28/27] قال القرطبي: "(يا ويلتا) دعاء بالويل والشبور"⁴.

✓ وقال عز من قائل ﴿ويل للمطففين﴾ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ [المطففين الآية 2/1] قال الشيخ علي الصابوني: "أي هلاك وعذاب ودمار لأولئك الفجار

¹ أنظر لسان العرب: ص 4938 كلمة "ويل".

² تفسير القرآن العظيم: ص 1159.

³ تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للسعدي: ص 520.

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 12/13.

الذين ينقصون المكيال والميزان" ¹.

وأما من السنة:

✓ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً" ².

✓ وروى أبو داود في سننه عن امرأة من المبايعات قالت: "كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف

الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: «ألا نخمش وجهها، ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً» ³.

وأما من أثر الصحابة:

✓ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه وهو في النزع الأخير بعدما طعنه أبو لؤلؤة الجوسي: "ويلي وويل أُمي إن لم يغفر الله لي حتى فاضت روحه" ⁴.
إلا أن حكم إطلاق هذه اللفظة يختلف باختلاف موضع إطلاقها:

- فمن أطلقها وقصد بها التهديد والإنذار لفعل مخالف للشريعة، فلا بأس بإطلاقها ومنه قوله ﷺ «وَيْلٌٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري ومسلم ⁵.

¹ صفوة التفاسير: 531/3.

² رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم برقم 96. واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة برقم: 241 (26).

³ رواه أبو داود: كتاب الجنائز برقم 2131.

⁴ أنظر كتاب سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره دراسة شاملة للدكتور الصلابي: ص 528.

⁵ أنظر فتوى رقم 158528 في موقع الإسلام سؤال وجواب تحت عنوان "حكم النطق بكلمة الويل".

- ومن أطلقها على كل ما يراه مخالفاً، ولو كان من الخلاف السائغ بين أهل العلم، أو أطلقها على مخالفة سنة من السنن، كأن يقول: الويل لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب خلف الإمام، أو يقول: الويل لمن ترك سنة المغرب فلم يصلها، فمثل هذا لا يجوز" ¹.

- ومن قالها يقصد بها الدعاء على نفسه فلا يجوز، إلا أن تخرج مخرج الشرط، كأن يقول: يا ويلي من عذاب الله إن لم يغفر لي، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن: "ويلي وويل أُمي إن لم يغفر لي"، [رواه الإمام أحمد في الزهد] ².
- ومن قالها للآخر ويقصد بها أنه سيُلحق به الأذى إن تمكن منه، بمعنى تهديده بالعقوبة فقد سئل الدكتور سليمان الماجد عن حكم قول يا ويلك؟ فقال: "الويل هو العذاب، بمعنى يا عذابك الآتي أو نحو ذلك، أي أنه تهديد بالعقوبة فلا أرى في ذلك حرجاً، لكن إذا كانت للأطفال أو نحو ذلك فلا أرى أن تضخم هذه على الأطفال، وإنما يربي الأطفال بالتحفيز والتوجيه والتربية أكثر من التهديد والصرخ، فإذا قالها أحد في هذا السياق فلا حرج في ذلك" ³.

وقد ذكر بعض المفسرين أن "الويل" هو واد في جهنم، قال ابن الجوزي في تفسيره "زاد الميسر" عند تفسير قوله تعالى ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ [البقرة الآية 79] فأما الويل فروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل: واد

¹ أنظر نفس الفتوى.

² أنظر فتوى رقم 158528 في موقع الإسلام سؤال وجواب تحت عنوان "حكم النطق بكلمة الويل".

³ أنظر شريط فيديو على قناة اليوتيوب بعنوان: "حكم قول يا ويلك".

في جهنم يهوي الكافر فيه أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»¹، غير أن هذا الحديث لا يصح، قال ابن كثير رحمه الله في تخریجه لهذا الحديث لما ذكره في تفسيره: "رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قلت لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة ممن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر²، والله أعلم"³.

وأما قول القائل "يا ناري" فهو دعاء على النفس بالنار نسأل الله السلامة، ولو علم قائل هذه المقولة معنى دعائه على نفسه هذا لاستغفر ربه وتاب وأناب، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبةً فقال النبي ﷺ «تدرون ما هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها»⁴. وقال ﷺ: «ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم»، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها»⁵، وروى الإمام الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يُؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»⁶.

¹ أنظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ص 71.

² الحديث المنكر: هو الحديث الذي ينفرد بروايته الراوي الضعيف، أو ما يخالف به الضعيف من هو أقوى منه. أنظر كتاب تيسير علوم الحديث للمبتدئين: ص 73.

³ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 153.

⁴ رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: برقم 2844.

⁵ نفس المصدر: برقم 2843.

⁶ رواه الترمذي برقم 2573.

فهذه هي صفة النار التي يدعو الإنسان مع نفسه بها كلما وقع له أمر يستدعي قوله ذلك، والأفضل والأحوط والأسلم أن يبتعد المسلم عن قول مثل هذه الكلمات "يا ويلى" أو "يا نارى" لأنها دعاء على النفس بالشر والهلاك والعذاب، والنبي ﷺ قد نهى المسلمين عن الدعاء على النفس بالشر لأن الملائكة يؤمنون على الدعاء، قال ﷺ «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»¹.

¹ رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم 920 (7).

36. المرحوم والمغفور له:

♦ تصور هذا العرف:

تعتبر كلمتا "المرحوم" و"المغفور له" من الكلمات المعروفة والشائعة في المجتمع المغربي، فكلما ذكر ميت وكان رجلا من الأعيان، أو عالما من العلماء، أو إنسانا من العوام، أو محبوبا من الأحباب فإنه يذكر باسم المرحوم فلان، أو المغفور له فلان، وهذا شائع ومتداول ومعروف بين الناس في مختلف ربوع المملكة، غير أنه يكثر استعمال هذه الألفاظ في القنوات الإذاعية والتلفزيونية خاصة، فما حكم قول ذلك؟.

♦ حكم هذا العرف:

لم أوفق في أن أجد من نص من العلماء القدامى على حكم قول "المرحوم" أو "المغفور له"، ولم أجد كذلك من العلماء المعاصرين من تطرق لبيان حكم ذلك في كتبهم، سوى ثلة قليلة من علماء الحجاز المشهورين بالفتوى والإفتاء، وقد اختلفوا في حكم قول ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: يمنع ذلك ويعتبره من الأمور الغيبية التي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها، فمن قال "فلان المرحوم" أو "فلان المغفور له" فقد جزم بأن الله قد رحمه أو غفر له وهو لا يعلم الغيب، ولا يعلم حاله التي هو عليها، وممن أفتى بجرمة قول "المرحوم" أو "المغفور له" للميت الشيخ عبد العزيز بن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قال ابن باز رحمه الله: "الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

"فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت بأنه مغفور له، أو مرحوم، أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدته أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له رسول الله ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلا منها: غفر الله له، أو رحمه الله، أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت"¹. وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم قول المرحوم للإنسان الميت فأجابت بقولها: "لا يجوز قول المرحوم للميت وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة بل الله سبحانه الذي يعلمها"².

والقول الثاني: يميز قول ذلك ويعتبر أن قائل ذلك لا يريد الإخبار عن حال الميت، والجزم بأنه مرحوم أو مغفور له، وإنما يعتبره من باب الرجاء والدعاء للميت، وفرق بين الدعاء وبين الإخبار وممن قال بهذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله قال لما سئل عن حكم قول: "فلان المغفور له"، "فلان المرحوم"؟: "بعض الناس ينكر قول القائل: "فلان المغفور له، فلان المرحوم" ويقولون: إننا لا نعلم هل هذا

¹ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 420/13.

² فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 141/9.

الميت من المرحومين المغفور لهم أو ليس منهم؟ وهذا الإنكار في محله إذا كان الإنسان يخبر خبراً أن هذا الميت قد رُحِمَ أو عُفِرَ له، لأنه لا يجوز أن نخبر أن هذا الميت قد رُحِمَ، أو عُفِرَ له بدون علم قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية 36] لكن الناس لا يريدون بذلك الإخبار قطعاً، فالإنسان الذي يقول: المرحوم الوالد، المرحومة الوالدة، ونحو ذلك لا يريد بهذا الجزم أو الإخبار بأنهم مرحومون، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن الله تعالى قد رحمهم والرجاء، وفرق بين الدعاء والخبر، ولهذا نحن نقول: فلان رحمه الله، فلان غفر الله له، فلان عفا الله عنه، ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا: "فلان المرحوم"، و"فلان رحمه الله" لأن جملة "رحمه الله" جملة خبرية، والمرحوم بمعنى الذي رحم فهي أيضاً خبرية، فلا فرق بينهما أي بين مدلوليهما في اللغة العربية فمن منع "فلان المرحوم" يجب أن يمنع "فلان رحمه الله". على كل حال نقول لا إنكار في هذه الجملة أي في قولنا: "فلان المرحوم"، "فلان المغفور له" وما أشبه ذلك لأننا لسنا نخبر بذلك خبراً ونقول: إن الله قد رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجوه فهو من باب الرجاء والدعاء وليس من باب الإخبار وفرق بين هذا وهذا" ¹.

وسئل رحمه الله في موضع آخر عن قول فلان المرحوم فأجاب: "قول فلان المرحوم، أو تغمده الله برحمته لا بأس بها لأن قولهم المرحوم من باب التفاؤل والرجاء وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فلا بأس به" ².

¹ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 136-135/3.

² أنظر نفس المصدر: 85/3.

والأسلم للإنسان أن يخرج من مواضع الخلاف، ويتخير الكلمات الواضحة المدلول
فإذا قال الإنسان فلان المرحوم أو فلان المغفور له واعتقد بأنه كذلك، أو جزم له
بالرحمة والمغفرة كائنا من كان هذا الميت ولو كان عالماً عابداً زاهداً لا يفارق المساجد
فقد تألى على الله، وادعى لنفسه صفة ليست من صفاته وهي علم الغيب والله تعالى
يقول ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [البقرة
الآية 65]، وأما إذا قالها وهو لا يعتقد ذلك بل يقصد بها الدعاء، ويرجو من الله تعالى
أن يرحمه ويغفر له فليُدخل ذلك في مشيئة الله تعالى خروجا من الخلاف كما سبق
وليقل "المرحوم بإذن الله"، أو "المغفور له بإذن الله"، والله تعالى أعلم بالحق
والصواب.

37. إطلاق لفظ الفقيه على كلِّ حافظ للقرآن

الكريم:

(الفقيه): هذا اللفظ يُطلقه المغاربة على كل حافظ لكتاب الله تعالى، أو على كل إمام مسجد سواء كان فقيها فعلا أم كان لا يفقه من العلم شيئا شأنه شأن عامة الناس غير أنه متميز عليهم بحفظ القرآن الكريم، وهذا إطلاق في نظري غير سليم لأن الفقه لغة هو الفهم، يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها¹، أو هو: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال²، أو هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو هو: مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وبالتالي فالفقيه هو العالم أو المجتهد الذي يستطيع استنباط هذه الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية الموجود في القرآن والسنة، ولا يمكنه فعل ذلك إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط ذكرها العلماء في كتب أصول الفقه³، ملخصها أن يكون آخذا من كل فن وعلم طرفا، وليس أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى فقط، أو أن يكون قادرا على الصلاة بالناس في المسجد أو في غيره، وبالتالي فإن إطلاق لفظ الفقيه على كل حافظ للقرآن خاصة إن علم أنه لا يفقه من الفقه شيئا لا يستقيم، ويكمن استبداله (بالسي فلان) وإن كان إماما للمسجد يطلق عليه هذا اللفظ هكذا (إمام المسجد) لأن لفظ الفقيه يحمل في طياته عمقا ودلالة وحمولة أكثر من مجرد حفظ القرآن وإتقانه.

¹ تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 9.

² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ص 58.

³ أنظر مثلا كتاب المحصول في علم أصول الفقه للرازي: 21/6. وكتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ص 1024/1025. وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي: 209/7.

وأظن أن هذا الإطلاق بقي متوارثا بين أفراد الشعب المغربي منذ أمد بعيد عندما كان الفقيه هو العالم المجتهد، الحافظ لكتاب الله تعالى، والآخذ من كل علم وفن نصيبا، ومع ذلك فهو الذي يصلي بالناس في المسجد ويُدرّس طلبته العلم الشرعي في المسجد كذلك، فسمي فقيها عن جدارة واستحقاق ومن أمثال هؤلاء: الإمام مالك (ت 179هـ)، والشافعي (ت 204هـ)، وأبو حنيفة (ت 150هـ)، وأحمد بن حنبل (ت 241هـ)، وأبو بكر بن العربي (ت 543هـ)، وابن عبد البر (ت 463هـ)، وابن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت 684هـ) وغيرهم من الفقهاء.

ولما تطور الأمر وظهرت الحضارة والعمران، وُوَزِّعَت المهام على الناس، وظهرت الشواهد، صار مجموعة من العلماء والفقهاء (الدكاترة)¹ يلازمون الجامعات والمدارس والمعاهد لتدريس الطلاب والتلاميذ وتعليمهم، وبقي حفاظ القرآن الكريم في المساجد يصلون بالناس، ويقرؤون القرآن، ويعلمونه للصّيبان، فبقي اسم الفقيه حبيسا وموقوفا عليهم سواء كانوا فقهاء فعلا أم لم يكونوا كذلك.

وهذا العرف القولي المنتشر بين الناس لا يقدم شيئا ولا يؤخره، فالمحافظة عليه لا تضر، والقضاء عليه لا ينفع،

وإنما هو من وجهة نظري خطأ في الاستعمال لهذه اللفظة، قد يوافقني على هذا البعض، وقد يخالفني البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

¹ لا يلزم من الفقيه أن يكون دكتورا لأنه لا يزال هناك مجموعة من الفقهاء الكبار في بعض البوادي والقُرى يدرسون الطلاب في المساجد والزوايا على الطريقة القديمة لا يحملون شهادة ولا دبلوما، ولكنهم مبرزين في العلوم، ولكن الغالب كون العلماء والفقهاء الكبار الذين يتصدون للفتاوى في الدولة، ويكونون على رأس المجالس العلمية المحلية دكاترة، ولا يطلق عليهم من طرف عامة الناس لفظ الفقيه لأنه حبيس بإمام المسجد وحافظ القرآن كما سلف، وإنما يطلق عليهم لفظ الأستاذ أو الدكتور، أو في بعض الأحيان لفظ الشيخ.

38. طريقة الاستئذان:

♦ تصور هذه العادة:

من الأعراف القولية الشائعة بيننا كمغاربة طريقة خاصة في الاستئذان، فإذا طرق طارق الباب على أهل المنزل وكان هذا الطارق من جيران أهل البيت المطروق عليهم، أو من عائلتهم، أو من معارفهم، أو ليس له علاقة بهم أصلا ولكنه يريد شيئا معيناً، فإن أهل البيت قبل فتح الباب يسألون من بالباب بقولهم "شكون" بمعنى من الطارق، فيرد الطارق بقوله "قريب" بمعنى أنا إنسان قريب منكم، ولو لم يكن من معارف أهل البيت كما سلف، فإذا عَرَفَ أهل البيت نبرة صوت الطارق فإنهم يفتحون الباب وهم على علم ودراية بالطارق، وإن لم يتبينوا صوته فإنهم يفتحون غير أنهم في شوق وتَرْقُبْ لمعرفة، وهذا عرف قولي منشور في كل البلاد وخاصة في مدينتي، والحق أقول أنني أستعمل هذا اللفظ في بعض الأحيان لأنه صار لنا عادة وعرفاً نسمعه مذ كنا صغارا فيصعب علينا في بعض الأحيان التعريف عن أنفسنا، أو لا يتبادر إلى ذهننا أصلا التعريف بالنفس، فبمجرد سماع لفظة "شكون" نرد بلا وعي "قريب"، فما حكم هذه العادة؟.

♦ حكم هذه العادة:

الإسلام منظومة أخلاقية متكاملة المعالم، ولم يغفل الشارع الحكيم أدق التفاصيل في تنظيم حياة الفرد والمجتمع ولو كانت من الأمور الصغيرة التي لا يلتفت إليها، ومن بين هذه الآداب التي نبه عليها الشارع الحكيم آداب الاستئذان فجعل للاستئذان على الناس آداباً وأخلاقاً ينبغي مراعاتها والحرص على تنفيذها من ذلك:

- أن يتعد المستأذن عن قبالة الباب فيقف عن يمين الباب أو عن شماله.
 - وأن يقدم السلام قبل الاستئذان.
 - وأن يستأذن ثلاثا فإن أذن له وإلا رجع.
 - وألا يطرق الباب بعنف وقوة حتى لا يروع أهل المنزل.
- إلى غيرها من الآداب الكثيرة التي نبه عليها العلماء وساقوا لها الأدلة الشرعية والعقلية، ومن بين هذه الآداب التي سردها العلماء: أن يعرف الطارق بنفسه وهو موضوعنا، فإذا طرق الإنسان على أهل البيت الباب وسئل: من بالباب؟ فليقل: أنا فلان، باسمه أو صفته المعروفة عند من يدق عليهم الباب، وذلك للأحاديث الواردة:
- روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب فقال [أي النبي ﷺ]: «من ذا»، فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها"¹.
 - وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ» (...)².
 - وروى البخاري ومسلم في حديث الإسراء: قال رسول الله ﷺ: «(...) ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟

¹ رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري برقم 5896.

² أنظر نفس المصدر: رقم الحديث 350.

قال: نعم، معي محمد ﷺ، قال: أرسل إليه؟ قال: نعم، (...)»¹، ويقال في كل سماء من السماوات السبع مَنْ هذا؟ فيعرف جبريل عليه السلام عن نفسه، ويعرف عن صاحبه ﷺ إلى أن وصلوا، ولم يكن عليه السلام يقول أنا أو غير ذلك بل يقول اسمه واسم من معه.

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: إذا استأذن فليل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ: «من هذه» فقالت: أنا أم هانئ، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفاءه، وعليه يحمل حديث أم [فلان] ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم"².

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "قال المهلب: "إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس. وقيل إنما كره ذلك لأن جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه فلذلك خرج له، وقال الداودي: "إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا، فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان،

¹ أنظر صحيح البخاري: رقم الحديث 342. كتاب الصلاة.

² المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 135/14.

قلت [أي ابن حجر رحمه الله]: وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فتحه فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال: قوله "أنا" لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه"¹.

وبالتالي فشيوع هذه الطريقة بين عدد كبير من الناس في المغرب لا يجعلها من آداب الاستئذان بل هي من خوارم الاستئذان لأنها تعارض النصوص الشرعية التي تأمر الطارق بأن يعرف بنفسه، وفي ذلك حكم عظيمة ومقاصد جليلة أهمها أن يتهياً أهل البيت لاستقبال الطارق قال النبي ﷺ «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» [متفق عليه]، ثم إن في الاستئذان عموماً صيانة لحرمة البيوت وعدم هتك أستارها.

¹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ص 2732.

39. إطلاق لفظ "حنّة" على الجدة:

♦ تصور هذا العرف:

يُنَادِي عدد من المغاربة ذكورا وإناثا على جداتهم بكلمة "حنة" بدل كلمة جدة، وهذا عرف قولي منتشر في عدد من المدن المغربية وهو في مدينتي أمر آكد، ولا يجد الناس غضاضة في قول "حنة" والمناداة بها على جداتهم، بل أصبح أمرا مشاعا ومعروفا أن كلمة "حنة" تطلق على الجدات عموما سواء كانوا من جهة الأم أو من جهة الأب، بل إن الأمر وصل عند بعض الناس إلى المناداة على الأم بكلمة "حنة" وهذا موجود في عائلتي فأبناء خالتي لا ينادون على أمهم إلا "حنة" ولم أسمعهم يوما يقولون أمي، وأعرف شخصا آخر ينادي على أمه "حنة" غير أن المناداة على الأم بهذا اللفظ قليل في المغرب، فالمعروف والمنتشر في عدد من مدن المغرب وقرائها أن "حنة" تطلق على الجدة لأم أو الجدة لأب¹، فما أصل هذا الإطلاق؟، ولماذا انتشر في المغرب خصوصا؟.

♦ حكم هذا العرف:

الجدة في المعروف عند الناس هي أم الأب أو أم الأم وإن علت، ولا يعرف في اللغة العربية على حد علمي واطلاعي أن الجدة قد أطلق عليها العرب لفظ "حنة"، ولكن هذا الإطلاق معروف عند المغاربة وهو مخالف لمعنى الجدة في اللغة، وأصل هذا

¹ كنت أشتغل في مدينة الناظور المغربية في ضيعة فلاحية، وكانت هذه الضيعة تستقطب شبايا من مدن مغربية عديدة، فوجدتها فرصة سانحة للسؤال عما أريد، فسألت شابين من مدينتين مختلفتين عن عادات وأعراف عديدة يوجد جُلها في هذا البحث هل هي منتشرة وموجودة عندهم في مدنهم أم لا. ومن بين الأمور التي سألت عنها كلمة "حنة" هل تطلق على الجدة عندهم أم لا؟ فأجاب الأول وكان من مدينة قلعة السراغنة بنعم، وقال: إن الجدة عندنا يطلق عليها عدد من الناس كلمة "حنة"، وسألت الثاني وكان من مدينة جرسيف فأجاب هو الآخر بالإيجاب، بل إنه قال: إنني لا أنادي على جدتي إلا بلفظ حنة، وسألت الثالث وكان من مدينة ميسور فردّ هو الآخر بالإيجاب وبالتالي تعتبر كلمة "حنة" من العادات والأعراف القولية المنتشرة في كثير من المدن المغربية.

الإطلاق يُنبأ عن تعايش كبير، وتعامل جميل، وتسامح منقطع النظير بين أفراد المجتمع المغربي بكل مكوناته وأطيافه وخاصة مع المسيحيين، فحنة هي حنة بنت فاقوذا امرأة عمران عليه السلام، والدة السيدة مريم العذراء عليها السلام، وهي جدة عيسى عليه الصلاة والسلام، فجدة نبي الله عيسى عليه السلام كان اسمها حنة بنت فاقوذا على ما ذكر عدد لا بأس به من المفسرين، فقد ذكروا عند تفسير قول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم﴾ [آل عمران الآية 35] أن امرأة عمران كان اسمها حنة، وهذه بعض التفاسير التي ذكرت ذلك:

✓ قال القرطبي: "(...) وقال الزجاج: المعنى واصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران وهي حنة - بالحاء المهملة والنون - بنت فاقوذ بن قنبل أم مريم جدة عيسى عليه السلام، وليس باسم عربي، ولا يعرف في العربية حنة اسم امرأة (...)".¹

✓ وقال الطبري: "وأما امرأة عمران فهي أم مريم ابنة عمران أم عيسى ابن مريم صلوات الله عليه وكان اسمها فيما ذكر لنا حنة ابنة فاقوذ ابن قنبل".²

✓ وقال أبو البركات محمود النسفي (ت 710هـ): "﴿إذ قالت﴾ وإذ منصوب به، أو بإضمار ذكر امرأة عمران هي امرأة عمران بن ماثان أم مريم جدة عيسى وهي حنة بنت فاقوذا".³

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 28/4.

² جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري: 330/5.

³ تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: 250/1.

✓ وقال أبو الليث السمرقندي: "﴿إذ قالت امرأة عمران﴾ وهي حنة أم مريم امرأة عمران بن ماثان، وذلك أنها لما حبلت قالت: لئن نبخاني الله ووضعت ما في بطني لأجعله محرراً، والمحرر من لا يعمل للدنيا، ولا يتزوج، ويتفرغ لعمل الآخرة، ويلزم المحراب فيعبد الله تعالى فيه، وهذا قول مقاتل" ¹.

✓ وقال ابن عطية الأندلسي: "وامرأة عمران اسمها حنة بنت قاذوذ فيما ذكر الطبري عن ابن إسحاق وهي أم مريم بنت عمران" ².

✓ وقال علاء الدين البغدادي المشهور بالخازن: "قوله عز وجل ﴿إذ قالت امرأة عمران﴾ هي حنة بنت فاقوذ أم مريم، وعمران هو عمران بن ماثان، وقيل: ابن أشيم، وليس بعمران أبي موسى لأن بينهما ألفاً وثمانمائة سنة" ³.

✓ وقال ابن كثير: "امرأة عمران هذه أم مريم بنت عمران عليها السلام وهي حنة بنت فاقوذ، قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل فرأت يوماً طائراً يزق فرخه فاشتتهت الولد فدعت الله عز وجل أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعائها، فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحقق الحمل نذرته أن يكون ﴿محرراً﴾ أي خالصاً مفرغاً للعبادة وللخدمة بيت المقدس" ⁴.

وعليه فإن إطلاق عدد من أفراد المجتمع المغربي على جداتهم اسم "حنة" على الرغم

¹ بحر العلوم للسمرقندي: 262/1.

² تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ص 292.

³ تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: 239/1.

⁴ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص 362.

من مخالفته للغة العرب ولما تعارف عليه الناس في دول أخرى دليل واضح على حبهم
لنبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام، حتى جعلوا اسم جدته اسما لجداتهم جميعا،
وفيه دليل كذلك على حب المغاربة لجميع الأنبياء والرسل وتقديرهم، وتعايشهم مع
باقي الديانات السماوية خصوصا مع المسيحيين حيث جعلهم هذا الأمر يطلقون
على جداتهم كلمة "حنة" إشارة إلى اسم جدة عيسى عليه الصلاة والسلام يقول
الدكتور عبد العزيز التويجري: "إن التعايش في الإسلام ينطلق من قاعدة عقائدية،
وهو ذو جذور إيمانية، ولذلك فإن مفهوم التعايش من منظور الإسلام، ليس هو من
جملة المفاهيم الوضعية الحديثة التي صيغت منها قواعد القانون الدولي، إن المسلم
يعتقد أن الهدي الإلهي جاء عبر سلسلة طويلة من الرسالات والنبوات آخر حلقاتها
اليهودية فالمسيحية فالإسلام، فمن الطبيعي إذن أن تكون هذه الأديان الثلاثة أقرب
إلى بعضها بعضاً منها إلى سائر الأديان، ويسمى القرآن المسيحيين واليهود أهل
الكتاب لأن الله سبحانه وتعالى أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى عليهما
السلام، قبل أن يتلقى محمد عليه الصلاة والسلام، الرسالة في اكتمالها مصدقة لما
بين يديها، ومصوبة ومصححة ومفصلة أمور الشريعة والقانون بجانب العبادات
والأخلاق، فنزل القرآن الكريم، وهو الوحيد الباقي على أصله" ¹.

والمسلمون عموماً سواء في المغرب أو في غيره لا يمكن أن تجد فيهم بيتاً أو عائلة
صغيرة أو كبيرة لا تلمس فيها هذا التعايش وهذا التقدير والاحترام ويتضح هذا جلياً
في وجود وانتشار أسماء أنبياء بني إسرائيل، فلا يخلوا بيت تقريباً من وجود أسماء مثل:

¹ الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الواحد والعشرين: ص 23.

يوسف، أو إسماعيل، أو إسحاق، أو يعقوب، أو مريم، أو إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو غيرها من أسماء أنبياء ورسول بني إسرائيل، وفي المقابل قلّ أن تجد عند أتباع الديانات الأخرى أسماء إسلامية كمحمد، أو حمزة، أو علي، أو عمر، أو غيرها من الأسماء، وفي هذا رد واضح وقوي على الذين يتهمون الإسلام بعدم التعايش مع الديانات الأخرى، وأنه دين منغلق على نفسه، وأنه دين لا حوار فيه إلى غيرها من الأباطيل.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن رابطة الدين بين المتدينين هي أقوى من رابطتهم مع غير المتدينين من الملحدين وغيرهم يقول الدكتور مصطفى السباعي: "رابطة الدين بين المتدينين ولو اختلفت دياناتهم هي أقوى وأوثق من رابطتهم مع الوثنيين والملحدين، فالديانات السماوية في مصدرها وأصولها الصحيحة متفقة في الأهداف الاجتماعية الكبرى، كما هي متفقة في الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وهذا ما يجعل وشائج القرى بينها أوثق من أية وشيجة من قرابة أو دم أو موطن"¹.

¹ السيرة النبوية دروس وعبر: ص 42.

40. إقامة الوليمة (الزردة):

♦ تصور هذه العادة:

من العادات المنتشرة في عدد كبير من مدن المغرب وقرائها إقامة وليمة بعد الانتهاء من شيء معين، أو تحقُّق شيء محدد، فإذا نجح الولد في دراسته، أو نجى الأب من أزمة مادية أو جسدية كادت أن تودي بحياته أو ممتلكاته، أو اشترى الإنسان منزلاً أو انتهى من بنائه، أو عاد الأب والأم من حج أو عمرة سالمين، أو حصل فرد من العائلة على شغلٍ قارٍ ينفق من خلاله على نفسه وأهله، أو حفر أحد الفلاحين أو غيرهم بئراً فوجد فيها ماءً عذبا فراتا سائغا للشاربين، أو خرج أحد من السجن بعد أن كان مغيباً في غيابه، أو حفظ أحد الأبناء القرآن الكريم كاملاً، كل هذه أسباب وغيرها كثير وكثير تجعل بعض المغاربة يجمعون أهلهم وجيرانهم ومعارفهم وأحبابهم ويكرمونهم أيما إكرام بالأكل والشرب شكراً لله تعالى على تحقيق مُنى صاحب الوليمة، وتسمى هذه الوليمة في عرفنا بـ(الزردة).

♦ حكم هذه العادة:

إن إطعام الطعام من أشرف أركان الندى، ومن أعظم مراتب أولي الحجى، ومن أحسن خصال أولي النهى، ومن عُرف بإطعام الطعام شرف عند الشاهد والغائب، وقصده الراضي والعاتب، وإطعام الطعام يرفع المرء وإن رُقَّ نسبه إلى منتهى بغيته، ونهاية محبته، ويشرفُهُ برفيع الذِّكر، وكمال الذخر»¹، غير أن هذه الوليمة على هذا الشكل لها صورتان:

¹ أنظر روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ص 258.

الصورة الأولى: أن ينذر الإنسان ذلك، بمعنى أن يلزم نفسه بذلك بأن يقول مثلاً:
"اللهم إن حققت رغبتى في كذا، أو أنجيتنى من كذا لأطعمن أهلى وجيرانى ومعارفى
ولأكرمَنَّهُم أياً إكرام" فإذا حقق الله بُغيتَه وجب عليه أن يفى بنذره، والنذر لغة: هو
الإيجاب، يقال: نذر فلان دم فلان: أى أوجب قتله. واصطلاحاً: إلزام مكلف مختار
نفسه عبادة الله تعالى غير لازمة له بأصل الشرع.

وقد جعل الله تعالى الوفاء بالنذر من صفات المتقين الأبرار قال الله تعالى ﴿يوفون
بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ [الإنسان الآية 7]، وحذر رسول الله ﷺ من عدم
الوفاء بالنذر فقال فيما يرويه البخارى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال
«خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال عمران: لا أدري أذكر اثنين
أو ثلاثاً بعد قرنه، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون
ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن»¹، وكذلك ما روى عن ابن عمر أن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذرك»². وعن عائشة رضى الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا
يعصه»³، وبالتالي فمن نذر أن يطعم أهله ومعارفه وجيرانه فقد وجب عليه أن يفى
بنذره إذا تحقق مُرادُه.

الصورة الثانية: أن يفعل الإنسان ذلك شكراً لله تعالى بلا نذر ولا رياء ولا سمعة ولا

¹ رواه البخارى، كتاب الأيمان والنذور، برقم: 6317.

² نفس المصدر، برقم: 6319.

³ نفس المصدر، برقم 6318.

قصد ذكر أو ثناء من الناس، وإنما يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، وشكرا له سبحانه على تحقيق طلبه ومراده فمثل هذا أرى والله أعلم أنه يمكن إدراجه تحت قول الله تعالى ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم الآية 7] وقوله تعالى ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء الآية 147] وقوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت الآية 17] خاصة وأن الله تعالى يجب أن يشكره عبده ويحمده على النعم التي منَّ بها عليه، ومن دوام النعم حسن شكرها قال رسول الله ﷺ «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، التَّحَدَّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرَكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»¹، قال محمود الوراق:

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً
عليَّ له فـي مثلها يجب الشكر
وكيف وقوع الشكر إلا بفضله
وإن طالت الأيام واتصل العمر»².

غير أن هذا قد يُعارض بقول البعض إن الوليمة وإطعام الناس شكرا لله تعالى على تحقيق شيء، أو نجاة من مصيبة، أو عودة من حج أو عمرة، أو حفظ للقرآن الكريم أو غير ذلك، لم يرد عن رسول الله ﷺ وإنما الذي ورد عنه ﷺ هو الشكر والحمد باللسان والقلب فقط. فما بال الوليمة؟ وقد حصل هذا، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ببدعية صنع وليمة طعام بمناسبة ختم القرآن قالوا لما سئلوا عن ذلك: "تشرع الوليمة للزواج إذا دخل الزوج بزوجه لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما أعلمه بأنه بنى بزوجه «أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ولفعله ﷺ، أما الوليمة أو

¹ رواه الإمام أحمد في مسنده عن الثَّغْمَانِ بْنِ تَيْبِيرٍ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: 4105. وانظر كذلك مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا الشكر لله عز وجل: ص 31، برقم 63.

² شعب الإيمان للبيهقي: 238/6. باب تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها.

الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»¹.

أقول: نعم لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ولم يرد عنه كذلك أنه منعه ما دام المقصود من الأمر هو طاعة الله، وإظهار الشكر له تعالى بوسائل أخرى غير القلب واللسان، ما المانع فيه؟ وقد قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»²، وفي لفظ آخر: «إذا أنعم الله عز وجل على عبد نعمة، يجب أن يرى أثر نعمته على عبده»³، وقال ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عباده»⁴، وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: "ذكر النعم شكر"، وروي عن الفضيل بن عياض رحمه أنه قال: "من شكر النعمة أن تحدث بها"⁵، ومن أثر النعمة على العبد، ومن طرائق ذكرها إظهار فعل الشكر على تحققها من خلال إطعام الأهل والأصحاب والخلان، وقال ﷺ أيضا «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»⁶، فتقرر بهذا الحديث أن إطعام الطعام

¹ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 293.

² رواه الترمذي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

³ مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا الشكر لله عز وجل: ص 27، برقم 50.

⁴ أنظر نفس المصدر: ص 28، برقم 51.

⁵ أنظر مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا الشكر لله عز وجل: ص 30/29.

⁶ الأدب للبيهقي: ص 79.

من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، أضف إلى ذلك أن هذه الوليمة فيها فضائل كثيرة من أهمها: إحياء صلة الرحم التي أمر الله تعالى بها من فوق سبع سماوات، والدعاء مع صاحب الوليمة ومع أهله ووالديه، إلى غير ذلك من المنافع، وهذه وجهة نظر لا غير، والله تعالى أعلم بالصواب.

والوليمة أو الدعوة بصفة عامة لها آداب ومستحبات ينبغي التزامها من طرف صاحب الوليمة (الزردة) أو من طرف المدعو (الضيف) وقد ساق الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) رحمه الله في كتابه "إحياء علوم الدين" جملة منها يستحب لمن يدعو غيره إلى ضيافته أن يلتزمها، وللمدعو أن يفعلها وهي:

أ. آداب الداعي:

1. أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق لقول النبي ﷺ لبعض من دعا له «أكل طعامك الأبرار»، وقال ﷺ: «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» لأن إطعام التقي إعانة على الطاعة، وإطعام الفاسق تقوية على الفسق، قال رجل خياط لابن المبارك: "أنا أحيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة نفسك".

2. أن يقصد بدعوته الفقراء لأنهم أحوج إلى الطعام من الأغنياء، أو على الأقل ألا يفرق بين غني وفقير لورود النهي عن ذلك قال النبي ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء».

3. أن يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إيجاش لقلوب الباقي.

4. ألا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان، والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين.

5. وينبغي عليه أن يحاول ما استطاع عدم الإلحاح على من يعلم أنه يشق عليه الإجابة، وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب، وينبغي ألا يدعو من لا يجب إجابته قال سفيان: "من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة، فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان لأنه حمله على الأكل مع كراهة" ¹.

ب. آداب المجيب:

1. ألا يميز الغني بالإجابة عن الفقير، فذلك هو التكبر المنهي عنه وهو خلاف السنة لأن النبي ﷺ كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين، ومر الحسن بن علي رضي الله عنه بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق، وقد نشروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون، وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له: "هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ" فقال: "نعم، إن الله لا يحب المستكبرين"، فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال: "قد أجبتكم فأجيبوني"، قالوا: "نعم"، فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدّم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم.

2. ألا يمتنع عن الإجابة ويتعلل ببعد المسافة، وكل مسافة يمكن احتمالها في العادة

¹ أنظر إحياء علوم الدين: ص 445.

لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك، قال رسول الله ﷺ «لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت» والغميم موضع على بعد أميال من المدينة.

3. ألا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر، وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم أو أفضل، وذلك في صوم التطوع، وقد قال النبي ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم: «تكلف لك أخوك وتقول إني صائم».

4. أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال، أو كان يقام في الموضع منكر، وكذلك إذا كان الداعي ظلما، أو مبتدعا، أو فاسقا، أو شريرا، أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر.

5. ألا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملا للآخرة، وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله ﷺ: «من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله»، وينوي إدخال السرور على قلب أخيه المؤمن لقوله ﷺ: «من سر مؤمنا فقد سر الله»، وينوي كذلك إكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله ﷺ: «من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله»¹.

فهذه معظم الآداب التي ينبغي للداعي أن يلتزمها، وللمدعو أن يلتزمها حتى لا يقع كلاهما فيما لا تحمد عقباه، ولا ينجرا إلى حبال الشيطان التي تترصد للإنسان في كل وقت وحين.

¹ أنظر إحياء علوم الدين: ص 445، 446، 447.

41. الجار الجديد:

♦ تصور هذه العادة:

الجار الجديد هو الجار الوارد على الحي أو على الزقاق أو على البيت، والجار الجديد كان وما زال يحسب له حسابه في المجتمع المغربي ولكن بنسب متفاوتة بين أماكن وأخرى، ولكن تبقى العادة والعرف أن يستقبل الجار الجديد بما يستحق من ترحاب، وحفاوة، وأيدي ممدودة، وقلوب مفتوحة، ووجوه باسمة ضاحكة فرحة بمقدمه ونزوله في ذلك الزقاق أو الحي خاصة إن سبقته أخباره الحسنة، وعُلمَ عنه حسن الجوار، ولين الجانب، قال أحمد الطيب العليج رحمه الله: "أَنَّ أُورِدَ ما سمعته من حكايات عن هذا الاستقبال للجار الوارد شيء، وأن أسجل ما عشته وشاهدته شيء آخر، وهو في نظري أهم وأصدق وأبلغ، من ذلك: أننا كنا نسكن في درب الحمام، وسط زنقة الخراشفيين، حومة سيدي العواد بفاس، وكان هذا الدرب يحتوي في داخله على ثلاثة منازل: دار الفشوش والساقوط، ودار العليج، ودار بني رحال، أما بخصوص الدار الأولى والثانية فكانتا لإقامة أصحابها ومالكيها، وأما دار بني رحال فكانت منزلا للإيجار "دار الكرا" بمعنى أن السكان فيها كانوا يتغيرون من حين لآخر، وبمكتم هذا التغيير كنا نستقبل جيرانا جددا، وطبعا كان من الواجب استقبال الجيران الواردين بما يليق من ضروب الحفاوة والترحاب، وهذا ما كان يفرض على السكان القارين القيام بالواجب، وألح على كلمة الواجب إزاء السكان الواردين، ومن ذلك أنه وبمجرد ما كانوا يلاحظون الشروع في عملية نقل "الرحيل" والرحيل تعني الحاجيات من فراش وأدوات وأثاث ومتاع، وكل ما يحتاج إليه الساكن الجديد وكل ما يأتي به، فبمجرد

ما كانت تلوح في الأفق معالم جار جديد كانت تهب إليه أيادي النجدة والحفاوة والترحيب، من ذلك أن الجيران القدماء يتفقدون فيما بينهم وبسرعة على أن يتولى كل واحد منهم مهمة تحضير الطعام ليوم كامل للسكان الجديد حتى يستطيع هو أن يتفرغ لترتيب أشيائه، والاهتمام ببيته الجديد فيما يحتاج إليه ولدى تقديم الطعام الذي تحمله خادمة أو خادم يقول أو تقول: "هذا من بيت جاركم فلان الفلاني، وزوجته فلانة الفلانية، وهما معا وأبناؤهما يرحبون بكم ويتمنون لكم إقامة طيبة وسكنا مريحا "مرحبا بجيراننا الجداد".

نعم كان الساكن الجديد يعتبر ضيف السكان القدماء ولمدة ثلاثة أيام عملا بمقولة "ضيافة النبي ثلاثة أيام"، وهذا شيء عايشته وشاهدته، حيث كان والدي الطيب العلي وجارنا السيد حمادي الساقوط، وجارنا محمد الفشوش يتناوبون على القيام بمهمة إحضار الطعام لكل ساكن جديد من صباحه إلى مساءه، هذا إذا لم يطلب الجار الجديد أي نوع من المساعدة، أما إذا تقدم بطلب شيء ما فالجميع كان يهب وإذا شئت الدقة قل الكل كان يتسابق لم يد العون والمساعدة بكرم وسخاء وعفوية وتلقائية، هذا بالنسبة للجار الوارد الجديد وليكن من شاء إن يكن أنه جار وكفى، والجار كما يقول عامة الناس "الجار وصى عليه النبي" ¹.

♦ حكم هذه العادة:

الجار وما أدراك ما الجار أوصى بحسن معاملته الشارع الحكيم من فوق سبع سماوات، وجعله من بين الأشخاص الذين يجب أن تنالهم الرأفة والرحمة، وحسن الخطاب،

¹ أنظر كتاب الأعراف والعادات في المغرب لأحمد الطيب العليج: ص 17.

وحسن المعاملة، فالجار هو أعرف الناس بأحوالك، وأكثرهم احتكاكا بك ومشاهدة لك، لذلك يعتبر الإحسان إليه من المعاني السامية والقيم النبيلة التي يجب التثبيت بها حتى لا تضمحل علاقة الأخوة الإيمانية بين الناس، قال الشيخ عبد الله بن محمد الخليلي: "أمر الله بالإحسان إلى الجيران، ومن الإحسان إليهم كف البصر عن محارمهم، وستر عوراتهم، ومساعدتهم على أفعال الخير، وإرشادهم إلى طريق الحق، والإصلاح بينهم، وصلتهم، وبُداءتهم بالسلام، وإظهار الحب لهم، والعفو عن مسيئتهم، كل ذلك وأكثر منه من حقوق الجوار لا ينبغي لمسلم أن يجهله، أو يتغافل عنه، أو يهمل فيه"¹، وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تأمر بضرورة الإحسان إلى الجار، وإكرامه، وكف الأذى عنه، نذكر منها ما يلي:

✓ قال الله عز وجل: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء الآية 36] قال الشيخ السعدي: "فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية، والصدقة، والدعوة، واللطافة بالأقوال والأفعال، وعدم أذيته بقول أو فعل"².

✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذجاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»³.

¹ خطب الجمع التي ألقاها في المسجد الحرام الشيخ عبد الله بن محمد الخليلي ص: 37.

² تفسير تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان: ص 178. تفسير سورة النساء.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، برقم 5672.

✓ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»¹.

✓ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا»².

✓ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»³.

والنصوص في هذا الشأن كثيرة ومتعددة ومتنوعة، لذلك يعتبر هذا العرف من الأعراف والعادات الحسنة التي يجب استمرارها والمحافظة عليها داخل المجتمع المغربي، خاصة تجاه الجار الجديد لأن رؤيته للناس فرحين بقدومه، ومستبشرين بنزوله بينهم يساعده على التأقلم بسرعة بينهم، ولا يجعله في منأى ومعزل عنهم.

¹ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، برقم 5669.

² نفس المصدر: برقم 5674.

³ أخرجه الإمام مسلم، أنظر رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: ص 117.

42. الذهاب إلى الشواف أو الشوافة [العراف أو

الكاهن أو الساحر...]

♦ تصور هذا العرف:

إذا كان الإنسان شاباً في منتهى قوته وفي كامل صحته غير أنه لم يُؤفّق في إيجاد شغل قار ينفق من خلاله على أهله وذويه، أو كان متزوجاً غير أنه غير قادر على إتيان زوجته بالشكل المطلوب، أو كان دائم الكسل، كثير النوم، ثقيل الأعضاء، أو كانت المرأة شابة جميلة غير أنها عانس، أو كانت متزوجة بيداً أنها لم تُؤفّق في أن تجعل بيتها عُشاً يملأه الحب والوآم والتفاهم مع الزوج وأهله، أو وفقت في ذلك غير أنها لم تُؤفّق في إنجاب طفل يملئ البيت سعادة وضحيجاً، كل هذه أسباب ومقدمات وعلامات تجعل مَنْ حَوَّلَ المعنى بالأمر يخبرونه بأنه مسحور، أو معيون، أو محسود، وبالتالي يجب عليه أن يجد لنفسه حلاً ينقذه مما هو فيه، وبطبيعة الحال ليس هناك من يستطيع حل مشكلته حسب المعتقدات السائدة بين فئة عريضة من الناس ذكورا كانوا أو إناثاً إلا "الشواف" أو "الشوافة" أي العراف، أو الكاهن، أو الدجال، ومع انتشار الجهل والأمية في شريحة كبيرة من الناس فإنهم لا يجدون حرجاً في الذهاب إليهم، وسؤالهم، وبذل الغالي والنفيس من أجل إيجاد حلول لمشاكلهم ومعاناتهم.

وقد صار أمر هؤلاء المشعوذين، أو الكهنة، أو الدجالين، والذين يعرفون في المجتمع المغربي باسم "الشواف" أو "الشوافة" يشتد، وخطرهم يكثر، وأعدادهم تزداد، حتى إنني أكاد أجزم بأنه لا توجد مدينة في المغرب سواء كانت صغيرة أو كبيرة لا تجد فيها "شوافاً" أو اثنين أو أكثر، وهم يستغلون سذاجة النساء اللواتي يؤمن بأن هؤلاء هم

من يستطيع فك السحر أو عمله، أو إبعاد العين والحسد وغير ذلك، بل حتى بعض الرجال والشباب يقبلون على ذلك، يقول الإعلامي أيمن بن التهامي: "في عصر التقدم العلمي والمادي، زادت ظاهرة السحر والشعوذة نفوذًا، إذ باتت تجري طقوسها ليست فقط في الدول المتخلفة أو النامية، بل حتى في أكثر شعوب العالم تطورًا، وللمغرب نصيب من هذه الطقوس، فشعبه من أكثر الشعوب التي ألصقت به تهمة انتشار السحر والشعوذة بين أفراد مجتمعه، في ظل استفحال ظاهرة الأمية، التي سيظهر من خلال هذا التحقيق، أنها ليست السبب الوحيد في توسع دائرة المقلدين عليه، ويعرف عن المجتمع المغربي أن شريحة مهمة منه، خصوصًا النساء، تعودت على التبرك بالأضرحة، واللجوء إلى العرافين والمشعوذين بحثًا عن فارس الأحلام، أو سعيًا لجعل الزوج خاضعًا لها، في حين تختار فئة أخرى هذا الطريق، بحثًا عن تحقيق مكاسب وظيفية، أو مادية، وفي بعض الحالات، يتحول العرافون إلى مستشارين خاصين بالنسبة إلى سياسيين أو مسؤولين أو موظفين كبار، الذين لا يخطون أي خطوة إلا بعد العودة إليهم"¹.

ويقول كذلك: "كثيرة هي الأمراض التي يكون وراءها حسب المعتقدات السائدة الجن والشياطين، وكثيرة هي الوصفات العجيبة التي يقدمها المشعوذون والدجالون لزبائنهم، والتي تختلف من مشعوذ إلى آخر فمن الصحون المكتوبة، إلى "اللدون"² المتناثر، إلى الاغتسال بالماء المقروء عليه، كل ذلك يجعل من الشعوذة تجارة مربحة تدر

¹ أنظر مقال منشور على جريدة هسبريس الإلكترونية المغربية تحت عنوان "الشعوذة في المغرب تجارة مربحة تدر أموالاً باهظة" لكتابه أيمن بن التهامي، منشور بتاريخ 2010/01/30م.

² اللدون: مادة لوونها رصاصي، تنصهر على درجة حرارة عالية، ويمكنها أن تتخذ أي شكل بعد انصهارها.

على أصحابها أموالاً باهظة، وتجعل من الزبون عبداً لاعتقاداته ولوساوسه ولإيهامات المشعوذ بأنه تعرض لعمل سحري، وأنه من الضروري أن يبحث لنفسه عن علاج مناسب" ¹.

وبالتالي فقد صار أمر السحر والشعوذة، والذهاب إلى الدجالين، والعرافين، والكهنة من الأمور والعادات والأعراف المتعارفة بين الناس في المجتمع المغربي سواء كانوا من الطبقة المثقفة أو من غيرها، وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، فالشوافة" ذكورا كانوا أو إناثا يعرف أمرهم الطفل الصغير قبل البالغ الرشيد.

◆ حكم هذا العرف:

▪ تعريف بعض المصطلحات:

كلمة "الشواف": في لغتنا العامية مشتقة من "الشوف" أي الرؤية، بمعنى أن "الشواف" يرى ما لا يراه غيره، ويعلم ما لا يعلمه غيره، وهو الذي يقصده العلماء بالعراف أو الكاهن أي: الذي يدعي علم الغيب، ومنه رجل كاهن أي يدعي معرفة الأسرار وأحوال الغيب قال ابن منظور: "الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشيقي وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثيا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة

¹ أنظر نفس المقال السابق والمنشور على جريدة هسبريس الإلكترونية تحت عنوان "الشعوذة في المغرب تجارة مربحة تدرّ أموالاً باهظة" لكتابه أيمن بن التهامي، منشور بتاريخ 2010/01/30م.

الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما»¹.

وأما الدجال فهو: الكذاب، والمخادع، والمدّع، والمضلّل الذي يمويه الحق بالباطل.

وأما السحر: لغة فقد قال ابن منظور: "قال الأزهري: السحر عمل تُقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والسحر: البيان في فطنة، كما جاء في الحديث: «إن من البيان لسحراً» قال ابن الأثير: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق»².

وأما اصطلاحاً: فقد اختلف في تعريفه العلماء كثيراً قال الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان": اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً"³.
غير أنه يمكن تقريب معناه بقول عبد العزيز الراجحي: "هو عبارة عن عزائم ورقى وعقد وأدوية وتدخينات تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق"⁴.

■ حكم السحر والكهانة والعرافة في الإسلام:

السحر حرام بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: وردت عدة آيات تدم السحر والسحرة قال تعالى ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ أي حيث كان ومن أين أقبل.

¹ لسان العرب: ص 3950. مادة كهن.

² أنظر نفس المصدر: ص 1952. مادة سحر.

³ أنظر بحث التبصرة في حكم السحر وإتيان السحرة لسمير بن خليل المالكي: ص 1.

⁴ تبصرة الأنعام بشرح نواقض الإسلام: ص 44.

وقال تعالى ﴿ولا يفلح الساحرون﴾ أي لا يظفرون بمطلوب ولا ينجون من مكروه.

وقال تعالى ﴿قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾¹
ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴿ابن سيرين الآية 81/82﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية
أن الله عز وجل سمى السحر فساداً، وأصحابه بالمفسدين.

وقال الله عز وجل ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان
من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه
ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ [البقرة الآية 102].

ومن السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع
الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف،
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»¹.

وروى الإمام مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل
له صلاة أربعين ليلة»².

وروى أبوداود، والترمذي، والإمام أحمد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه

¹ رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان برقم 145 (89).

² رواه الإمام مسلم برقم 2231.

فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وروى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وأما الإجماع: فقد قال الإمام النووي رحمه الله: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده الرسول ﷺ من الموبقات السبع، ومن السحر ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا"¹.

وقال الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني المتوفى سنة 449 هجرية في كتابه "عقيدة السلف وأصحاب الحديث": ويشهدون أن في الدنيا سحرا وسحرة، إلا أنهم لا يضررون أحدا إلا بإذن الله عز وجل ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ ومن سحر منهم واستعمل السحر، واعتقد أنه يضر أو ينفع بغير إذن الله تعالى فقد كفر، وإذا وصف ما يكفر به استتيب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وإذا وصف ما ليس بكفر أو تكلم بما لا يفهم نهي عنه، فإن عاد عُزِّرَ، وإذا قال: السحر ليس بحرام وأنا أعتقد إباحته وجب قتله لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه"².

■ حكم الذهاب إلى الساحر والكاهن والعراف وسؤاله:

إتيان السحرة، والمشعوذين، والكهان، والعرافين وغيرهم ممن يدعي علم الغيب،

¹ الفقه على المذاهب الأربعة: 406/5.

² عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ص 296.

والإخبار عن المغيبات سواء في الماضي أو في المستقبل وسؤالهم وتصديقهم، وبناء أحكام ربما تنشر العداوة بين الناس على مقتضى أقوالهم حرام، وهو من عمل أهل الجاهلية لما روى أبوداود، والترمذي، والإمام أحمد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وروى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وسؤال هؤلاء فضلاً عن كونه حراماً، فإنه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، كما في قوله تعالى ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل الآية 65] وقوله تعالى ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ [البقرة الآية 26/27] فيجب على المسلم أن يدع هذه الأمور الجاهلية ويتعد عنها، ويحذر من سؤال أهلها أو تصديقهم، طاعة لله ولرسوله ﷺ، وحفاظاً على دينه وعقيدته¹.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، والذي يأتي إلى الكاهن ليسأله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه فهذا محرم وعقوبة فاعله ألا تقبل صلاته أربعين يوماً كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً أو أربعين ليلة».

¹ أنظر فتوى صادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات برقم 2577 تحت عنوان: "السحر، وبعض أحكام تتعلق به".

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدق به فهذا كفر بالله عز وجل لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ ولهذا جاء في الحديث الصحيح «من أتى كاهنا فصدق به بما يقول، فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ».

القسم الثالث: أن يأتي إلى الكاهن يسأله ليعلم حاله للناس وأنها كهانة وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه ابن صياد فأضمر له النبي ﷺ شيئاً في نفسه فسأله النبي ﷺ عما خبأ له؟ فقال: الدخ يريد الدخان، فقال النبي ﷺ «أخساً فلن تعدو قدرك»¹.

وعليه يتضح أن الذهاب إلى "الشواف" أو "الشوافة" وسؤالهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. أن يذهب المرء إليهم ليسأله عن شيء ما مع إقراره بكذبهم وخداعهم، وعدم تصديقهم في جوابهم، فهذا لا تقبل له صلاة أربعين يوماً جزاء على فعلته هذه، وذلك سدا لباب الذهاب إليهم أصلاً، ومعنى لا تقبل صلاته أربعين يوماً: أي يُمنع الأجر عليها، وليس المعنى أنها تسقط عليه في هذه المدة، بل يجب عليه أن يصلي غير أنه لا ثواب له عقاباً له عما فعله.

2. أن يذهب المرء إليهم ليسأله مع تصديقه لهم وإقراره بأنهم صادقون فيما يقولون، فإذا أخبروه مثلاً أن فلان هو الذي سحره أو حسده أو عينه فصدق ذلك، وأساء التعامل مع الذي أخبره به الكاهن، أو بدأ يكيد له فهذا كفر بالله تعالى

¹ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 184/2.

لأن "الشواف" أخبره عن مُعَيَّب فصدقه في ذلك وكذب الله تعالى الذي أخبر أنه مستأثر بعلم الغيب لا يُطلع عليه أحدا إلا من ارتضى من رسول أو نبي.

3. أن يذهب إليهم ليكشف كذبهم وخداعهم للناس فهذا لا بأس به، لأنه يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله تعالى أعلم.

وعليه يتضح مما سبق أن السحر والكهانة والعرافة وما يتصل بذلك، يعتبر مما نهى عنه الشرع ونفّر منه في غير ما موضع من القرآن والسنة لأنه يعتبر من عمل الشياطين المفسدين في الأرض والله تعالى لا يحب الفساد، ويكفي ذلك شرا أن العلماء اختلفوا في السحرة والكهنة وغيرهم هل يجب قتلهم أم لا؟، وهل هم كفار أم لا؟، ويكفي ذلك شرا أن بعض أعمالهم تتضمن كفرا وشركا بالله تعالى المتفرد بالوحدانية، والعظمة والملكوت والعلم المطلق، ويكفي ذلك شرا أن هذه الأفعال تنشر البغض، والكره والحزن والفرقة بين الناس.

وبالتالي يعتبر الذهاب إلى هؤلاء القوم وسؤالهم ذكرا كان السائل أم أنثى من المنكرات، وهو من الأعراف السيئة القبيحة والفاسدة المنتشرة في المغرب وفي غيره، ويجب على الدولة والأفراد أن يكتفوا جهودهم من أجل القضاء على هذه الأفعال المنكرة، والله تعالى نسأل أن يطهر بلدنا هذا وسائر بلاد المسلمين من الشر والكيد.

43. زيارة الأضرحة [السادات جمع سيد]:

♦ تصور هذا العرف:

تنتشر في المغرب أعداد كبيرة من الأضرحة التي بنيت على قبور الأولياء والصالحين، وتقصدتها شريحة عريضة من المجتمع ذكورا كانوا أو إناثا وإن كانت أعداد الإناث أكبر، وذلك لقصد التبرك، أو طلبا للولد، أو الزوج، أو المال، أو الشفاء، أو الراحة النفسية، وتتنوع مظاهر هذه الزيارة على حسب نوعية الضريح وصاحبه فمن إيقاد للشموع قرب قبر الولي الذي بُني الضريح عليه، إلى التمسح بالقبر وبجدران الضريح، إلى تقبيله والدعاء عنده، أو دعاء المقبور نفسه، أو جعله واسطة بين الداعي وبين الله، إلى تعليق الثياب على الشجرة القريبة من ضريحه إن كانت، أو الاستحمام في العين المنفجرة قربة إن وجدت، إلى أخذ الأبقار والشيء والدواجن لذبحها عنده، إلى الطواف حوله، إلى غير ذلك من المظاهر التي تتنوع وتعدد، يقول الإعلامي عزيز العرباوي: "بينما نجد الآخر يبحث وينقب عن الجديد في عالم الثقافة والعلوم والتكنولوجيا، ويعمل جاهدا في سبر أغوار الطبيعة الغامضة بكل مكوناتها ومجالاتها، فيجتهد في الاكتشافات العظيمة التي تخدمه وتخدم الإنسانية جمعاء (...). نجد عندنا نحن التكاسل والالتكالية وإعادة إنتاج الجاهلية بزيارة الأضرحة، والتبرك بالأحجار والتمثيل، وتقبييل التراب والجماد، والبكاء والعيول عند الأولياء والأضرحة، وذبح القرابين من أبقار وأغنام ودواجن في المقابر وفي وجه الأولياء الصالحين الذين لا نعلم إن كانوا فعلا صالحين أم كانوا شيئا آخر، فالتاريخ لا يكاد يذكر شيئا عنهم، مما يدل دليلا قاطعا على التشكيك في سيرتهم وتاريخهم (...). وحتى إن كانوا صالحين

قانتين ومؤمنين فهذا لا يعطي الحق لأي أحد في جعلهم واسطة بين المعبود وعابده،
فمثل هذه التصرفات تعيد إنتاج الجاهلية في القرن الواحد والعشرين»¹.

ويقول كذلك: "نجد زيارة الأضرحة والأولياء بحمولة ثقافية متخلفة منافية لما جاء به
الدين الإسلامي لهي أم المهازل التي تعيشها مجتمعاتنا. فالطقوس والسلوكيات
والتعاويد والأقوال التي تمارس داخل هذه الأمكنة ما أنزل الله بها من سلطان ولا
يمكن لأي عقل يتبنى العقلانية والمنطق أن يؤمن بنتائجها وحتى دوافعها. فماذا يمكن
لهالك قد ووري التراب منذ مئات السنين أن يقدمه لأحياء ضعفاء يشكون الفقر
والحاجة؟ وهل حقق لنفسه هو شيئا في الدنيا قبل مماته ليحققه للآخرين؟"².

ومن بين المقابر والأضرحة التي تشهد ازدحاما شديدا من الناس في المغرب: "ضريح
سيدي رحال البودالي"، و"ضريح سيدي بليوط"، و"ضريح بوياء عمر"، و"ضريح لالة
عيشة البحرية"، و"ضريح بوشعيب الرداد"، و"ضريح سيدي يحيى بن يونس"،
و"ضريح سيدي ميمون"، و"ضريح أبو العباس السبتي"، و"ضريح سيدي عبد العزيز
التباع"، ولا تقتصر الزيارات على أضرحة الشخصيات المشهورة، بل تمتد أيضا إلى
أسماء غير معروفة مثل: "ضريح لالة يطو"، و"ضريح سيدي عبد الله غياث"،
و"ضريح عبد الخالق بن ياسين" والقائمة طويلة جدا، بل قد أوصل بعض الباحثين
عدد أضرحة الأولياء الموجودة في المغرب إلى مئة ألف ولي، قال الباحث والصحفي
محمد جنوبي في الطبعة الأولى من كتابه [الأولياء في المغرب: الظاهرة بين التجليات

¹ أنظر مقال منشور على جريدة هسبريس الإلكترونية بعنوان: زيارة الأضرحة طريق يقود إلى الجاهلية" لكاتبه عزيز العرواوي.

²² أنظر نفس المقال المنشور على جريدة هسبريس الإلكترونية.

والجدور التاريخية والسوسيوثقافية حياة وسير بعض مشاهير أولياء المغرب] قال: "ومن هنا يستمد موضوع الكتاب أهميته فالمغرب هو بلد المائة ألف ولي"¹، وتقصد هذه الأضرحة أعداد كبيرة من السيدات والفتيات لزيارتها، والتمسح بها، والدعاء عندها، والتبرك ببركتها"².

وبالتالي فقد صارت زيارة الأضرحة أو كما يطلق عليها باللغة في منطقتنا "زيارة السيّد" من الأعراف والعادات المنشرة بين شريحة كبيرة من الناس في المجتمع المغربي، بل أظن أنه لا توجد مدينة أو منطقة مغربية ليس فيها ضريح ولي يُزار أو أكثر³.

♦ حكم هذا العرف:

الأصل أن زيارة القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، والترحم على أهلها، والدعاء لهم، والتفكر في أحوالهم، مشروع وجائز وذلك لورود الأدلة على ذلك فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد الترمذي «فإنها تذكركم الآخرة»، وعند أبي داود «فإن في زيارتها تذكرة»، وفي لفظ النسائي «نهيتمكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا»⁴ [الهجر هو الفحش والكلام الباطل]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إني نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة

¹ أنظر مقال "تقديس القبور والأضرحة بالمغرب مسؤولية من؟" لكاتبه محمد القريني.

² أنظر نفس المقال.

³ فمثلا في مدينتنا الخميسات والمناطق التابعة لها تنتشر مجموعة من الأضرحة أو "السادات" مجموع "سيد" من بينها: "مولاي عبد القادر الجيلالي"، و"سيدي يدين"، و"مولاي إبراهيم"، و"سيدي عبد الرحمن"، و"سيدي علال بلحرازم"، و"سيدي مزيان"، و"سيدي محمد بنشاغي"، و"سيدي محمد بن خضرة"، و"سيدي الغندور"، إلى غير ذلك من الأضرحة والسادات المعروفة.

⁴ أنظر كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني: ص 357.

[ولا تقولوا ما يسخط الرب]¹، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجرا»².

وقد كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» [رواه مسلم]، وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم (...)"³.

وأما زيارة القبور والأضرحة قصد الدعاء عندها أو دعاء أصحابها المقبورين فيها، والتبرك والتمسح بها وبجدرانها، وإشعال الشموع عندها، والطواف حولها، وتقبيلها والنذر لها، وسوق الذبائح إليها، واعتقاد أمور باطلة في حقها كشفاء المريض، وتزويج العانس، وإرجاع الغائب وغير ذلك، فهذا ما أنزل الله به من سلطان وهو حرام ولا يجوز شرعا ولا عقلا، وقد حرم ذلك مجموعة من العلماء المغاربة وغيرهم:

- قال العلامة المغربي المكي الناصري رحمه الله والذي كان يشغل منصب رئيس المجلس العلمي المحلي لمدينة الرباط ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في كتابه "إظهار الحقيقة وعلاج الخليفة":

"فمنهم الذين اتخذوا القبور حرمات ومعابد، فبنوا عليها المساجد والمشاهد

¹ رواه الإمام أحمد والبيهقي والحاكم. أنظر كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف الفحطاني: ص 358.

² رواه الإمام أحمد والحاكم: أنظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني: ص 228.

³ أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: 184-183/24.

وزخرفوها¹ بما يجاوز حد السرف بمراتب، واصطلحوا فيها على بناء النواويس واتخاذ الدرايز والكسا المذهبة، وتعليق الستور والأثاث النفيسة، وتزويق الحيطان وتنميقها، وإيقاد السرج فوق تلك القبور ككنائس النصراني، وسوق الذبائح إليها، وإراقة الدماء على جدرانها، والتمسح بها، وحمل ترابها تبركا، والسجود لها وتقيلها، واستلام أركانها، والطواف حولها، والنذر لأهلها، وتعليق الآمال بهم، والتوسل إليهم بالله ليقضوا لسائلهم الحوائج كما يزعمون فيقولون عند زيارتهم (قدمت لك وجه الله يا سيدي فلان إلا ما قضيت لي حاجتي) جاعلين الحق سبحانه وتعالى وسيلة تقدم إلى أولئك

¹ البناء على القبور، وتشيدها، وزخرفتها، وتخصيصها، وغير ذلك مما لا يخفى على الناس فالأصل فيه أنه ممنوع وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها. وأن توطأ". [رواه الترمذي: كتاب الجنائز برقم 1052]. وروى الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن جابر قال: "نهى النبي ﷺ أن يبني على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه". [رواه الحاكم في المستدرک: كتاب الجنائز، برقم 1369]. وعلى هذا درج مجموعة من علماء المالكية الكبار وغيرهم في كراهة البناء على القبور:

- ✓ قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: "ويكره البناء على القبور وتخصيصها". [الرسالة في فقه الإمام مالك: ص 41].
- ✓ وقال النفاوي في الفواكه الدواني: "ويكره البناء على القبور) وكذا تحويز مواضعها بالبناء حولها لأنه ﷺ لم يفعله ولم يأمر به وإنما صدر منه ﷺ أنه وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله» ومحل الكراهة للبناء إذا عرى قصد المباهاة وإلا حرم، كما إذا ترتب عليه مفسدة كصيرورته مأوى للصوص أو غيرهم، ومحلها أيضا إذا كان في أرض مملوكة للبراني أو مباحة كموات، وأما في أرض محبسة فحرام كالقرافة بمصر، ومحلها أيضا ما لم يقصد به مجرد تمييز القبر وإلا جاز قال خليل: وجاز للتمييز، قال شراحه: أي البناء أو التحويز كما يجوز وضع خشبة أو حجر بلا نقش وإلا كره إلا أن يكون النقش بقرآن فتظهر الحرمة خوف الامتهان، والحاصل أن البناء على القبر على ثلاثة أحوال: وهي في البناء على خصوص القبر لأنه حبس على الميت، وأما القبر ونحوها مما يضرب على القبر فلا شك في حرمتها في الأرض المحبسة على دفن الأموات ما في ذلك من التحجير على ما هو حق لعموم المسلمين. وكما يكره إلبناء على القبور على الوجه المذكور يكره تخصيها أي تبييضها خلافا لأبي حنيفة لنا ما ورد في مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن تخصيص القبر والبناء عليه". [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/449].
- ✓ وقال العدوي في كفاية الطالب الرباني: "ويكره البناء على القبور) أي: كقبة أو بيت أو سقف، وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس". [كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 2/242].
- ✓ وجاء في المعيار المغرب للونشريسي في نوازل الجنائز: "وأفق ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقرب والروضات وألا يبقى من جدرانها إلا قد ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضوع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب". [المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 1/318].
- ✓ وقال الإمام ابن القيم: "ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجرٍ، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطييبها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديده ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن «ألا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه» [رواه مسلم]. فسننته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها «ونهى أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يكتب عليه» [رواه مسلم وغيره] وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطنة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مستمٌ مَبْطُوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مُطَّينٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه «أخرجه البخاري] وكان «يعلم قبر من يريد تَعَرَّفَ قبره بصخرة» [أخرجه أبو داود]. ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زوارات القبور، وكان هديه أن «لا تهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها، ويتكأ عليها» ولا تعظم بحيث تُتَّخَذُ مساجد فيصلى عندها وإلها، وتتخذ أعيادا وأوثانا". [أنظر زاد المعاد في هدي خير العباد: 1/527].

فإذا وقع البناء والتشييد على قبر صالح، أو ولي، أو غيره لأمر من الأمور، أو لقول من الأقوال، أو لدافع من الدوافع، وسميت تلك الأمكنة بأضرحة الأولياء، فلا يجوز زيارتها للتبرك بها، والدعاء عندها أو دعائها، وإيقاد الشموع، وسوق الذبائح، وغير ذلك مما يتنافى الشرع كما سيأتي.

المقبورين للتوصل إلى نيل أغراضهم مع أن الميت قد انقطع عمله، ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فكيف لمن استغاث به، أو سأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، واستعانة ذلك الميت وسؤاله لم يجعلهما سببا لإذنه، وإنما السبب في إذنه كمال التوحيد فجاء هذا بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها، على أن الميت محتاج إلى من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس أولئك القبوريون، هذا وزاروهم زيارة العبادة لقضاء الحوائج والاستعانة بهم، وجعلوا قبورهم قريبة من أن تصير أوثانا تعبد، وقد شاع هذا بين المسلمين وذاع، وعم كل ما يستوطنون به من البقاع" ¹.

- وقال أخوه العلامة الأديب أبو عبد الله محمد بن اليماني الناصري الجعفري الرباطي المتوفى سنة 1391هـ في كتاب "ضرب نطاق الحصار على أصحاب نهاية الانكسار" متحدثا عن فرق المعتزلة وغيرهم:

"على أن تلك الفرق الضالة قد ذهب جلها وإن لم نقل كلها بما له وما عليه، ولم تكن في نظري ونظر ذوي النظر الصائب ممن مارس التاريخ وزاوله إلا أتقى وأنقى بكثير، وأبعد نظرا، وأبهى مخبرا ومنظرا من بعض الفرق الموجودة الآن، إذ ليس منهم من كان يفضل كلام المخلوق العاجز الضعيف الحادث على كلام الخالق القادر القوي القديم سبحانه، ولا من يتخذ الأولياء والصلحاء ملجأ وكعبة وقبلة يتوجهون إليها كما يتوجهون إلى الله تعالى، ويتطوفون بها ويتمسحون بجدرانها، ويقبلون درايزها

¹ أنظر كتاب علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم لمصطفى باحو: ص 104/103.

وكساها كما يقبلون الحجر الأسود، ويركعون أمامها بجوارحهم وجوانحهم، ويسجدون لها بكيفية أرقى من السجود لله معفرين حدودهم على تراجمها، بل لم يكن فيهم من يتلبس بالمنكرات وهو يعتقد أنها عبادة تقربه من الله زلفى، ولا من يبيع دينه بدنيا غيره مؤخرا الصلاة عن وقتها لخدمة شيخ من المشايخ أو حضور حضرته، ولا من يتخذ طبلا ولا مزمارا ولا آلة لهو وطرب في المعابد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه" ¹.

- وسئل الدكتور المغربي زين العابدين بلافريج أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني عيش الشق بالدار البيضاء عن حكم زيارة الأضرحة حيث يعتقد الذهاب إليها بأنه يشفى وأنها تقضي الحوائج؟.

فقال حفظه الله: " هذا موضوع انتهى منه أهل الإسلام بمعرفة الحق، ومعرفة التوحيد، ومعرفة الشرك، فقصد الأضرحة والتوجه إليها بدعة، فإذا انضم إلى ذلك سؤال أهل الضريح أن يجلبوا لك نفعاً، أو يدفعوا عنك ضراً فإن ذلك مما يوقعك في الشرك بالله، أن تقول (يا سيدي أعطني) أو (يا سيدي زوجتي لا تلد، يا سيدي أريد الولد) وتطلب الولد من الضريح ومن المقبورين الأموات، وتشد الرحل إليه، وتجلس في مكانه مدة، وتذهب بزوجتك وتزورها لكي تلد، فهذا كله يجتمع فيه شرك، وخرافة، ومخالفة للإسلام، ومخالفة للدين (...). وقد حكى أئمة المالكية ومنهم الإمام أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير تفسير القرآن الكريم "الجامع" قال: **أجمع علماءنا [أي المالكية] على تحريم الطواف بالقبور [لأن المسلمين لا يطوفون إلا بالكعبة المشرفة**

¹ أنظر كتاب علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم لمصطفى باحو: ص 105/104.

وليس لهم طواف آخر] واستلامها [أي التمسح بها والتبرك بها فهذا العمل غير صحيح لا يفعله مسلم لأن الإسلام دين الإيمان، ودين الشرائع الحسنة، ودين الحقيقة، وليس دين الخرافة، وهذا التمسح من الخرافة، أن أتمسح بثبّة، أو أتمسح برخام فهذا حجر لا ينفع ولا يضر] وإحداث ما يحدثونه عندها من إيقاد السُّرُج [أي إشعال الشموع والتقرب بها، فلو قرّب الإنسان شمعة بدرهم كان قد تقرب بشيء لغير الله، ولا يُتقرب إلا إلى الله بقليل أو كثير، فالقربة لله وليست إلى هذه الأضرحة، ويبدو أننا استرحنا من هذا، وعامة أهل بلدنا يعرفون الحق في هذه المسألة لاسيما ونحن مالكية، وهاهم المالكية يقولون بالتحريم، هل رأيتم علماء المالكية يجيزون الطواف بالقبور، والتمسح بها، واستلامها، والدعاء عندها، ورجاء بركتها؟، هل وجدتم من يقول ذلك؟ ابن الحاج العبدلي المالكي صاحب كتاب "المدخل" الكتاب المشهور عند علماء المالكية ينص على تحريم هذه الأشياء، وعلى تحريم كثير من البدع والخرافات، فهذه كلمة حق، وهذا الذي نعتقده، فأما أن يُحْيُوا لنا قليلا من الوثنية القديمة، أو قبر فلان، أو ضريح، فهذا الكلام لا يجوز على المسلم الذي يعتقد أن الله عز وجل هو الذي يضع القدسية في الشيء المقدس، فنحن المسلمون نَسْتَلِمُ الحجر الأسود لأن الله تعالى أذن لنا في استلامه، ولا نستلم الركن اليماني إلا بإذن أيضا، وإذا لم نستلم الركن اليماني لا نشير إليه، فالحجر الأسود تقبله إذا وصلت إليه، وإذا لم تصل إليه تشير ويجوز لك أن تقبل يديك بعد الإشارة، ثم تطوف على الكعبة هذا الحجر الأسود (...). أما الركن اليماني فالأصل فيه أن تستلمه ولكن لا تقبله، وإذا تعذر الوصول إليه بسبب الزحام لا يجوز لك أن تشير

له، فالذي أذن لك بتقبيل الحجر الأسود هو الشرع، والذي أذن لك في الإشارة عند عدم التقبيل هو الشرع، وأما في الركن اليماني فالحكم مختلف، فنحن لا نقبل شيئا، ولا نضع يدا على شيء نتمسح به ونتبرك إلا بالشرعية (...). فالمسلمون يعملون بالدليل، والدليل لا يدل على هذا الشيء [أي الطواف على القبور والأضرحة وتقبيلها وما شابه ذلك]»¹.

- وقال ابن تيمية رحمه الله:

"وأما التمسح بالقبور، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكم"»².

- وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا:

"أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

فالشرعية (...)، **وأما الزيارة البدعية:** وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ باب الشرك ففي الصحيح أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى استخذوا قبور

¹ أنظر شريط فيديو للدكتور زين العابدين بلافريج يجب فيه على سؤال أحد السائلين وهو موجود على اليوتيوب مدته تقريبا عشر دقائق بعنوان: "حكم زيارة الأضرحة والطواف بها -1- فتاوى المذهب المالكي قناة 2M السننية". مع تنقيح بسيط لبعض الألفاظ والمفردات.

² مجموع الفتاوى لابن تيمية: 178/24.

أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لأبرز قبره لكن كره أن يتخذ مسجدا [رواه البخاري ومسلم]، وقال ﷺ قبل أن يموت بخمس «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، (...). قالت طائفة من السلف في تفسير قول الله تعالى ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وُدًّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ [نور الآية 23] "هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة للأوثان" وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون (...). وقد أصاب المسلمين جذب وشدة وكانوا يدعون الله، ويستسقون، ويدعون على الأعداء، ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبي ﷺ «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم» [رواه البخاري] ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على الله به مثل أن يقول القائل (أسألك بحق فلان وفلان) بل كل هذا من البدع المحدثه وقد قال النبي ﷺ «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم» وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة¹.

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

¹ أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: 184-183/24.

"فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور: (...). وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين وباللغة التوفيق" ¹.

ومما يتصل بحكم زيارة الأضرحة والتبرك ببركتها ودعائها وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه حكم السفر وشدة الرحال لزيارتها في مدن أخرى أو بلدان أخرى ولو كان بقصد الدعاء لأصحابها والترحم عليهم فهذا أيضا قد منعه العلماء وقالوا لا يجوز لأن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد النبوي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى ² فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» ³، وقال ﷺ «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء» ⁴، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الأحاديث وغيرها

¹ أنظر زاد المعاد في هدي خير العباد: 529/1.

² أنظر كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني: ص 359.

³ رواه الإمام مسلم في صحيحه: برقم 1397 (511).

⁴ نفس المصدر: 1397 (513).

فمن قزعة قال: "أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» ودع عنك الطور فلا تأته" ¹.

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة مثل مقابر الأنبياء والصالحين وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تُشدُّ) فالمراد النهي كما قال الحافظ علي وزان قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وهو كما قال الطيبي: "هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به" قلت: ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني: (لا تُشدُّوا) ².

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك" ³.

ويعتبر أصل السفر لزيارة قبور الصالحين والغلو في ذلك، وتعظيمها تعظيما مبالغا فيه أصلا شيعيا رافضيا بامتياز، بل قرر بعض أهل العلم أن أول من أحدث القول في السفر لزيارة القبور هم الرافضة، فقد تحول غلو الشيعة في أئمتها إلى غلو في قبورها، وقد وضعوا روايات باطلة لمساندة مسيرتهم وطرحهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد التي

¹ أنظر أحكام الجنائز وبدوها للعلامة الألباني: ص 287.

² أنظر نفس المصدر: ص 288.

³ أنظر كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني: ص 359.

يشرك فيها، ويكذب فيها، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد»¹.

وقد أورد العالم الشيعي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة 369 هجرية في كتابه "أصول الكافي" كتابا كاملا سماه: [أبواب الزيارات] وجاء فيه بأربعة وعشرين بابا، كل باب يحتوي على مجموعة من الروايات، ونذكر بعض المرويّات من باب واحد على سبيل المثال حتى لا يقال إننا نفتري على القوم: (باب فضل زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام) جاء فيه:

• محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: أحسنت يا بشير، أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد، كتب الله له عشرين حجة، وعشرين عمرة مبرورات مقبولات، وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل. قال: قلت: له: كيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال لي: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال وغزوة»².

¹ أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري: ص 1189.

² أصول الكافي للكليني: 334/4.

• وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكمن حمل على ألف فرس مُسْرَجَةٍ مُلْحَمَةٍ في سبيل الله" ¹.

والموضوعات مثل ما سبق كثيرة في هذا الكتاب وفي باب الزيارات، وقد سرى هذا البلاء إلى بعض ديار أهل السنة، من ظهور للمزارات، وزيارة لقبور الأولياء، والتبرك ببركتها كما يدعون.

وبناء على كل ما سبق يتضح لي والله أعلم وأحكم أن السفر لزيارة القبور والأضرحة، والبناء عليها، والغلو فيها، والتبرك ببركتها، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه من الأعراف السيئة، والعادات القبيحة التي تعيد إحياء بعضاً من مظاهر الجاهلية الأولى التي جاء الإسلام للقضاء عليها ومحاربتها، ويجب على المجتمع المغربي وغيره، وعلى من له سلطة معينة، وعلى أهل العلم وطلابه أن يحاولوا ما استطاعوا القضاء على مثل هذه الأفعال والأعمال التي تمس العقيدة الإسلامية السمحة النقية، وتنبيه الناس وتحذيرهم من خطورتها وإثمها، وينبغي على المسلم أن يحذر ما استطاع من كل ما يشوب عقيدته، أو يمسه بشيء مريب، والله الموفق، وهو عز وجل الهادي إلى سواء السبيل.


¹ أصول الكافي للكليتي: 335/4.

44. لَعِبُ الْوَرَقِ (الكارطا أو البلوت)

والشطرنج والداما:

♦ تصور هذا العرف:

ذكر أحمد الطيب العليج رحمه الله في كتابه "الأعراف والعادات في المغرب" أن لعبة



الداما



الشطرنج

الداما كان يشتهر لاعبوها في المدينة كلها، وكان إذا اشتهر أحد الأبطال بالمهارة، والنبوغ، والباع الطويل، والانتصار على كل أبطال المدينة كان يشد الرحال إلى المدن

الأخرى بحثا عن أبطالها المرموقين لينازلهم في عقر دارهم، وأسوة بالشطرنج كان هواة



الكارطا أو البلوت

الداما يتعارفون فيما بينهم في جميع أنحاء المغرب فإذا أنت سألت عن بطل ما، قيل لك فلان، وإذا انهزم وضاعت منه البطولة يعرفون من أخذها منه، ومن هزمه، وحل محله في البطولة،

وبسرعة مذهلة تنتشر شهرته، ويذيع صيته، ويصبح هو البطل الجديد الذي لا يقهر»¹.

وقد بقيت لعبة الداما إلى جانب الورق أو ما يسمى بالكارطا أو البلوت² من

¹ أنظر كتاب الأعراف والعادات في المغرب: ص 90.

² البلوت بالإنجليزية Baloot هي طريقة من طرق اللعب بأوراق اللعب، والتي لها قوانينها الخاصة، ولا يُعرف على وجه التأكيد السبب الرئيسي لتسمية البلوت وذلك بسبب فقر المصادر، لكن يُعتقد بأن تسمية البلوت جاءت مستوحاة من اسم رجل فرنسي اسمه بيلوت، وهو من وضع قوانين اللعبة، ويعتقد كذلك بأن اسم اللعبة ↓ ↓ ↓

الأمر المتوارثة بين الناس منذ أمد بعيد، ففي منطقتنا مثلا تجد مجموعات من الناس تتجمع في مكان معين بعد صلاة العصر بعضهم يلعب، والبعض الآخر يشاهد ويشجع ويضحك، وينتظر دوره ليلعب هو الآخر إن كان من هواة ذلك، وتجد هذه المجموعات تضم الرجال الكبار خاصة، وأما الشباب فقليل مشاهدتهم في مثل هذه المجموعات المتجمعة حول لعبة الداما أو لعب الورق، غير أنك تراهم في المقاهي التي تسمح بلعب هذه الألعاب.

♦ حكم هذا العرف:

اتفق العلماء على أن الأصل في الألعاب الترفيهية الخالية من المحرمات القولية أو



الفعلية هو الإباحة والجواز إذا خلت من شرطين اثنين: الأول: ألا تلهي اللاعب وتشغله عن واجب له تجاه ربه، أو تجاه من له واجب عليه،

والثاني: ألا تكون في هذه الألعاب معاوضة

صورتان للعبة الدومينو

بمعنى ألا يدفع الخاسر المال للرابح، أو بمعنى آخر: كل الألعاب والأشياء التي يتنافس فيها الناس، إذا تردد فيها اللاعب بين العُثم [ربح المال] والعُثم [خسارته] فهي حرام، وتدخل في القمار المحرم، سئل الدكتور محمد علي فركوس وهو من علماء الجزائر عن حكم اللعب بالدومينو والشطرنج والداما؟، فقال حفظه الله: "لا خلاف في حرمة الداما والدومينو والشطرنج إذا كان اللعب بها بعوض مالي، أو ترتب عليها ترك

← جاء من كلمة (Plot) بالإنجليزية والتي تعني خطة أو حنكة، وهي المواصفات التي ينبغي على لاعب البلوت أن يتحلّى بها للفوز، وتسمى في اللهجة المغربية (بالكارطا). أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

واجب تجاه ربه كتأخير الصلاة عن وقتها، أو تجاه غيره مما يتوقف عليه مصالح عياله وذويه، أو كان اللعب بها مما تضمن زورا من القول أو فحشا أو كذبا أو كلاما بذيئا، ونحو ذلك فإن هذا محرم باتفاق أهل العلم، أما إن خلا من ذلك فإن الأصل في الأشياء على الجواز والإباحة لعدم ورود أي نص على تحريمها ولا قياس صحيح يعول عليه في منعها وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، والقول بالإباحة هو مذهب الشافعية، وقد نقل عن الإمام الشعبي أنه كان يلعب بالشطرنج، أما ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة فهو القول بالتحريم وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وما اعتمده من أحاديث نبوية لم يصح منها شيء كحديث «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير» أما أثر علي رضي الله عنه أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون" فعلى تقدير صحته فليس فيه حجة، خاصة وأن الحديث لم يظهر فيه وجه الإنكار لاحتمال أنه كان يسألهم عن شيء لم يعرفه من قبل، أو أنه أنكر عليهم العكوف إليها وطول المكث باللعب، الأمر الذي يفضي إلى تعطيل المصالح والالتزامات والواجبات، وإذا كان بهذا الاعتبار فإنه قد تقدم في تحرير محل النزاع ممنوعيته وأن قياسه على النرد¹ فهو قياس مع ظهور الفارق، ذلك لأن النرد كالأزلام قائم على المصادفة والحظ، بخلاف الداما والشطرنج والدومينو فهي أشبه بالمسابقات القائمة

¹ النرد: لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وهي لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به القَصُّ أي (الحظ) وتسمى كذلك بالنردشير، وتعرف عند العامة بالطاولة. وقد نهى عنها النبي ﷺ فقال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، وقال ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه». أنظر سنن أبي ماجه: 691/4.

على الحذق والتدبير، هذا وأخيراً فإنه بغض النظر عن حكم جواز هذه الألعاب إن خلت من المحاذير الشرعية المتقدمة إلا أنني أنصح بالاهتمام بالقرآن الكريم تلاوة وحفظاً وعلماً وعملاً فإن العناية به مما يحيى القلوب، وينير الصدور، ويذهب الهموم والأحزان" ¹.

وقال الدكتور عبد العزيز الفوزان حفظه الله: "جميع الألعاب المباحة التي لا تتضمن شيئاً محرماً، شركاً أو سحراً أو غيره، كل الألعاب بأنواعها ما دامت للترفيه، أو تحفيز الفكر، والتربية على حسن الإدارة، وحسن السياسة، ومخادعة الخصم، ونحو ذلك، فالأصل فيها أنها جائزة سواء كانت لعبة الشطرنج أو ما يسمى البلوت (الكارطا) أو غيرها من الألعاب التي كثر في زماننا، فالأصل فيها الجواز بشرطين:

الشرط الأول: ألا تشغل عن واجب، كصلاة واجبة، أو بر الوالدين، وتربية الأولاد، أو نحو ذلك، **والشرط الثاني:** ألا يكون فيها مقامرة، ألا يكون فيها عوض يدفعه الطرفان لمن غلب، فإذا لم يكن فيها معاوضة، ولم تشغل عن شيء واجب فالأصل فيها هو الجواز (...) " ².

غير أن الشطرنج أو الداما لا تخلو في الغالب من أمرين وهما اللذين حذر منهما العلماء:

الأمر الأول: التراشق بالكلام النابي بين اللاعبين حتى ينال كل واحد منهما من نفسية الآخر فيرتكب الأخطاء، ويفقده التركيز والانتباه، وبالتالي يتمكن من الفوز

¹ شريط فيديو من سلسلة المنتقى من الفتاوى الشرعية للدكتور محمد علي فركوس بعنوان: "حكم الدومينو والشطرنج والداما" أ. د. محمد علي فركوس".

² أنظر شريط فيديو على قناة اليوتيوب بعنوان: حكم لعبة الشطرنج إذا لم يكن فيها قمار وعوض، الشيخ عبد العزيز الفوزان.

عليه وكسب الجولة، قال أحمد الطيب العلي رحمة الله: "والكلام له أهمية بالغة، فعلى اللاعب أن ينتصر بالقول قبل الفعل، ولهذا نجد الكثير من الملتفين حول اللاعبين للفرجة لا يهمهم النصر أو الهزيمة بقدر ما يهمهم أن يستمتعوا بجلاوة المحاورات الذكية الرائعة التي تتخلل جولات اللعبة فكل واحد من اللاعبين يحاول أن يعقد خصمه فيتهمه بالغفلة، والسذاجة، وحتى البلادة، لينال من معنوياته، إذ المنهزم الحقيقي هو المنهزم معنويا، ولهذا يكون التراشق بالعبارات الحادة مواكبا لكل التحركات وتنقلات البياذق، والمنهزم في معركة الحوار غالبا ما تطمس بصيرته فيرتبك ويرتكب الأخطاء التي تؤدي به إلى الهزيمة"¹.

والأمر الثاني: هو تضييع الوقت الكثير، وإهمال القيام بالواجبات خاصة الدنيوية منها قال أحمد الطيب رحمة الله: "ثم إن لعبة الداما لم تكن تسمى عند قدمائنا هواية، وإنما كانوا يسمونها (بُلْيَة) والهاوي يسمى (المَبْلِي) بمعنى المبتلى، وبالمفهوم القديم للبلية، ذلك أن هاو لعبة الداما يعطيها من وقته الكثير، ومن هواتها من ينقطع لها بالكلية، وينصرف عما عداها، ثم إنه لا يريد من ورائها أية منفعة أو فائدة سوى المتعة والتلهية وضياع الوقت، المتعة للمتعة ولا شيء غير ذلك، وهذا ما يؤثر على مردوديته المادية لأنها تصرف بعض المولوعين بها لدرجة الشغف عن أعمالهم التي هي مصدر أرزاقهم فتسوء أحوالهم، بل يتحول بعضهم من عامل، أو صانع، أو تاجر، أو طالب، إلى متسكع يعطي للعبة كل شيء من غير أن يأخذ منها أي شيء. ومما يحكى في هذا الصدد أن أحد التجار مر بمقهى فوجد أحد أبنائه يلعب

¹ أنظر كتاب الأعراف والعادات في المغرب: ص 87.

الداما بانقطاع وانسجام لا نظير لهما، فتقدم منه وهمس في أذنه: "لقد عصمك الله يا ولدي من مشكلة السوسة فقمحك لن يسوس أبدا"، والمعنى الخفي في هذه المقولة هو أن ولده الشغوف بلعبة الداما والمنصرف إليها لن يكون بوسعه أبدا أن يوفر المال ليشتري به قمحا يخزنه فتأكله السوسة لأن الداما نحتت وقته، ولاعب الداما كلما زاد فيها مهارة تضاعف زهده في جمع المال، ومن كان كل وقته للداما "فقمحه لا يسوس أبدا"¹.

أقول: نعم لعبة الداما أو الشطرنج أو الورق جائزة إذا خلت من المحاذير الشرعية السابقة، ولكن ينبغي للإنسان أن يستغل وقته وجهده فيما يعود عليه بالنفع، فالدنيا قصيرة والواجبات كثيرة فلا حاجة لتضييع الوقت في مثل هذه الألعاب التي لا فائدة ترجى من تحتها، فالوقت من ذهب إن لم تحافظ عليه ذهب كما يقول قائلهم، يقول الشيخ عبد الله بن جبرين: "إن أهمية الوقت معلومة عند كل أحد، ذلك أن وقت الإنسان هو رأس ماله، وهو عمره، وأيامه، ولياليه، فإذا ما ضاع رأس المال ضاعت الأرباح، فإذا عرف الإنسان أن هذه الأيام هي رأس ماله حرص على أن يستغلها، ويستفيد منها، وألا يضيعها"².

نسأل الله أن يوفقنا لتدبير أوقاتنا، واستغلالها فيما ينفعنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

¹ كتاب الأعراف والعادات في المغرب: ص 90.

² أنظر كتاب البالوت [يعني لعبة الورق] صفتها وحكمها: ص 26.

45. التسمي باسم عبد النبي:

♦ تصور هذا العرف:

من الأسماء المنتشرة بين المغاربة اسم عبد النبي، فهذا الاسم صار من الأسماء المعروفة المنتشرة بين الناس، وكل مدينة لها حظ ونصيب من الأشخاص الذين يطلق عليهم اسم عبد النبي، وأنا شخصيا أعرف شخصين اثنين اسم كل منهما عبد النبي، وسمعت بأشخاص آخرين كثيرا، وهذا فقط في مدينة صغيرة كمدينتي فما بالنا بالمدن الكبيرة، فما حكم التسمي بهذا الاسم؟.

♦ حكم هذا العرف:

يعتبر إنجاب الأطفال من الأشياء الجميلة التي تحدث للإنسان على مر سنين حياته، لذلك اعتبرهم الله تعالى من متاع الحياة الدنيا وزينتها قال الله تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ [آل عمران الآية 14] وقال الله تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ [القصص الآية 46] غير أن هذه الزينة لا تكتمل إلا إذا كانت على وجهها الشرعي الذي يرضاه الله تعالى، لذلك أباح الله عز وجل الزواج، وهو من أول الحقوق التي يجب أن تُضمن وتُكفل للطفل أن يأتي إلى هذه الحياة الدنيا عن طريق زواج شرعي طيب مبارك، وقد جعل الله تعالى للأولاد حقوقا على آبائهم كما جعل للآباء حقوقا عليهم، ومن أول هذه الحقوق أن تُختار له أم صالحة برة تقية «اظفر بذات الدين تربت يمينك» وأن تحسن تربيته، وأن ينفق عليه، وأن يعامل بالشفقة والإحسان، وأن يعلم ويدرس

ويفقه، وأن يحسن اسمه، ويختار له من الأسماء أفضلها وأجملها، إلى غيرها ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد؟ فقال ﷺ: «أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه»¹، وقال رسول الله ﷺ «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»².

لذلك تعتبر مسألة اختيار الاسم الحسن المناسب للطفل من حقوقه على والديه لأن هذا الاسم هو الذي سيناديه به الله عز وجل يوم القيامة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»³. هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر الاسم الحسن علامة بارزة في التربية الغير المباشرة لأن كل شخص له من اسمه نصيب إن خيرا فخير، وإن شرا فشر «وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا سواء من الأشخاص أو من الأماكن والقبائل والجبال، حتى إنه ﷺ مرَّ في مسير له بين جبلين فسأل عن اسمهما؟ فقبل له: فاضح ومُخز فعدل عنهما ولم يمرَّ بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك، ومن تأمل السنة النبوية وجد معاني الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها فتأمل قوله ﷺ «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله» وقوله ﷺ لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح «سهل أمركم» وقوله ﷺ لبريدة لما سأله عن اسمه؟ فقال: بُريدة، قال ﷺ «يا أبا بكر برِّد أمرنا»، ثم قال «ممن أنت؟» قال من أسلم، فقال لأبي بكر «سلمنا» ثم قال: «ممن؟» قال:

¹ حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية: ص 16.

² نفس المصدر.

³ رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب برقم 4948.

من سهم، فقال ﷺ «خرج سهمك»¹، إلى غيرها من الأمثلة المبتوثة هنا وهناك في سنة رسول الله ﷺ والتي تدل على استبشاره ﷺ بالخير أو بالشر انطلاقاً من الأسماء، وهكذا كان العرب قبل الجاهلية يتفأفئون بالأسماء الحسنة فقد روي أن حليلة السعدية لما وقفت على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها: من أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليلة، فقال: بخ بخ سَعْدٌ وحلم، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر»². وهكذا كان صحابته رضي الله عنهم فقد قيل أن الحسين بن علي رضي الله عنهما لما نزل بكر بلاء سأل عن اسمها؟ فقيل له: كربلاء، فقال رضي الله عنه: "كرب وبلاء"³ فكان ما كان من الأحداث الدامية التي استشهد فيها رضي الله عنه.

لذلك فليضع الأبوان هذا الاعتبار نُصب أعينهما حال اختيارهما اسماً لطفلهما فالاسم الحسن معتبر شرعاً، وأفضل الأسماء وأكملها وأحبها إلى الله تعالى ما كان اسماً أو صفة له جل وعلا فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»⁴، وقال ﷺ «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة»⁵، قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على استحباب الأسماء المضافة إلى

¹ أنظر كتاب تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: ص 176/175.

² أنظر نفس المصدر: ص 180.

³ أنظر نفس المصدر: ص 180.

⁴ رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأدب برقم 2132.

⁵ رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 814. وأخرجه كذلك أبو داود، والنسائي، والإمام أحمد. وقد صار عبد الله وعبد الرحمن من أحب الأسماء إلى الله لأنها غاية في التذلل له سبحانه، وفيها استشعار بأن الإنسان عبد لله تعالى وليس عبداً لأي شيء دونه عز وجل، وأما حارث وهمام فإنهما صاروا من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه لأن الحارث هو الكاسب، والحرب هو العمل والكسب ومنه سعي الرجل حارثاً، وهمام من هممت بالشيء إذا أردته وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهيم بشيء، ↓↓↓

الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك" ¹.

«وقد اتفق العلماء كذلك على تحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله سبحانه وتعالى من شمس، أو وثن، أو بشر، أو غيرها من المخلوقات ولو كان هذا المخلوق من أشرف المخلوقات، وأفضلهم ذكرا، وأعلاهم منزلة كتسمية المولود بعبد النبي، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين، أو عبد المسيح، أو عبد الأمير [أي علي بن أبي طالب]، أو عبد الكعبة، أو عبد العزى أو هبل، أو غير ذلك من المخلوقات» ². وعلى هذا درج مجموعة من العلماء المعاصرين: قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الواجب التغيير مثل من سمى نفسه عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة، ثم علم أن التعبيد لا يجوز لغير الله بل العبادة لله عز وجل مثل عبد الله وعبد الرحمان وعبد الملك، فعليه أن يغير الاسم مثل عبد النبي أو عبد الكعبة إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو محمد أو أحمد أو صالح أو نحو ذلك من الأسماء الشرعية، هذا هو الواجب والنبي ﷺ غير أسماء كثيرة، أما إذا كان الاسم للأب فإذا كان حيا فإنه يعلم حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتا فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو، لأن النبي ﷺ لم يغير اسم عبد المطلب ولا غير أسماء الآخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف لأنهم عُرفوا بها" ³.

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم التسمي بعبد الرسول، وعبد

← وصار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة وقد كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن". أنظر كتاب أحكام العقيدة: ص 20.

¹ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: ص 164.

² أنظر كتاب تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: ص 165. والمفصل في أحكام العقيدة: ص 176. وتسمية المولود آداب وأحكام ليكر أبو زيد: ص 45.

³ أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز رحمه الله: 51/18.

النبي، وعبد الرضى ...؟، فقال: "قال ابن حزم رحمه الله: "اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب" فالعلماء مجتمعون على أنه لا يعبد الاسم لغير الله فلا يقال عبد الرسول، ولا عبد النبي، ولا عبد الحسين، ولا عبد الرضى، وما أشبه ذلك فلا يعبد إلا بما كان من أسماء الله عز وجل، وأما دفع الله، وعطاء الله، وهبة الله، وما أشبه ذلك فلا بأس بها"¹.

وقال الدكتور خالد بن عبد الله المصلح: "تعبيد أحد من المخلوقات لا يجوز ولو كان أشرفهم، وأعظمهم منزلة، وأكبرهم مكانة، وهو النبي ﷺ فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه أو أن يتسمى بعبد النبي، أو عبد الحسين، أو عبد المسيح، أو ما أشبه ذلك من أسماء الخلق ولو كان لهم منزلة ومكانة، فإن هذا من المنكر الذي يجب تغييره، وإذا أُطلق على أحد مثل هذا الاسم فإنه يغيره إما باسم آخر، أو يضيف عبد رب النبي إذا كان ولا بد أن يبقى هذا الاسم فليضيف من تكون له العبودية وهو الله جل وعلا قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البقرة الآية 18] وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة الآية 21]"².

غير أن هذا الإجماع قد خالفته دار الإفتاء المصرية³ التي تضم مجموعة من خيرة علماء مصر خاصة والعالم الإسلامي عامة فقد أجازت هذه الدار تسمية الأشخاص

¹ أنظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 261/25.

² أنظر مقطع فيديو على اليوتيوب بعنوان "حكم التسمية بعبد النبي". وهو إجابة على سؤال في برنامج يستفتونك الذي يقدم على قناة الرسالة.

³ دار الإفتاء المصرية أنشأت في عام 1895م/1313هـ، وتعد في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث عن الإسلام في جمهورية مصر العربية وتدعم البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، حيث تقوم بدورها التاريخي والحضاري من خلال وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم، وتوضيح معالم الإسلام، وإزالة ما التبس من أحوال دينهم وديناهم، كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجد على الحياة المعاصرة، وتقوم هذه الدار كذلك بالرد على الأسئلة الواردة عليها باللغات (الأجنبية المختلفة، وإصدار الفتاوى والبيانات الدينية، إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة، الرد على الشبهات الواردة على الإسلام، استطلاع أوائل الشهور العربية، تدريب الطلبة المبعوثين على الإفتاء، إعداد المفتين عن بُعد، تقديم المشورة الشرعية للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام، إلى غيرها من المهام المنوطة بها. أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

بعبد النبي، وعبد الرسول، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة وما جرى عليه العمل سلفا وخلفا، فقد نشرت الدار عبر موقعها الرسمي أن كلمة عبد لها معنى لغوي ومعنى شرعي مشيرة إلى ضرورة الانتباه إلى أن هناك farkا في الوضع والاستعمال بين العبادة التي لا يجوز صرفها إلا لله تعالى وبين العبودية التي لها في اللغة معان متعددة فكلمة عبد في اللغة تعني الطاعة والخدمة والرق والولاء وتسمى عبودية أو عبدية ولا تسمى عبادة فإذا أضيفت كلمة عبد إلى الله تعالى كان معناها غاية التذلل والخضوع، كعبد الله وعبد الرحمن، وإذا أضيفت إلى غيره أمكن حملها على معنى: رقيق فلان، أو خادمه، أو مولاه، أو مطيعه، وذلك تبعا للسياق والقرينة التي تحدد المعنى اللغوي، وهذا هو ما نص عليه أئمة اللغة وأهلها كما في معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

وكلمة عبد بالمعنى الأخير واردة في القرآن والسنة النبوية فمن القرآن قول الله تعالى ﴿وَأَنكحُوا الأَيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور الآية 32]، ومن السنة النبوية ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» وهو ﷺ لا ينطق إلا حقا، ولو كان في هذا الاسم إشارة إلى شيء من المحذور أو الشرك لاستبدل به غيره خاصة وأنه في مقام قتال الشرك وأهله فيقول مثلا: أنا ابن شيبية أو ابن أبي الحارث أو أنا رسول الله أو غير ذلك والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»¹. إلى غير ذلك من الأدلة التي اعتمدوا عليها في الاستدلال على صحة فتواهم، وبالنظر

¹ أنظر الموقع الرسمي للدار، وموقع اليوم السابع: تحت عنوان دار الإفتاء تفتي بجواز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول. وموقع الوفد: تحت عنوان دار الإفتاء تصدر فتوى مفاجئة في حكم التسمية بعبد النبي وعبد الرسول. ومعظم المواقع الإلكترونية قد تداولت هذا الخبر ونشرت هذه الفتوى.

في أقوال كلا الطرفين وأدلتهم في حكم التسمي بعبد النبي أو عبد الرسول يتضح أن الراجح هو القول بالمنع لأسباب منها:

أن القائلين بالجواز اعتمدوا في ذلك على المعنى اللغوي لكلمة عبد إلا أن المعنى الشرعي دائما يسبق المعنى اللغوي، والناس ليسوا جميعا خبراء باللغة كي يحملوا اسم عبد النبي على المعنى اللغوي فيفهموا منه الخادم والمولى وما أشبه ذلك، لأن معظم الناس يفهمون من كلمة عبد المعنى الشرعي فقط فيلتبس عليهم الأمر لذلك ينبغي الخروج من هذا الخلاف أصلا والأسماء كثيرة ومتنوعة فلا حاجة أن يُقصد مثل هذا الاسم بالذات.

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ يوم حنين «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» قال ابن القيم رحمه الله: "أما قوله «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم (...). فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز فيه ما يجوز في الإنشاء"¹.

إلا أن هذا الاسم في طريقه إلى الاندثار من المغرب والحمد لله لأنني سمعت أن القائمين على سجلات الحالة المدنية قد منعوا الناس من أن يسموا أبناءهم بمجموعة من الأسماء من بينها اسم عبد النبي، وإن كان الدافع لمن يسمي ابنه بذلك هو حب رسول الله ﷺ وتقديره إلا أن النبي ﷺ يبقى عبدا لله تعالى، وهو الذي أمره ربه

¹ أنظر تحفة المودود بأحكام المولود: ص 166.

تعالى بأن يبلغ للناس قوله تعالى ﴿ذالكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه
وهو على كل شيء وكيل﴾ [الأنعام الآية 103] وأن يبلغ لهم قوله تعالى ﴿إن هذه أمتكم أمة
واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء الآية 91] وأن يبلغ لهم قوله عز وجل ﴿وأن المساجد
لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [البقر الآية 18] لذلك وجب تقييد هذا الحب بما قيده به الشرع
حتى لا يجز صاحبه إلى ما لا يرضى به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

46. ما جرت به العادة في العيدين:

♦ تصور هذا العرف:

إن مما جرت به العادة في العيدين في المغرب أن يسلم الناس بعضهم على بعض، وأول من يبدأ به السلام ويُقبَّلُ رأسه ويده ويطلب منه الدعاء هما الوالدان، ثم يخرج الإنسان إلى المصلى، ومن صادف في طريقه سلم عليه، وقبَّلَ رأسه ويده إن كان كبيرا في السن، أو عانقه وصافحه، ودعا معه إن كان صغيرا بنحو (تقبل الله منا ومنك صالح الأعمال)، أو (عيد مبارك سعيد)، أو باللهجة العامية (تعيِّد أو تعاوِّد) أو نحو ذلك، ثم بعد الصلاة يبدأ التزاور بين أفراد العائلة، ويصل بعضهم بعضا ويدعو بعضهم مع بعض.

♦ حكم هذا العرف:

أما السلام على الوالدين، ومعانقتهما، وتقبيل رأسيهما ويديهما، فأمر واضح جلي لا غبار عليه أنه من البر والإحسان الذي أمر به الولد تجاه أبويه في العيد أو في غيره، ويتأكد ذلك في يوم العيد حيث الفرحة تكبر وتتضاعف، قال الله عز وجل ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»¹. والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومتعددة ومتنوعة.

وأما التزاور وإحياء صلة الرحم مع الأهل والأصحاب والأحباب فلا إشكال كذلك

¹ رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2551)، (9).

أنه مما أمر به الإسلام أهله، قال الله تعالى ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿﴾ [ممتد الآية 22/23]، وقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»¹، وقال ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»². والأحاديث في هذا الباب كثيرة أيضا.

وأما مسألة المعانقة، والمصافحة، وتقبيل الرأس واليد³ فقد سئل الإمام الشاطبي رحمه الله عن ذلك فقيل له: "إن أهل موضع نحووا عن أفعال جرت عادة الناس بفعلها بعد انقضاء صلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب، والمعانقة، فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة ويدعو بعضهم لبعض، هل ذلك مشروع أم لا؟". فأجاب: "الحمد لله، أما دعاء بعضهم لبعض فقد قال ابن حبيب: "سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك؟ فقال: ما أعرفه، ولا أنكره.

قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدئون به، ولا ينكرون على من قاله، ويردون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبدأ به". وأما المصافحة معه فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها، والله أعلم" ⁴. ومن السنة عندما يتلاقى المسلمان أن يتصافحا بأيديهما فقط، فقد

¹ كتاب الآداب للبيهقي: ص 79.

² رواه الإمام مسلم: برقم 2558، (21).

³ لا أقصد هنا المصافحة والمعانقة بين الشباب والشابات في العائلة أو في غيرها بحجة مباركة العيد. فهذا أمر كلنا يعلم أنه غير مشروع.

⁴ فتاوى الإمام الشاطبي: ص 214. والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 115/11.

سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: "نعم"¹، وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»²، وقال رسول الله ﷺ «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»³⁴.

وأما **المعانقة** فإن العلماء اختلفوا فيها في المناسبات كالأعياد ومعانقة القادم من السفر وغيرها قال النووي رحمه الله: "اختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من السفر، فكرهاها مالك وقال هي بدعة، واستحبها سفيان وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون"⁵، وحجة من أجاز معانقة القادم من السفر حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة فإنه لما قدم منها اعتنقه رسول الله ﷺ وقبل بين عينيه⁶، وقدم عليه المدينة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله⁷، إلى غيرها من الأدلة التي تبيح المعانقة، ويراجع في ذلك كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني رحمه الله باب المعانقة⁸.

وعليه يعتبر هذا من الأعراف الفعلية المحمودة، والعادات المنتشرة الجميلة لأنها تحيي أواصر الأخوة بين المؤمنين، وتحبب بعضهم في بعض، والله أعلم.

¹ رواه البخاري والترمذي.

² رواه الترمذي وابن ماجه.

³ رواه أحمد والترمذي.

⁴ أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 227/226.

⁵ شرح صحيح مسلم، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

⁶ رواه أبو داود والحاكم.

⁷ رواه الترمذي.

⁸ أنظر كتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 227/226.

47. تقبيل اليد:

♦ تصور هذه العادة:

تقبيل اليد في المغرب أمر معروف ومشاهد ومشاع بكثرة ويعتبر ذلك اعترافا بالجميل



الذي يقدمه أو قدمه من تُقبَّل يده للذي يقبلها وذلك كتقبيل الصبيان ليد الفقيه الذي يدرسهم القرآن أو غيره من العلوم، أو احتراماً وتقديراً وتوقيراً كتقبيل أيدي الوالدين والأجداد وكبراء السن في العيدين، أو حين العودة من

السفر أو في غير ذلك من المناسبات، ويفعل المغاربة ذلك طمعا في دعوة صادقة تخرج من قلوب الذين تُقبَّل أيديهم قبل أفواههم، بل وصل الأمر من بعض الناس إلى تقبيل أيدي الأسرة الحاكمة عند إلقاء التحية عليهم خاصة ملك البلاد، وينتشر تقبيل اليد في كل المدن المغربية تقريبا، وقد صار عادة معروفة، وأمرا مشاعا مشاهدا، فما حكم تقبيل يد الغير؟.

♦ حكم هذه العادة:

اتفق العلماء على كراهة إعطاء اليد للناس ابتداء ليقبلوها وينبغي لفاعل ذلك أن يمتنع عن هذا العمل، وينهى عنه كائنا من كان فاعل ذلك قال الشيخ علي محفوظ: "نعم اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان، إنما النزاع فيما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك"¹، وقال سليمان

¹ الإبداع في مضار الابتداء: ص 175.

بن حرب: "وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك" ¹.

وأما إذا ابتدر الإنسان إلى تقبيل يد غيره فإن العلماء فرقوا في الحكم الشرعي لذلك، ويعود السبب في تفريقهم هذا إلى اختلاف حال الذي تُقبل يده فإن كان هذا التقبيل من أجل الدنيا، وأنه كثير المال، واسع السلطة، منتشر الذكر، معروف الاسم، فإن تقبيل يده من أجل هذا مكروه شديد الكراهة بل حرمه بعض العلماء، قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع": "وأما تقبيل يده لغناه، ودنياه، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا، ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه ورجله كيده" ²، وقال ابن عبد البر المالكي: "كان يقال: تقبيل اليد إحدى السجدين، وتناول أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما ليقبلها فقبضها، فتناول رجله فقال: ما رضيت منك بتلك فكيف بهذه؟" ³. وقد قبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال: "مه، فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلع، ومن العجم إلا خضوع، وفي ترجمة هشام بن عروة بن الزبير: أنه أراد أن يقبل يد المنصور فمنعه وقال: "نكرمك عنها، ونكرمها عن غيرك، وصرح ابن الجوزي بأن تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون عند خوف" ⁴.

وأما إذا كان تقبيل اليد نابع عن حب وتقدير وإجلال وإكبار من أجل العلم، أو الزهد، أو الورع، أو العدل، أو التقوى، أو من أجل البر والرحم وكبر السن والاحترام

¹ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح: 247/2 وما بعدها.

² المجموع شرح المذهب للشيرازي للنووي: 476/4.

³ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح: 247/2 وما بعدها.

⁴ أنظر نفس المصدر.

كتقبيل أيدي الوالدين والأجداد وغيرهم، أو غير ذلك من أمور الدين فإن هذا أجازته العلماء، بل قالوا إنه مستحب، بخلاف الإمام مالك رحمه الله الذي كره ذلك بالكلية، وأنكر ما روي من النصوص التي تبيح تقبيل اليد، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون" ¹، إلا أن بعض العلماء حملوا كراهة الإمام مالك لتقبيل اليد إذا كان من أجل الدنيا وليس من أجل الدين قال الأبهري رحمه الله: "وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز" ².

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

- قال النووي الشافعي في "المجموع": يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه ورجله كیده" ³.
- وسئل الإمام النووي كذلك عن حكم تقبيل يد الغير فقال: "يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء ويكره تقبيل يد غيرهم" ⁴.
- وقال الشيخ علي محفوظ: "أما ما ذكره من كراهة القيام للمصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية، وأما ما ذكره من كراهة تعظيم الولي بتقبيل يده

¹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ص 2741-2742.

² أنظر نفس المصدر.

³ المجموع شرح المذهب للشيرازي للنووي: 4/476.

⁴ فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنتورة: ص 71.

والتمسح به ففي مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك رحمه الله وآخرون، وقال سليمان بن حرب: قبلة اليد هي السجدة الصغرى، وعن ابن عبد البر يقال: تقبيل اليد إحدى السجدين، وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال: مه، فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلع، ومن العجم إلا خضوع، ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد والشافعي رحمهما الله تعالى إذا كان للدين لا للدنيا فلا يكره تقبيل اليد لزهد، وعلم، وكبر سن، بل يستحب" ¹.

- وقال محمد الحجار: "إذا أراد تقبيل يد غيره فإن كان لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما.

وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام (...)، قال الإمام الحفاجي:

قَبِّلْ يَدَ الْخَيْرِ أَهْلَ التَّقَى وَلَا تَخَفْ طَعْنَ أَعَادِيهِمْ
رِيحَانَةَ الرَّحْمَانِ عُبَّادِهِ وَشَمُّهَا لَثَمَ أَيَادِيهِمْ ².

- وقال في مناقب أصحاب الحديث: "ينبغي للطالب أن يبالي في التواضع للعالم، ويذل نفسه له، ومن التواضع للعالم تقبيل يده. وقبل سفيان بن عيينة والفضي بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله" ³.

- وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية": وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا

¹ الإبداع في مضار الابتداء: ص 175.

² أنظر كتاب فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة: ص 71.

³ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح: 247/2 وما بعدها.

وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، والكراهة أولى وكذا عند الشافعية تقبيل رجله، قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلا يخاف سيفه أو سوطه" ¹.

وقد استدل العلماء على جواز تقبيل يد العالم لعلمه، والصالح لصلاحه، والزاهد لزهده، والكبير لكبره، والعاقل لعدله وغيرهم ممن يتصل أمرهم بأمر الدين لا بأمر الدنيا بما يلي:

1. عن مزينة العصري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم «إنه سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم من خير أهل المشرق» فقام عمر بن الخطاب فتوجه في ذلك، فلقي ثلاثة عشر راكبا، فرحب وقرب وقال: من القوم؟ قالوا: فر من عبد القيس، قال: وما أقدمكم هذه البلدة، أ للتجارة؟ قالوا: لا، قال: أتبيعون سيوفكم هذه؟ قالوا: لا، قال: فلعلكم إنما قدمتم في طلب هذا الرجل؟، قالوا: أجل، فمشى معهم ليحدثهم، إذ نظر إلى النبي ﷺ قال: هذا صاحبكم الذي تطلبون، فرمى القوم بأنفسهم عن رحالهم، فمنهم من سعى، ومنهم من مشى، ومنهم من هرول، حتى أتوا النبي ﷺ وأخذوا بيده فقبلوها وقعدوا إليه وبقي الأشج وهو أصغر القوم فأناخ الإبل وعقلها وجمع متاع القوم، ثم أقبل يمشي على تؤدة، حتى أتى النبي ﷺ فأخذ بيده فقبلها"، [الحديث

¹ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح: 247/2 وما بعدها.

- رواه ابن المقري، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده وجوده»¹.
2. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: "فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص: قال فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟، فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد: قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: "نحن الفرارون"، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» [رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجه]»².
3. وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات"، الحديث وفي آخره "فقبلا يده ورجله"، [قال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه أيضا النسائي، وابن ماجه وصححه، والحاكم]»³.
4. وعن الزارع العبدي قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ وسلم ورجله، [رواه أبو داود، وجوده الحافظ في الفتح]»⁴.
5. وقال الشعبي: "صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد: خل عنه يا بن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء، فقبل زيد بن ثابت يده وقال:

¹ أنظر تقبيل اليد لهشام بن محمد حيجر: ص 16. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ص 2741-2742.

² أنظر تقبيل اليد لهشام بن محمد حيجر: ص 19.

³ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ص 2741-2742.

⁴ أنظر تقبيل اليد لهشام بن محمد حيجر: ص 17.

هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ، [أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم]»¹.

6. وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" من رواية عبد الرحمان بن رزين قال: "أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها"، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: "قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها"»².

7. ومن حديث أسامة بن شريك قال: "قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده"، [سنده قوي]، وعن جابر أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: "أئذن لي أن أقبل يدك ورجليك فأذن له"»³.

8. وقبل أبو لبابة، وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري، [حديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري]»⁴.

واستدل العلماء كذلك على جواز تقبيل اليد إذا كان على طريق التدبير بما أثر من فعل وقول بعض العلماء والصالحين ومن ذلك:

1. قول الحسن البصري رحمه الله: "قبلة يد الإمام العادل طاعة"»⁵.
2. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "رأيت كثيرا من العلماء، والفقهاء، والمحدثين، وبني هاشم، وقريش، والأنصار يقبلونه [يعني أباه] بعضهم يده، وبعضهم رأسه، ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره، ولم أره يشتهي

¹ الإبداع في مضار الابتداء: ص 175.

² أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ص 2741-2742.

³ أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ص 2741-2742.

⁴ أنظر نفس المصدر.

⁵ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح: 2/247 وما بعدها.

أن يفعل به ذلك»¹.

3. وقال إسحاق بن منصور لأبي عبد الله [ابن حنبل رحمه الله]: تُقْبَلُ يَدُ الرَّجُلِ؟

قال: على الإخاء»².

4. وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألت أبا عبد الله قلت: ترى أن يقبل الرجل

رأس الرجل أو يده؟ قال: نعم»³.

وبالتالي يتضح أن تقبيل اليد ثابت بالنصوص الشرعية المختلفة، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم وفعله العلماء والصالحون كذلك، إلا أنه ينبغي أن يكون تقبيل اليد من أجل الدين، والتقوى، والعلم، والورع، والزهد، والحلم، وغير ذلك من الفضائل والمكارم، أما إن كان من أجل المال، والجاه، والسلطة، والطمع، فإن هذا مكروه كما سبق.



¹ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح: 247/2 وما بعدها.

² أنظر نفس المصدر.

³ أنظر نفس المصدر.

بهذا العرف وصلنا بحمد الله إلى ختام جولتنا مع الأعراف والعادات التي وقع اختيارنا عليها، وبالتالي ينبغي علينا أن نقسم هذه الأعراف والعادات إلى قسمين مهمين عليهما مدار مبحث العرف والعادة عند الفقهاء وغيرهم وهما: العرف الفاسد والعرف الصحيح وسنقسم ذلك من خلال هذا الجدول اعتماداً على الحكم الذي حكمنا به في آخر المسألة:

❖ الأعراف والعادات الصحيحة:

1. إمساك الخطيب للعصا أثناء إلقاء خطبة الجمعة والعيدين
2. زيادة جملة "الصلاة خير من النوم" في أذان صلاة الصبح
3. ارتداء المعتدة للباس الأبيض
4. مساعدة أهل الميت بالمال أو بالإطعام
5. توثيق عقد الزواج قبل الدخول
6. إقامة الوليمة "الزراد" في رأيي أنها عرف صحيح لأنها لا تعارض نصاً ولا إجماعاً ولا غيرها
7. الجار الجديد
8. ما جرت به العادة في العيدين
9. تقبيل اليد
10. إطلاق كلمة حنة على الجدة

❖ الأعراف والعادات الفاسدة:

1. الاحتفال بيوم عاشوراء
2. النياحة على الميت

3. زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه
4. الأربعينية للميت
5. الرهن من أجل السكن
6. سبَابٌ متعارف عليه بين أفراد المجتمع وهو: (الشطابة والمما السخون)، أو (المما والشطابة تال قاع البحر)، أو (الله اعطيك الخلا والجللا وشطابة عاشوراء)
7. سبة قبيحة وهي لعن الوالدين
8. حرمة لعن الدين
9. التعاير بقذف الأمهات
10. قول كلمة "يا ويلى" أو "يا نارى"
11. طريقة الاستئذان
12. الذهاب إلى "الشواف" أو "الشوافة" [العراف أو الكاهن أو الساحر...]
13. زيارة الأضرحة
14. التسمي باسم عبد النبي حكم العلماء بعدم جواز التسمي بذلك غير أن دار الإفتاء المصرية قد خالفت هذا الإجماع

❖ الأعراف والعادات التي اختلف العلماء في حكمها:

1. قراءة القرآن جماعة في المساجد أو ما يسمى بالحزب الراتب.
2. الدعاء جماعة بصوت واحد دُبْرُ الصلوات المكتوبة
3. التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم
4. صدق الله العظيم
5. تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالقيام والذكر في المساجد من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر دون غيرها من الليالي.
6. تحري ختم القرآن ليلة السابع والعشرين من رمضان

7. الاحتفال بعيد المولد النبوي
8. زيادة لفظ "سيدنا" في الصلاة على النبي ﷺ
9. الاحتفال بحفاظ القرآن
10. قراءة حديث الإنصات يوم الجمعة
11. الأذان الثالث يوم الجمعة.
12. الدعاء مع الأمير في خطبة الجمعة والعيدين.
13. التهليل جماعة بصوت مسموع أثناء الطريق إلى المقبرة لدفن الميت
14. إقامة مجلس العزاء يومين أو أكثر يستقبل فيها أقرباء الميت المعزين
15. قراءة القرآن الكريم كاملاً على الميت ليلة موته.
16. قراءة القرآن الكريم بالأجرة
17. قراءة القرآن الكريم على القبور
18. الكتابة على القبور
19. تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر
20. العربون (التسبيح)
21. اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر
22. المرحوم والمغفور له
23. لعب الورق (الكارطا أو البلوت) والشطرنج والداما

الخاتمة:

بعد هذه الجولة المتواضعة مع فصول هذا البحث ومسائله وصل بنا قاربه إلى الساحل، واستقر بنا الحال بعد أن كنا نساfer عبر الزمان والمكان هنا وهناك مع أقوال العلماء والفقهاء والمحدثين، نقتبس من كلامهم، وندون ذرهم، ونسجل ملاحظاتهم، ونتعلم من أدبهم وأخلاقهم وكيفية تعاملهم مع مخالفيهم في الرأي، بعد كل هذا وجب علينا أن نقول في ختام هذه الجولة ما اتضح لنا من استنتاجات:

أولاً: يتضح أن العرف بشكل عام كان وما يزال باباً من الأبواب الواسعة للفقهاء الإسلامي يُؤكّد وبشكل قوي مرونة الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، ومسايرتها لكل ما تجدد من المعاملات، لأن أمر الشارع للعلماء والمفتين وأهل العلم عموماً بضرورة الرجوع إلى أعراف الناس وعاداتهم وتحكيم ما يصلح منها، وإلغاء ما يناقض الشريعة هو دليل قوي على رعاية الشريعة لمصالح المسلمين، ودليل على رفع الحرج والمشقة عنهم، ودليل على أن الشريعة جاءت لجلب المصلحة وتقويتها، ودرء المفسدة وإماتتها.

فإذا كان العرف بهذه القوة وهذه الأهمية فالواجب علينا أن نمنع النظر فيه إبان نشأته، فإن كان صحيحاً تقره قواعد الشريعة نميناه وساعدنا على ذيوعه، وإن كان فاسداً يناقض قواعد الشريعة ومقاصدها العظمى التي جاءت من أجل تحقيقها أمتناه وشهرنا كل سلاح لمكافحته والقضاء عليه، فالعرف كما يقول الأستاذ أحمد فهمي

أبو سنة مثله مثل الشجرة، إن اعتنينا بها وهي صغيرة فأحسننا زراعتها، وسقيها، وتغذيتها في أيامها الأولى، اعتنت بنا في مستقبلنا فقدمت لنا أحسن الثمار وأشهاها، وأظلتنا بأطيب الظلال وأبردها، فكذلك العرف إن اعتنينا باختياره منذ بزوغه وظهوره أول مرة بما يوافق قواعد الشريعة ومكارم الأخلاق، وأبعدنا عنه شوائب الابتداع والإفساد عنى بنا في مستقبلنا، وجلبنا به للإسلام الراحة والإسعاد، وأسسنا به للمسلمين عرفا مجيدا يفتخر به كل منتسب له، وأرحننا المفتين والحكام والقضاة من كثير مما يعانون في تطبيق الأحكام ومكافحة المنكرات، ولكن هذا الأمر لا يتحقق إلا إن تدافرت وتكاثفت جهود جميع مكونات المجتمع المغربي من ألفتها إلى يائها رجالا ونساء، صغارا وكبارا انطلاقا من البيت، والمدرسة، والشارع، وانتهاء بالحكومات، وأصحاب القرار.

ثانيا: يتضح من خلال الأعراف والعادات المغربية التي تناولناها أن بعضها لا يختص ببلد المغرب وحده بل إنه يتشارك فيه مع باقي الدول العربية والإسلامية، ويتضح كذلك أن المجتمع المغربي يندرج في خانة البلدان التي تكثر فيها العادات والأعراف، ولا يمكن الجزم بأننا قد أحطنا بجميعها في هذه الصفحات، فنحن قد تناولنا سبعة وأربعين عرفا فقط مُقسَّمةً بين الأعراف القولية والفعلية، والصحيحة والفاسدة، ويستحيل أن تكون الأعراف والعادات في أي بلد ضئيلة بهذا الشكل، ولكننا تقريبا ذكرنا ما يطفو على السطح، ويظهر للعيان فقط والله أعلم، وهذا جَهْدُ الْمُقِلِّ وعلى الله التُّكْلَان.






هذا ما تيسر إعداده، وتبئى كتابته، وأعان الله على جمعه وذكره في هذا البحث فما

كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ وسهو وزلل فهو مني
والله ورسوله منه براء، ولست أقدم هذا البحث بشرط البراءة من العيب فإن الإنسان
محل النقصان بلا ريب، وليوسع الناظر فيه العذر إن اللبيب من عذَرَ، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

كان تمامه عصر يوم الأربعاء 02 ذو القعدة 1438هـ،

الموافق لـ 26 يوليو 2017م.

فهرس الفهارس:

- 397.....فهرس الآيات 
- 401.....فهرس الأحاديث 
- 407.....فهرس الشعر 
- 408.....فهرس المصادر والمراجع 
- 415.....فهرس المحتويات 

فهرس الآيات:

الصفحة:	قال الله عز وجل:	
313	﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ [الآية 79]	البقرة
346	﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببال هارون وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ [الآية 102]	
19	﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ [الآية 170]	
25	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [الآية 233]	
180	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ [الآية 234]	
53	﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ [الآية 236]	
286	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل... ﴾ [الآية 282]	
371	﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ [الآية 14]	آل عمران
130	﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [الآية 31]	
327	﴿ إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى إنك أنت السميع العليم ﴾ [الآية 35]	

100	﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾ [الآية 95]	
231	﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ [الآية 185]	
96	﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ [الآية 191]	
53	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف ﴾ [الآية 6]	
284	﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ [الآية 21]	
340	﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ [الآية 36]	النساء
100	﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ [الآية 41]	
102	﴿ الله لا إله إلا هو لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا ﴾ [الآية 87]	
101	﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ [الآية 122]	
333	﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً ﴾ [الآية 147]	
59	﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [الآية 6]	المائدة
266	﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الآية 26]	
378	﴿ ذالكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل ﴾ [الآية 103]	الأنعام
305	﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ [الآية 109]	
84	﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ﴾ [الآية 43]	الأعراف
95	﴿ وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة ﴾ [الآية 171]	

2	﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الآية 199]	الأنفال
106	﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ [الآية 41]	
238	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [الآية 128]	التوبة
346	﴿ قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴿ ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾ [الآية 82/81]	يونس
333	﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾ [الآية 7]	إبراهيم
221	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الآية 9]	الحجر
371	﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ [الآية 46]	الكهف
311	﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ [الآية 49]	
311	﴿ فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون ﴿ لا تركضوا وارجعوا إلى أترقتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون ﴿ قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين ﴿ فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين ﴿ ﴾ [الآية 15/12]	الأنبياء
	﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴿ ﴾ [الآية 91]	
308	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [الآية 4]	النور
308	﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿ يومئذ يُوقِّبهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴿ ﴾ [الآية 25/42/23]	
311	﴿ ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ﴿ يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا ﴿ ﴾ [الآية 28/27]	الفرقان
319	﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ [الآية 65]	النمل
333	﴿ واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون ﴾ [الآية 17]	العنكبوت

19	﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ [الآية 21]	لقمان
96	﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ [الآية 35]	الأحزاب
5	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا • يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الآية 70/71]	
99	﴿ ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور ﴾ [الآية 17]	سبأ
84	﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين ﴾ [الآية 180/182]	الصافات
21	﴿ قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ [الآية 22]	الزخرف
98	﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ﴾ [الآية 35]	الأحقاف
210	﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ [الآية 21]	الطور
214	﴿ أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ﴾ [الآية 36/37]	النجم
29	﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الناس نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ [الآية 7]	الطلاق
247	﴿ يا أيها النفس المطمئنة • ارجعي إلى ربك راضية مرضية • فادخلي في عبادي • وادخلي جنتي ﴾ [الآية 27/30]	الفجر
104	﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر • وما أدراك ما ليلة القدر • ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [الآية 1/2/3]	القدر

فهرس الأحاديث:

الصفحة:	قال رسول الله ﷺ:	
169	«أمها الناس، إنكم لن تطيقوا -أو لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سدودا وأبشروا»	حرف الألف
219	«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»	
224	«أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»	
224	«أقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»	
346	«اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟، قال: «الشرك بالله، وإلبيس، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»	
154	«إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»	
233	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»	
176	«إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»	
177	«ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه ﷺ»	
178	«أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»	
291	«ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، قولي: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»	
297	«إن من خياركم أحسنكم أخلاقا»	
297	«إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»	

301	«إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعدا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا لذلك، وإلا رجعت إلى قائمها»	
266	«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...»	
302	«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»	
309	«إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»	
305	«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»	
325	«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»	
372	«أن يحسن اسمه، ويحسن أده»	
372	«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»	
373	«إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»	
107	«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»	
	«تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله...»	
314	«تدرون ما هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها»	حرف التاء
373	«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة»	
381	«تمام تحيتكم بينكم المصافحة»	
372	«حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويؤخره إذا بلغ»	حرف الحاء
183	«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»	

32	▪ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	حرف الخاء
263	▪ «خير أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مطرقة مصيخة من طلوع فجره إلى طلوع شمسهِ تنتظر الساعة إلا الإنس والجن، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلواتكم معروضة عليَّ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»	
332	▪ «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران: لا أدري أذكر اثنين أو ثلاثاً بعد قرنه، ثم يحيى قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن»	
298	▪ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»	حرف السين
238	▪ «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»	
100	▪ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»	حرف العين
183	▪ «عودوا المريض واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»	
290	▪ «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»	
108	▪ «في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة»	حرف الفاء
213	▪ «قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي بحسنة، ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها، لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة»	حرف القاف
190	▪ «كان ﷺ إذا تبع جنازة أكثر الصمت، وأكثر حديث نفسه بأمر الميت ما يرد عليه، وما هو مسؤول عنه»	حرف الكاف
261	▪ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها»	
334	▪ «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عباده»	

34	«لا يُعْضَدُ عِضَاهُمَا، وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ، وَلَا يَخْتَلَى خَلَاهَا» فقال عباس: يا رسول الله إلا الإِدْخِرَ، فقال «إلا الإِدْخِرَ»	حرف اللام
61	«لا تصروا الإبل ولا البقر فمن ابتاعها بعد تصريحها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»	
88	«لا يجتمع قوم مسلمون يدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم»	
91	«لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»	
91	«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»	
213	«اللهم اغفر له، وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسّع مداخله، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر، وعذاب النار»	
213	«اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جننا شفعاء، فاغفر لها»	
177	«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»	
180	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»	
180	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»	
301	«لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»	
301	«لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»	
301	«لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار»	
347	«ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»	
30	«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»	

104	▪ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»	حرف الميم
105	▪ «من يقيم ليلة القدر فيوافها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه»	
107	▪ «من كان متحرياً ليلة القدر فليتحرها ليلة سبع وعشرين»	
111	▪ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»	
94	▪ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»	
94	▪ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	
184	▪ «من شهد الجنائز من بيتها (وفي رواية: من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً) حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن (وفي الرواية الأخرى: يفرغ منها) فله قيراطان من الأجر، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» (وفي الرواية الأخرى: كل قيراط مثل أحد)»	
202	▪ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»	
229	▪ «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الْم﴾ حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»	
224	▪ «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيحيي أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»	
276	▪ «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة»	
346	▪ «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»	
346	▪ «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»	
278	▪ «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات»	
75/71	▪ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»	
254	▪ «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»	
253	▪ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»	

	<ul style="list-style-type: none"> «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر» 	
297	<ul style="list-style-type: none"> «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» 	
298	<ul style="list-style-type: none"> «المتسائبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم» 	
248	<ul style="list-style-type: none"> "نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ» 	حرف النون
314	<ul style="list-style-type: none"> «ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم»، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها» 	
248	<ul style="list-style-type: none"> "نهى النبي ﷺ أن يبني على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه" 	
178	<ul style="list-style-type: none"> «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» 	
80	<ul style="list-style-type: none"> (...) وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتولون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» 	
312	<ul style="list-style-type: none"> «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً» 	حرف الواو
211	<ul style="list-style-type: none"> «يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى» 	حرف الياء
209	<ul style="list-style-type: none"> «يموت الرجل، ويدع ولداً، فيرفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب؟! فيقول سبحانه وتعالى: "استغفار ولدك» 	
32	<ul style="list-style-type: none"> «يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك» 	
176	<ul style="list-style-type: none"> «يا ابن عوف إنها رحمة» 	
314	<ul style="list-style-type: none"> «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» 	
334	<ul style="list-style-type: none"> «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» 	

فهرس الشعر:

الصفحة:	البيت الشعري:	القافية:
12	قل لابن قيس أخي الرقيات * * * ما أحسن العرف في المصيبات	قافية التاء
125	قد عرف المنكر واستنكر * * * المعروف في أيامنا الصعبة	
225	بشرى لنا بهذه البشارة * * * والأجر لا تنقصه الإجارة	
121	إذا كان هذا كافرا جاء ذمه * * * بتبت يدها في الجحيم مخلدا	قافية الدال
178	إذا مت فانعني بما أنا أهله * * * وشُقِّيَ عَلَيَّ الجيب يا ابنة معبد	
44	وكل ما يبني على العرف يدور * * * معه وجودا عدما مثل الدور	قافية الراء
298	إن القلوب إذا تنافر ودُّها * * * مثل الزجاجاة كسرها لا يجبر	
333	إذا كان شكري نعمة الله نعمة * * * عليَّ له في مثلها يجب الشكر	
12	أبي الله إلا عدله ووفاءه * * * فلا التُّكْرُ معروف ولا العرف ضائع	قافية العين
130	لو كان حبك صادقا لأطعته * * * إن المُحِبَّ لمن يُحِبُّ مطيع	
287	أولئك آبائي فجئني بمثلهم * * * إذا جمعتنا يا جرير المجمع	
11	وليس يضيع عند الله عرف * * * إذا ما العرف عند الناس ضاعا	قافية الفاء
12	إلا رُب يوم قد لهوت وليفة * * * بواضحة الخدين طيبة العُرفِ	
128	وكل خير في اتباع من سلف * * * وكل شر في ابتداء من خلف	
81	ومنه أن يجتمع القرا * * * على قراءة للقرآن مرتلا	قافية اللام
226	للميت لا خلاف في أن يصل * * * أجر الطعام والدعا إن بذلا	
74	الجمع بين الوقف والوصل حرام * * * نص عليه غير عالم همام	قافية الميم
81	والأخذ بالتجويد حتم لازم * * * من لم يوجد القرآن آثم	
385	قَبِل يد الخيرة أهل التقى * * * ولا تخف طعن أعاديهم	
285	والمهر والصيغة والزوجان * * * ثم الولي جملة الأركان	قافية النون
298	جراحات السنان لها التثام * * * ولا يلتام ما جرح اللسان	
5	تأبى الحروف وتستعصي معانها * * * حتى ذكرتك فانهاالت قوافيها	قافية الهاء
45	ورجحوا بالعرف وهو أقوى * * * من سائر المرجحات أقوى	قافية الواو

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
3. أحكام الجنائز: تأليف د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
4. أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط.1. 1992م.
5. أحكام العقيدة: تأليف د. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس.
6. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ط. 1.
8. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي: لمحمد عبد الله بن التميمي، ط.1. 2009م.
9. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، ط.2. 1997م.
10. الأدلة الشرعية في جواز الاحتفال بميلاد خير البرية: تأليف د. عز الدين حسين الشيخ، ط.1. 1993م.
11. الآداب الشرعية: للإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي المتوفى سنة 763هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط. 3. 1999م.
12. الاعتصام: للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة 790 هـ، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة 885 هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، ط.1. 1955م.
14. الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الواحد والعشرين: للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، ط.2. 2015م.
15. الأذكار: للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق أحمد عبد الله باجور، ط.1. 1988م.
16. الأعراف والعادات في المغرب: لأحمد الطيب العلي، منشورات وزارة الشؤون الثقافية.
17. الأذان والإقامة المفهوم والفضائل والآداب والشروط في ضوء الكتاب والسنة: تأليف د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
18. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط.1. 2001م.
19. الإبداع في مضار الابتداع: للشيخ علي محفوظ، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، ط.1. 2000م.
20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للعلامة الفقيه القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595 هـ تحقيق أبو أوس يوسف بن أحمد البكري بيت الأفكار الدولية طبع عام 2009م بلبنان.
21. بدع القراء القديمة والمعاصرة: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط.1. 1990م.
22. بحث الربا في ضوء الكتاب والسنة: للشيخ عبد الله خياط منشور على شبكة الألوكة.

23. بيع العربون: تأليف د. وهبة الزحيلي، ط.1. 2000م.
24. البدع والمحدثات وما لا أصل له: إعداد حمود بن عبد الله المطر، ط.2. 1999م.
25. تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط.1. 2000م.
26. تخصيص العموم بالعرف: للطالب عطا موسى أحمد أهل تحت إشراف: د. ماهر حامد الحولي، رسالة ماجستير في عام 2007م.
27. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط.1. 2002م.
28. تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين، ط.1. 2004م.
29. تفسير التحرير والتنوير: للشيخ الطاهر بن عاشور، منشورات الدار التونسية 1984م.
30. تفسير البغوي معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي المتوفى سنة 516هـ، ط.1. 2002م.
31. تقبيل اليد: لهشام بن محمد حيجر خريج دار الحديث الحسنية.
32. تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية.
33. توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير: إعداد الطالب عبد القادر بوقزولة تحت إشراف الدكتور أحمد جابا الله.
34. التبيان في آداب حملة القرآن: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، تحقيق محمد الحجار، ط.4. 1996م.
35. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
36. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1. 2006م.
37. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: د. عبد الكريم النملة. ط.1. 2000م.
38. الجمعة آداب وأحكام دراسة فقهية مقارنة: بقلم أبي المنذر الساعدي.
39. حاشيتنا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: الطبعة الثالثة سنة 1956م.
40. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح شرح نور الإيضاح، ضبط الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط.1. 1997م.
41. حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية: تأليف د. محمد مصطفى الزحيلي.
42. حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة: بحث للأستاذ اسطنبولي محي الدين الأستاذ بجامعة البليدة بالجزائر.
43. حكم انتفاع المرتن بالرهن: تأليف د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ط.1. 2006م.
44. حكم بيع العربون: تأليف د. عبد العزيز بن محمد الريش.

45. حول زيارة القبور: لخليفة عبید الکلبانی العمانی، ط.1. 2007م.
46. حسن المقصد في عمل المولد: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط.1. 1985م.
47. حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف: للسيد محمد بن علوي المالكي الحسني، طبعة سنة 2010م.
48. الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ويليهِ جواز الاجتماع بالرسول ﷺ في اليقظة والأخذ منه: حامد أحمد بابكر.
49. الحسام الماحق لكل مشرك ومناقق: تأليف د. محمد تقي الدين الهلالي، ط.1. 1994م.
50. الحوادث والبدع: للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى سنة 530هـ، ضبط علي الحلبي الأثري، ط.1. 1990م.
51. خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: تأليف د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان.
52. الدر المختار: تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي المتوفى سنة 1004هـ في فروع الفقه الحنفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1. 2002م.
53. الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 664هـ، تحقيق د. محمد حيي ط.1. 1994م.
54. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بـابن عابدين، قدم له الدكتور محمد بكر إسماعيل، طبعة خاصة سنة 2003م.
55. رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي لمجموعة من العلماء، الطبعة الأولى 1998م.
56. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ط.3. 1991م.
57. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: تأليف د. عمر بن عبد العزيز المترج المتوفى سنة 1405هـ، اعتنى به بكر بن عبد الله أبو زيد.
58. الرسالة في فقه الإمام مالك: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ، ضبط عبد الوارث محمد علي.
59. الرهن مفهومه، أحكامه، أركانه، شروطه: للدكتور مثنى النعيمي بحث منشور على شبكة الألوكة.
60. زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة 597هـ، ط.1. 2002م.
61. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط.27. 1994م.
62. شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري المتوفى سنة 468هـ اعتنى به عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، ط.1. 2007م.
63. شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي المتوفى سنة 869هـ: لفخر الدين بن الزبير بن علي المحيي، ط.1. 2007هـ.
64. شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط.2. 1989م.

65. الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه د. مصطفى كمال وصفي.
66. صحيح مسلم بشرح النووي: الطبعة الأولى سنة 1929م.
67. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الجديدة.
68. الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار: لوحييد بن عبد السلام بالي، ط.3. 1992م.
69. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط. 8. مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
70. عرف التعريف بالمولد الشريف: للإمام الحافظ محمد بن محمد ابن الجزري، اعتنى به محمد أبي الخير الملقبي.
71. عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة: للإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني المتوفى سنة 449هـ، تحقيق د. ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، ط.2. 1998م.
72. علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم: لمصطفى باحو، ط.1. 2007م.
73. العرف في التشريع الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة: للطالب أحمد المطيري تحت إشراف: د. محمد جبر الألفي، رسالة ماجستير في عام 2010م.
74. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي: لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر 1947م.
75. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب: لعمر بن عبد الكريم الجبري، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.
76. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: لعادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته. ط.1. 1997م.
77. العرف وتطبيقاته المعاصرة: د. سعود بن عبد الله الوريقي.
78. العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر: للمختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، ط.1. 2004م.
79. العرف وتطبيقاته المعاصرة: د. سعود بن عبد الله الوريقي.
80. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: للشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ضبط الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط.1. 1996م.
81. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش الطبعة الأولى 1996م.
82. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهرير بابن حجر العسقلاني 852هـ بيت الأفكار الدولية 2000م.
83. فتاوى نور على الدرب: لفضلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط.1. 1434 هجرية.
84. فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط.1. 1399 هجرية.
85. فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي.
86. الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف عبد الرحمن الجزيري، ط.2. 2003م.

87. الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة: لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني الشوشاوي، تحقيق إدريس عزوزي، 1989م.
88. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة 1162 هـ، ضبط الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط.1. 1997م.
89. الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت 684 هـ، دار المعرفة بيروت.
90. قواعد الأصول ومعاهد الفصول: للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 739 هـ، تحقيق أحمد مصطفى الطنطاوي، دار الفضيلة للتوزيع والنشر والتصدير.
91. قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: تأليف د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط.2. 2012م.
92. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط.1. 2006م.
93. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة 817 هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط.8. 2005م.
94. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعي والحنفي والحنبلي: لأبي القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 741 هـ. تحقيق محمد سيدي محمد مولاي.
95. كتاب آداب المعلمين: لمحمد بن سحنون من تحقيقات حسن حسني عبد الوهاب، طبعة جديدة بتعليق محمد العروسي المطوي 1972م.
96. كتاب أدب الخطيب: للإمام علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي المتوفى سنة 724 هـ، ط.1. 1996م.
97. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجمدة بالمملكة العربية السعودية.
98. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، تحقيق أحمد حمدي إمام، ط.1. 1987م.
99. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051م. تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحلیم، طبعة خاصة سنة 2003م.
100. لسان العرب: لابن منظور.
101. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن بن فارس زكرياء، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة 1979م.
102. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني.
103. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة سنة 1413 هجرية.
104. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويبر، ط.1. 1420 هجرية.
105. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الخطاب الرعيني المتوفى سنة 954 هـ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، ط.1. 1995م.

106. من آثار فقهاء الأندلس فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي صاحب الموافقات والاعتصام المتوفى سنة 790هـ، تحقيق محمد أبو الأجنان، ط.2. 1985م.
107. مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا الشكر لله عز وجل: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشيين تحقيق السعيد بن بسويوني زغلول، ط.1. 1993م.
108. مدونة الأسرة المغربية 2004م.
109. مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: تأليف د. عبد الإله بن حسين العرفج.
110. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط.6. 1993م.
111. معجم مصطلح الأصول: تأليف هيثم هلال مراجعة وتوثيق الدكتور محمد ألتونجي، ط.1. 2003م. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة.
112. مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية: د. محمود حسنين محمود، مجلة الشريعة والقانون حولية محكمة، العدد الثالث، يوليو 1989م.
113. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط.1. 1998م.
114. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: لماجد إسلام البنكاني.
115. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: د. علي أحمد الندوي، طبعة سنة 1999م.
116. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط.1. 1998م.
117. المغني: للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 620هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
118. المدخل: لابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المتوفى سنة 737هـ، مكتبة دار التراث.
119. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الوشرسي المتوفى سنة 914هـ، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبعة سنة 1981م.
120. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكي، ط.1. 1994م.
121. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب تحقيق د. محمد سليمان عبد الله الأشقر الطبعة الأولى 1973م.
122. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، طبعة عام 2004م.
123. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة 1087هـ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيد المتوفى سنة 1096هـ، ط.3. 2003م.

124. النكت والعيون تفسير الماوردي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة 450هـ، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
125. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة 510هـ، تحقيق كل من: د. عبد اللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل، ط.1. 2004م.
126. الهدى التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام: لمحمد علي بن حسين المالكي المكي.
127. الوجيز في أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي ط. 1. 1999م.
128. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان ط. 6. مؤسسة قرطبة طباعة نشر توزيع.

كتب الحديث:

1. الجامع الكبير: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط.1. 1996م.
2. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة 676هـ، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، ط.1. 2007م.
3. سنن أبي داود: تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة 675هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط.1. 2009م.
4. سنن الدارقطني: للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.1. 2004م.
5. السنن: تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة 673هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرزا الله، طبع ونشر مؤسسة الرسالة.
6. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ. ضبط د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير دمشق بيروت، اليامة للطباعة والنشر والتوزيع.
7. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري المتوفى سنة 606هـ، بعناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط.1. 2006م.
8. كتاب السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ، بتقديم د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط.1. 2001م.
9. المستدرک على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

فهرس المحتويات:

03	شكر وتقدير
04	إهداء
05	■ المقدمة
10	● الفصل الأول: دراسة أصولية عن العرف والعادة في الشريعة الإسلامية:
11	✓ المبحث الأول: تعريف العرف والعادة وأقسامها وأسباب نشأتهما:
11	- تعريف العرف لغة واصطلاحاً
11	أ. لغة
13	ب. اصطلاحاً
14	ج. العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي
15	- تعريف العادة لغة واصطلاحاً
15	أ. لغة
15	ب. اصطلاحاً
16	ج. ما يشمله معنى العادة
18	- أسباب نشأة العرف والعادة
23	- أقسام العرف والعادة
29	✓ المبحث الثاني: أقوال العلماء في اعتبار العرف:
29	- دليل اعتبار العرف والعادة
29	أ. من القرآن الكريم
30	ب. من السنة النبوية
36	- شروط اعتبارهما
36	أ. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً

37	ب. أن يكونا غير مخالفين لنص شرعي أو دليل معتمد
38	ج. أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف
40	د. ألا يعارض تصريحاً بخلافه
42	- الكلام عن القاعدة الفقهية العادة محكمة
46	✓ المبحث الثالث: الأدلة الشرعية ذات الصلة بالعرف والعادة:
46	1. العلاقة بين العرف والعادة
48	2. الفرق بين العرف والإجماع
50	3. علاقة العرف بالمصلحة وبمقاصد الشريعة عموماً
56	4. علاقة العرف والعادة برفع الحرج
60	5. علاقة العرف بالاستحسان
62	6. الفرق بين العرف والعمل
66	● الفصل الثاني: صور الأعراف والعادات المنتشرة في المجتمع المغربي وحكمها الشرعي
67	طريقة الاشتغال
68	1. قراءة القرآن جماعة في المساجد أو ما يسمى بالحزب الراتب.
84	2. الدعاء جماعة بصوت واحد دُبْر الصلوات المكتوبة
95	3. التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم
98	4. صدق الله العظيم
104	5. تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالقيام والذكر في المساجد من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر دون غيرها من الليالي.
111	6. تحري ختم القرآن ليلة السابع والعشرين من رمضان
114	7. الاحتفال بعيد المولد النبوي
132	8. زيادة لفظ "سيدنا" في الصلاة على النبي ﷺ

136	9. الاحتفال بيوم عاشوراء
149	10. الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم
154	11. قراءة حديث الإنصات يوم الجمعة
161	12. الأذان الثالث يوم الجمعة
166	13. إمساك الخطيب للعصا أثناء إلقاء خطبة الجمعة والعيدين
172	14. الدعاء مع الأمير في خطبة الجمعة والعيدين.
176	15. النياحة على الميت
179	16. ارتداء المعتدة للباس الأبيض
183	17. التهليل جماعة بصوت مسموع أثناء الطريق إلى المقبرة لدفن الميت
192	18. إقامة مجلس العزاء يومين أو أكثر يستقبل فيها أقرباء الميت المعزين
201	19. قراءة القرآن الكريم كاملاً على الميت ليلة موته
220	20. قراءة القرآن الكريم بالأجرة
231	21. قراءة القرآن الكريم على القبور
247	22. الكتابة على القبور
253	23. مساعدة أهل الميت بالمال أو بالإطعام
257	24. زيارة قبر الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه
261	25. تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر
265	26. الأربعينية للميت
271	27. العربون (التسبيق)
277	28. الرهن من أجل السكن
284	29. توثيق عقد الزواج قبل الدخول
290	30. اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر

296	31. سَبَابٌ متعارف عليه بين أفراد المجتمع وهو: (الشطابة والمسا سخون)، أو (المسا والشطابة تال قاع البحر)، أو (الله اعطيك الخلا والجملا وشطابة عاشوراء)
300	32. سبة قبيحة وهي لعن الوالدين
304	33. حرمة لعن الدين
307	34. التعاير بقذف الأمهات
310	35. قول كلمة "يا ويلى" أو "يا نارى"
316	36. المرحوم والمغفور له
320	37. لفظ الفقيه
322	38. طريقة الاستئذان
326	39. إطلاق كلمة حنة على الجدة
331	40. الوليمة "الزردة"
338	41. الجار الجديد
342	42. الذهاب إلى "الشواف" أو "الشوافة" [العراف أو الكاهن أو الساحر...].
351	43. زيارة الأضرحة.
365	44. لعب الورق (الكارطا أو البلوت) والشطرنج والداما
371	45. التسمي باسم عبد النبي
379	46. ما جرت به العادة في العيدين
382	47. تقبيل اليد
393	■ الخاتمة:
396	فهرس الفهارس

